

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية

العمادة

التنظيم القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية

(جائحة كورونا نموذجاً)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في القانون العام

إعداد

ليال كايد طفيلي

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور محمود سيف الدين
عضواً	أستاذ	الدكتور عصام مبارك
عضواً	أستاذ	الدكتور عصام اسماعيل

2022

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة و هي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

## الإهداء

إلى كل باحث عن الحرية ..

إلى كل محب لها ..

إلى كل مناضل يأبى ضياعها ..

إلى كل من لم يخذلها ..

إلى العائدين بها في الغد ..

إلى الأحرار في أوطاننا ..

أهدي هذا العمل

## الشكر

إلى العظيم أبي ..

الذي بذل نفسه في سبيل علمنا ..

و إلى الثمين الذي علمني إياه، أن كيف يكون الإنسان حراً قوياً ..

إلى الجميلة أمي ..

التي أحاكت لي الدرب الآمن ..

إلى لمسة يديها الجميلة التي صنعتني ..

إلى أخوتي ، محمود، ليلي و عباس .. خير مكاسب الدنيا ..

إلى أستاذي الدكتور محمود سيف الدين الذي شرفني بإشرافه على هذه الرسالة و لتوجيهاته و إرشاداته القيمة و

تشجيعه الدائم لي ..

## التصميم

الفصل الأول: شرعية تقييد الحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية

المبحث الأول: الأساس القانوني لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية

المطلب الثاني: نطاق الحقوق و الحريات التي تطالها الظروف الإستثنائية

المبحث الثاني: آليات تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و الرقابة عليها

المطلب الأول: شروط تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

المطلب الثاني: الرقابة على تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

الفصل الثاني: واقع الحقوق و الحريات في ظل جائحة كورونا

المبحث الأول: تكييف أزمة كورونا و تداعياتها على حقوق و حريات الإنسان

المطلب الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا كظرف إستثنائي

المطلب الثاني: تداعيات التدابير المتخذة لمواجهة كورونا على الحقوق و الحريات و شرعيتها

المبحث الثاني: الحماية المقدمة للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

المطلب الأول: الحماية الدولية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

المطلب الثاني: الحماية المحلية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

## المقدمة

لا تسير الدولة على وتيرة واحدة دائماً، بل تتخلها من حين لآخر بعض الظروف الإستثنائية التي من شأنها التهديد بكيانها و أمنها و استقرارها ، و يعجز بالتالي النظام القانوني المعمول به عن مواجهة هذه الظروف . فيصبح من الضروري حينها إعلان حالة الظروف الإستثنائية و مواجهة هذه الظروف تالياً بقواعد إستثنائية تعطي السلطة صلاحيات إستثنائية تفوق صلاحيتها في الظروف العادية و ذلك لإعادة الأمن و الإستقرار للبلاد.

إلا أنه في الواقع عندما تلجأ الدولة إلى إعلان حالة الظروف الإستثنائية فإن أكثر ما تخاطر به و تحت ذريعة المصلحة الوطنية العليا و إستقرار البلاد هي حقوق و حريات الإنسان ، لنجد عند تفحص الأمر أن هذه الحجج لا تعدو كونها تختزل في مصلحة النظام الحاكم .

و إذا كانت الظروف الإستثنائية تفرض واقع جديد من المعادلة بين النظام العام و حقوق الإنسان، فإن نظرة الدول لهذه المعادلة يجب أن لا تكون بمثابة خروج مطلق عن مبدأ المشروعية، بقدر ما تكون إمتداد و توسع لقواعد الشرعية العادية بمقياس يسهل مهمة السلطة في مواجهة الظروف الإستثنائية و يحافظ على حقوق و حريات الإنسان في الوقت ذاته . فمن أدبيات النظام الديمقراطي الإلتفات لتعزيز و حماية حقوق و حريات الإنسان ليس فقط في الظروف العادية إنما في الظروف الإستثنائية أيضاً .

هذه النظرة لحماية حقوق و حريات الإنسان في زمن السلم و الحرب معاً تعززت عقب الحرب العالمية الثانية التي شكلت محطة نوعية فارقة في هذا الإطار كونها أدت إلى ترسيخ قناعة مفادها وجود نوع من الموازنة و التلازم بين إحترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي و الوطني و حماية الأمن و السلم الدوليين . و هذا ما شكل دافع أساسي لإحداث تطورات جذرية في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يولي إهتماماً أوسع لحقوق الإنسان في مختلف الظروف و على كافة المستويات .

و بالفعل رأى القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل شرعة حقوق الإنسان حجر الأساس في بنيانه ضرورة تعزيز و حماية حقوق و حريات الإنسان في الظروف الإستثنائية ، ذلك أن هذه الظروف تعد المحك الرئيسي الذي نستدل من خلاله على مدى إحترام الدول لحقوق و حريات الإنسان من عدمه. فالإيمان الراسخ لدى المشرع الدولي لحتمية الظروف الإستثنائية و لضرورة حماية حقوق و حريات الإنسان في ظلها، سعى به لرسم منهج متكامل لحماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الإستثنائية ، من تكريس نظرية الظروف الإستثنائية و تحديد

ضوابط تقييد الحقوق و الحريات في ظلها إلى إقرار ضمانات تراقب عن كثب مدى إلتزام الدول في تطبيق قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتسارع في قمع الإنتهاكات و توجيه الدول على الطريق الصحيح لتطبيق قواعد الحماية.

فعلى المستوى العالمي ، كرسّت شرعة حقوق الإنسان العالمية هذا النهج الحمائي للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

فجاء في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

"1- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، و المعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، و عدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي".

و على المستوى الأقليمي تنبعت إتفاقيات حقوق الإنسان أيضاً إلى ضرورة توفير الحماية لها في الظروف الإستثنائية، فتناولت نصوصها بالبحث مسألة الظروف الإستثنائية، فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أن :

" أ. في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة ، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته الموضحة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، شرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

أما الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ فقد أكدت في الفقرة الأولى من المادة ٢٧ على أن :

" أ. يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية ، و لكن فقط بالقدر و خلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي و أن لا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الإجتماعي".

إن هذا الإقرار الدولي للقيمة العملية لنظرية الظروف الإستثنائية و لضرورة توفير حماية فعالة للحقوق و الحريات في ظلها ، إنتقل أيضاً للمستوى الوطني، حيث حرصت الدول الديمقراطية أن تبني سياستها على مبدأ حماية حقوق الإنسان. و ترجم هذا الإهتمام بشكل عام عبر إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، و بشكل خاص عبر إقرار تشريعات إستثنائية تتيح للسلطة التصدي لما يطرأ على الساحة المحلية من حوادث و ظروف غير عادية تعجز الوسائل التقليدية عن مواجهتها ، محددة في الوقت ذاته لهذه السلطة آلية التعامل مع هذه الظروف بما يضمن حماية حقوق و حريات الإنسان من أي إنتهاك.

هكذا أصبحنا أمام عدد كبير من الإعلانات و العهود و الإتفاقيات الدولية التي نظمت مسألة حقوق و حريات الإنسان في الظروف الإستثنائية على المستوى العالمي ، مقابل إلتزام وطني محلي بأحكام هذه الإتفاقيات ، ما يطرح التساؤل حول نجاعة و فعالية هذا النهج الحمائي الدولي واقعاً ، و هل ما إذا أحسنت الدول التعامل مع الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية عبر الإلتزام بقواعد الحماية الدولية و تفعيل الدور الحمائي لمؤسساتها الدستورية خلال هذه الظروف ؟ و هذه الإشكاليات تجد إجابتها بوضوح في معالجة موضوع " التنظيم القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية"، الذي إختارناه عنواناً لرسالتنا .

### (1) أسباب إختيار الموضوع :

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع كونه ينطلق من واقع أليم تعاني منه الشعوب في كل مرة تهدد الدولة ظروف غير عادية ، تضع حقوقهم و حرياتهم في دائرة الخطر . و على الأخص ما عانته شعوب منطقة الشرق الأوسط في الآونة الأخيرة من حروب و أزمات سياسية و إقتصادية و إجتماعية و صحية آخرها أزمة كورونا، دفعتهم ليس فقط لتحمل أعباء الأزمة، إنما أيضاً لوضع حقوقهم و حرياتهم تحت قيود أتخذت بقرارات غير واضحة لم تراخ فيها السلطة الحد الأدنى من موجباتها.

و لا يزيد الوضع سوءاً سوى رقابة غير فعالة على هذه القرارات ، ليجد المواطنين أنفسهم خارج أي دائرة حماية أو ضمانات.

لذلك فإن الإنطلاق من أي قصور تشريعي أو قضائي في مسألة تنظيم الحقوق و الحريات الأساسية خلال الظروف الإستثنائية ، و وضع السبل اللازمة لإعادة بلورة القواعد التي تنظم من جهة تقييد الحقوق و الحريات و تؤمن من جهة أخرى الحماية الكافية للمواطنين من شأنها الحد من أي إساءة للسلطة في هذا المجال و إعادة ثقة المواطنين بدولتهم و الوقوف إلى جانب الإدارة لمواجهة الظروف الإستثنائية.



أضف إلى ذلك، فإن سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في موضوع التنظيم القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، التي ترصد بشكل متكامل النهج الحمائي للحقوق و الحريات خلال هذه الظروف و تقييم فعاليته على أرض الواقع، لذا كانت هذه الدراسة على خلاف سابقتها، لا تشكل فقط عرض نظري لمسألة الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، إنما أيضاً الإضاءة على واقع هذه الحقوق خلال الظروف الإستثنائية الأخيرة التي عصفت بالعالم أجمع و التي تمثلت بجائحة كورونا ، و تقييم نجاعة النصوص الدولية في توفير الحماية اللازمة و مدى إلتزام الدول بها و إرتقائها لمستوى الجهوية التامة لحماية الحقوق خلال هذه الأزمة.

## (٢) نطاق و حدود الموضوع المعالج :

إن موضوع التنظيم القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية يستدعي الإضاءة على مفهوم الظروف الإستثنائية التي تجيز تقييد الحقوق و الحريات ، و كذلك تبيان الأسس القانونية التي كرسست هذه النظرية على المستوى الدولي و المحلي. و يستعرض هذا البحث الشروط الواجب على الدولة مراعاتها عند تقييد الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية ، مع التمييز قبل كل شيء بين الحقوق و الحريات التي يمكن تقييدها في الظروف الإستثنائية و بين تلك التي يمنع المساس بها في مطلق الظروف، عادية كانت أم إستثنائية كونها تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان.

و إكمالاً للنهج الحقوقي المرسوم للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية تناولنا في هذا البحث الرقابة المفروضة على تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية على المستويين الدولي و المحلي .

و لعدم حصر الرسالة في الإطار النظري خصصنا الفصل الثاني منها للإضاءة على واقع الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية الأخيرة التي عصفت بالعالم و التي تمثلت بجائحة كورونا ، للإضاءة على مدى نجاعة الدول في التعامل مع هذه الأزمة و مدى إلتزامها بقواعد الحماية الدولية للحقوق و الحريات خلالها.

## (٣) إشكاليات الموضوع :

يطرح هذا الموضوع على بساط البحث عدة إشكاليات قانونية :

- ما هو مفهوم الظروف الإستثنائية و شروط قيامها ؟

- ما هي الأسس القانونية التي كرسست نظرية الظروف الإستثنائية على المستوى الدولي و المحلي ؟

- ما هو نطاق الحقوق و الحريات التي يمكن تقييدها في الظروف الإستثنائية ؟

- ما هي الشروط الواجب على الدولة مراعاتها عند تقييد الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية ؟

- طبيعة الرقابة المفروضة على تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية على المستويين الدولي و المحلي.

- و الإشكالية الأهم لأنها تطلب تحليلاً للواقع الحالي هي مدى فعالية الحماية الدولية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا و مدى فعالية دور مؤسسات الدولة الدستورية في حماية حقوق و حريات الإنسان خلال الجائحة.

#### ٤) الصعوبات :

رغم كثرة المراجع العامة التي تناولت موضوع الحقوق و الحريات، إلا أن المكتبة العربية لا تحتوي على مراجع متخصصة بموضوع الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية ، و حتى المراجع العامة فإنها لا تضيئ على هذه المسألة إلا في بضع صفحات لا أكثر و بصورة عامة جداً . لذا فإن الصعوبة الأبرز التي واجهتنا في هذه الرسالة هي قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

أضف لذلك إن الإضاءة في الفصل الثاني من الرسالة على واقع الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا من كافة الجوانب ، كانت خطوة بحثية جديدة لم تحظ سابقاً بمعالجة متكاملة بهذا الشكل . فالدراسات التي تم الإستناد عليها في هذا الفصل كانت تتناول إشكاليات محددة . إلا أنه رغم صعوبة البحث في هذا الفصل حاولنا الإحاطة بكل الإشكاليات ذات الصلة بحقوق و حريات الإنسان خلال الجائحة ، للوصول إلى تقييم فعلي لأداء المجتمع الدولي و الدول في التعامل مع الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية و الخروج بجملة من الإقتراحات التي تعيد تفعيل و تعزيز هذا الدور .

#### ٥) منهج البحث :

يعتمد البحث على إتباع كل من المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن .

حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لجمع كافة المعلومات المتعلقة بالتنظيم القانوني للحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية و استعراض النصوص القانونية المتعلقة بها و تحليلها و كذلك تحليل

القرارات الإدارية و الدستورية ذات الصلة حتى يتسنى لنا معرفة شروط تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و الحماية المعطاة لها في هذا الصدد .

أما المنهج المقارن فتم الإعتماد عليه لمقارنة كل من النصوص القانونية المنظمة لحالة الظروف الإستثنائية في التشريع اللبناني بتلك المعمول بها في فرنسا، و كذلك لمقارنة أداء مؤسسات الدولة في لبنان في التعامل مع الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا مع فرنسا وصولاً لتقييم نجاعة هذه النصوص القانونية و فعالية المؤسسات الدستورية ليطم بناء على ذلك صياغة جملة من الإقتراحات التي يقتضي العمل على تحقيقها لتدعيم النهج المتمثل بحماية حقوق و حريات الإنسان خلال الظروف الإستثنائية .

## ٦) خطة البحث :

لمعالجة هذا الموضوع و إنسجاماً مع ما ورد سابقاً، تناولنا هذا الموضوع بالبحث في فصلين :

- بحثنا في الفصل الأول في شرعية تقييد الحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية و ذلك من خلال مبحثين : بحثنا في المبحث الأول الأساس القانوني لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، و في المبحث الثاني آليات تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و الرقابة عليها .

- خصصنا الفصل الثاني من الرسالة للبحث في الواقع العملي للحقوق و الحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا ، و ذلك في مبحثين : تناولنا في المبحث الأول تكييف أزمة كورونا و تداعياتها على حقوق و حريات الإنسان و في الثاني الحماية الدولية و المحلية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا .

## الفصل الأول: شرعية تقييد الحقوق و الحريات الأساسية في الظروف

### الإستثنائية

تتعرض الدولة في بعض الأحيان لصور مختلفة من الظروف الإستثنائية التي من شأنها التهديد بكيانها و أمنها و استقرارها ، و يعجز بالتالي النظام القانوني المعمول به عن مواجهة هذه الظروف و الحفاظ تالياً على النظام العام للدولة .

من هنا وجدت نظرية الظروف الإستثنائية التي تبرر للدولة أن تضع قوانينها العادية جانباً مدةً من الزمن بعد أن ثبتت عجزها عن مواجهة الظروف الإستثنائية، لتضع في الواجهة قوانين ذات صبغة إستثنائية يفترض بأحكامها أن تكون جديرة على معالجة الأزمة.

و يترتب على ذلك إتساع سلطات الإدارة ، بحيث تتخذ كافة التدابير و الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على أمن الدولة و سلامتها ، حتى و إن طالت تلك التدابير حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. مما يهدد إساءة إستعمال الإدارة لسلطتها في ظل هذه الظروف ، فلا تتوخى بتدابيرها المقيدة للحقوق الهدف من إعلان حالة الظروف الإستثنائية. إذ أنه عند إعلان حالة الظروف الإستثنائية تعرف الدولة أنها تخاطر بالحقوق و الحريات ، إلا أنها تبرر لجوئها لذلك بحجج المصلحة العامة و أمن الدولة، لنجد أن الأمر لا يعدو كونه يصب في مصلحة السلطة .

لذلك كان لا بد من وضع إطار قانوني ناظم للظروف الإستثنائية يحدد شروط قيامها و مدى سلطة الإدارة الإستثنائية في ظلها و آلية تقييدها لحقوق و حريات الأفراد ، كافلاً في الوقت نفسه رقابة فعالة على سلطة الإدارة الإستثنائية، قادرة على حصرها داخل الضوابط و الحدود المرسومة.

و عليه سوف نتناول في هذا الفصل الأساس القانوني لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية (المبحث الأول)، و من ثم ننقل لآلية تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و الرقابة عليها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الأساس القانوني لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

إن الحديث عن الأساس القانوني لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، يعني بالدرجة الأولى أسس بناء نظرية الظروف الإستثنائية، التي رسمت معالمها و حددت شروط قيامها و منحت تالياً للإدارة سلطات إستثنائية لمواجهة الظروف الإستثنائية و الحفاظ على سلامة الدولة و النظام العام و لو بتدابير تطال حقوق الأفراد و حرياتهم.

غير أنّ الأسس التي منحت الدول حق التدخل من إلتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية ضمن شروط و ضوابط محددة ، ربطت هذه الرخصة بصورة مباشرة بالحقوق الغير قابلة للإنتقاص ، حيث تضمنت إتفاقيات حقوق الإنسان قائمة من الحقوق هي في مأمن من كل إنتهاك مهما كانت الظروف، فلا يطالها أي تقييد.

و عليه سوف نستعرض في هذا المبحث للإطار المفاهيمي القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية (المطلب الأول) و من ثم لنطاق الحقوق و الحريات التي تطالها الظروف الإستثنائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية

تعد نظرية الظروف الإستثنائية من النظريات المهمة التي تناولها فقهاء القانون الدستوري و الإداري . فبرزت محاولات عدّة لتحديد أحكامها من خلال بيان مفهومها و شروط قيامها ، حتى تكون هذه الأحكام هي الضابطة لسلطة الإدارة الإستثنائية عند تقييدها الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية.

و قد كان لمجلس الدولة الفرنسي دور بارز في تكريس هذه النظرية في إطار القانون العام ، من خلال تحديده لفكرة الظروف الإستثنائية و للشروط اللازمة لقيامها، كل ذلك في إطار موازنة دقيقة بين إعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد و حرياتهم و بين سلامة الدولة و درء ما يهددها من مخاطر .

و نظرا للقيمة العملية لنظرية الظروف الإستثنائية، عمدت معظم الأنظمة الدستورية المعاصرة لتكريسها كآلية قانونية إستثنائية، تتيح للدولة التصدي لما يطرأ عليها من حوادث تعجز الوسائل التقليدية عن مواجهتها .

على هذا الأساس سنتناول بالبحث في هذا المطلب لمفهوم الظروف الإستثنائية و شروط تطبيقها (فرع أول) و من ثم الأساس القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية (فرع ثاني).

## الفرع الأول : مفهوم الظروف الإستثنائية و شروط تطبيقها

سنعرض لمفهوم الظروف الإستثنائية (الفقرة الأولى) و من ثم لشروط تطبيقها (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : مفهوم الظروف الإستثنائية

يرتبط مدلول الظروف الإستثنائية بفكرة الحفاظ على النظام العام و ضمان سير المرافق العامة. إذ عندما تتعرض الدولة لظروف شاذة تهدد السلامة العامة و الأمن و النظام العام فيها، تلجأ لإتخاذ تدابير و إجراءات إستثنائية لمواجهة هذا الظرف الإستثنائي و الحفاظ على النظام العام.

وُلِدَتْ نظرية الظروف الإستثنائية في الحرب العالمية الأولى، في حُكْمين صادرين عن مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup> و أُطِيقَ عليها تسمية نظرية سلطات الحرب (Théorie des pouvoirs de guerre) .

إذ رأى مجلس الدولة الفرنسي أن الحرب مُحدثة و منبثّة لحالة الظروف الإستثنائية التي تبرر توسيع صلاحيات الإدارة. فلاحظَ قراره أن هناك بعض التدابير الإدارية الخارقة للقواعد القانونية العادية و غير الشرعية في الظروف العادية، تصبح شرعية في بعض الظروف، نظراً لضرورتها في تأمين الإنتظام العام و حسن سير المرافق العامة<sup>2</sup>.

فوفقاً للتمييز القضائي المستمد من هذا الإجتهد ، تولد بفعل هذه الظروف شرعية إستثنائية (Légalité exceptionnelle) غير مكتوبة ، تحل محل الشرعية العادية (La Légalité Ordinaire) المكتوبة ما دامت هناك ظروف إستثنائية.

و بتكريس مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الظروف الإستثنائية ، يكون قد قام بإحياء المثل القديم الذي يقول "الضرورة تصنع القانون" . فالجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتدخل إلا بعد ظهور نقص في التشريع الفرنسي الذي كان خالياً من نصوص قانونية خاصة بالحرب. حيث طلبت حينها الحكومة الفرنسية من البرلمان توسيع صلاحياتها لمواجهة ظروف الحرب العالمية الأولى ، لكنّ البرلمان رفض، فكان تدخل مجلس الدولة الفرنسي الذي كرّس نظرية سلطات الحرب لمواجهة الظرف الإستثنائي.

<sup>1</sup> : C.E. 28.6.1918, Heyriès , Rec., p. 651, Sirey 1921, p. 49, note M.Hauriou.

C.E.28/2/1919,Dame Dol et Laurent, Rec., p.208; RDP 1919, p.338, note Jèze; Sirey,1919, note M.Hauriou.

<sup>2</sup> : فوزت فرحات ، القانون الإداري العام ، الجزء الأول، القسم الأول : النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧، ص. ١٥٩ .

و تقرُّض نظرية الظروف الإستثنائية أهميتها على منحيين : الأول هو أنها من زاوية فلسفة القانون مبنية بكاملها على تغليب مفهوم السلطة العامة و حماية منطوق الدولة على ما عداهما من إعتبارات. فمقتضيات الصالح العام و الإحتياجات الضرورية الآنية يجب أن تتقدم على هاجس التقيُّد الحرفي بالنصوص، و غائية المؤسسات و حسن سيرها يجب أن يتغلبا على التمسك المفرط و الأعمى بالشكليات ، فتسمو المشروعية الشعبية العامة (La légitimité) على الشرعية القانونية العادية (La Légalité) ، و يُقدِّم المفهوم المؤسساتي على حرفية النصوص. أمَّا المنحي الثاني هو أنها من الناحية العلمية القانونية و بالرغم من أنها من صنع الإجتهد وحده، فرضت نفسها فيما بعد على المشرع الذي سارع إلى تكريس مقتضياتها بنصوص مكتوبة تحاكي المنحي الإجتهد<sup>1</sup>.

في ضوء مجمل القرارات القضائية و الدراسات و الآراء الفقهية ، عرفت الظروف الإستثنائية على أنها ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة و الأمن و النظام العام في البلاد، و من شأنها ربما تعرض كيان الأمة أحياناً للزوال<sup>2</sup>.

كما عرّفها جانب من الفقه أيضاً على أنها "مجموعة من الحالات الواقعية التي تنطوي على أثر مزدوج يتمثل أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية بمواجهة الإدارة العامة، و يتمثل الثاني منهما في بدء خضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو إستثنائية، يُحدد القضاء الإداري فحواها و مضمونها"<sup>3</sup>.

و قد اعتبر الدكتور أحمد فتحي سرور الظروف الإستثنائية بأنها "حالة من الواقع تتطلب بالنظر إلى خصوصيتها الغير عادية، الإفلات من تطبيق قواعد القانون العادي. فالطابع الغير عادي أو الإستثنائي لهذه الحالة، لا يتلاءم معه القواعد المطبقة في الظروف العادية . فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني الذي يُمكن إتباعه بما يتفق مع هذا الواقع ، و هو ما يتطلَّب وجود قواعد قانونية تُنظم الظروف الغير عادية التي لا تصلح أدوات القانون العادي للتجاوب معها، باعتبار أنَّ القانون وليد المجتمع"<sup>4</sup>.

1 : يوسف سعد الله الخوري، المجلس الدستوري ، الكتاب السنوي، المجلد السابع، ٢٠١٣، ص. ١٨٥ - ١٨٦.

2 : يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام ، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص. ٣٠٧.

3 : علي خاطر شطناوي، القضاء الإداري الأردني، الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، ١٩٩٥، ص. ١١٦.

4 : أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر - القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ٥٥٢ .

و على ذلك فإن مختلف التعريفات المصاغة للظروف الإستثنائية تتمحور حول كونها حالة واقعية غير عادية ، تجيز للدولة أن تضع قوانينها العادية جانباً لمدة من الزمن بعد أن تُبَتَّ عجزها عن مواجهة الظروف الإستثنائية ، لتضع في الواجهة قوانين ذات صبغة إستثنائية يُفترض بأحكامها أن تكون جديرة بمعالجة الأزمة.

و على مستوى القضاء اللبناني فقد تناول كل من من القضاء الدستوري و الإداري نظرية الظروف الإستثنائية في قراراتهما .

فقد سمحت ثورة ١٩٥٨ لمجلس شوري الدولة أن يتعرض لنظرية الظروف الإستثنائية ، حيث أعتبر أنه في حال حدوث ظروف إستثنائية تتحرر السلطة من وجوب احترام الأصول الجوهرية التي تنص عليها القوانين و الأنظمة و حتى وجوب إحترام الحريات العامة التي يكرسها القانون<sup>1</sup> .

و أخذ مجلس شوري الدولة في القرار رقم ٤٠٦ في دعوى ك. ع/ الدولة بتعريف الفقه و الإجتهد لنظرية الظروف الإستثنائية على أنها الظروف الشاذة و الخارقة التي تهدد السلامة العامة و الأمن و النظام في البلاد و تعرض كيان الأمة للزوال<sup>2</sup> .

أما المجلس الدستوري في لبنان فقد تناول نظرية الظروف الإستثنائية في القرار رقم ٧ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤ حيث جاء فيه أن : " الظروف الإستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة و الأمن و النظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما أن تعرض كيان الأمة للزوال"<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup>: مجلس شوري الدولة ، قرار رقم 1227 سنة ١٩٦٣ ، لبياريديان/ الدولة ، المجموعة الإدارية، ١٩٦٤، ص. ٤٥ .

<sup>2</sup>: مجلس شوري الدولة ، قرار رقم ٤٠٦ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٧ ، الدكتور ك. ع/ الدولة.

<sup>3</sup>: المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٧ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤ ، طلب إبطال القانون رقم 16 الصادر في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري <https://www.cc.gov.lb> .



## الفقرة الثانية: شروط تطبيقها

إن الظروف الإستثنائية التي تهدد كيان الدولة و أمنها و استقرارها تفرض عليها إتخاذ التدابير و الإجراءات الإستثنائية بغية التصدي للمخاطر ، بما في ذلك فرض بعض القيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم . من هنا تبرز خطورة إتساع سلطات الإدارة سيما و أن كل سلطة حاكمة تسعى لتكون طليقة اليد ، محررة من قيود الأحكام القانونية كلما تسنى لها ذلك.

و بغية الحد من أي تعسف في ظل الظروف الإستثنائية، فرض الإجتهاد الإداري أربعة شروط حتى تتمكن السلطة الإدارية الإستنفادة من هذه الشرعية الإستثنائية<sup>1</sup> :

أولاً: وجود ظرف إستثنائي

ثانياً: صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي بالوسائل القانونية العادية

ثالثاً: أن يكون الإجراء المتخذ من قبل الإدارة متناسباً مع الظرف الإستثنائي الذي تواجهه

رابعاً: التقيد بالطابع المؤقت لحالة الظروف الإستثنائية

و تعد هذه الشروط من الضمانات التي يمكن أن يدفع بها الأفراد طعنا بقرارات الإدارة التي تلحق بهم تعسف أو جور . و سنعرض لكل شرط منها على حدة :

أولاً: وجود ظرف إستثنائي

إن أول الشروط اللازمة لإعمال نظرية الظروف الإستثنائية هو وجود هذه الظروف لأنها المبرر الأساسي لإتساع سلطات الإدارة و إتخاذها إجراءات إستثنائية .

و المقصود بالظرف الإستثنائي، وجود حالة واقعية غير مألوفة تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه ، فتشكل تهديدا لكيان الدولة و أمنها و استقرارها ، كالحروب و الثورات و الكوارث الطبيعية و الأزمات الإقتصادية ...

"Il faut d'une part , que les circonstances de temps et de lieu aient un caractère incontestablement et manifestement exceptionnel"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> : فوزت فرحات، مرجع سابق، ص. ١٥٩ .

<sup>2</sup> : Raymond Odent, Contentieux Administratif, Les cours de droit, Paris, 1976-1981, p.375.

فلا جدال أن الظرف الإستثنائي هو المبرر الوحيد لإعطاء الإدارة سلطات واسعة. إذ يلزم وجود و تحقق هذه الظروف و إلا عدت أعمالها باطلة لعدم صحة الحالة الواقعية التي أسست الإدارة عليها أعمالها الإستثنائية<sup>1</sup> .

في هذا الإطار قرر مجلس شورى الدولة أن وجود الظرف الإستثنائي يعطي السلطة الحق بإتخاذ التدابير التي تفرضها المصلحة العامة و الأمن العام دون التقيد بالأصول و الأنظمة العادية أو إحترام مبدأ حرية التجارة<sup>2</sup> .

و يستقر الفقه و القضاء على ضرورة أن يتسم الخطر الذي يهدد به الظرف الإستثنائي بالجسامة ، حيث اعتبر الفقه أن الخطر يكون جسيماً إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل العادية ، أما أحكام القضاء فإنها تذهب إلى تحديد الجسامة من خلال التحقق من قيام واقعة تتسم بالشذوذ و عدم الإعتياد<sup>3</sup>.

و قد أضاف القضاء الإداري في إجتهاداته ما يمكن إعتباره ظرفاً إستثنائياً يبرر خروج الإدارة عن القواعد القانونية العادية : حالة الحرب ، الثورة ، التهديد بإضراب عام ، وقوع اضطرابات تهدد الأمن العام<sup>4</sup>.

### ثانياً : صعوبة مواجهة الظرف الإستثنائي بالوسائل القانونية العادية

لا يكفي قيام الظرف الإستثنائي وحده حتى تتمكن السلطة الإدارية الإستفادة من الشرعية الإستثنائية ، بل يجب أن تجد الإدارة صعوبة في مواجهة هذا الظرف الإستثنائي بالوسائل القانونية العادية.

حيث تجد الإدارة نفسها مضطرة للخروج على قواعد الشرعية العادية في سبيل الحفاظ على سير المرافق العامة و حماية النظام العام.

"Il faut , d'autre part , que l'autorité normalement compétente n'ait pas la possibilité matérielle ou juridique d'intervenir et, par conséquent , de prendre elle-même les mesures à pallier ces circonstances"<sup>5</sup>.

1: محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٩، ص. ٨٥.

2: مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ١٢٢٧ تاريخ ١/٨/١٩٦٣، دعوى ستراك لبياريديان/ الدولة، المجموعة الإدارية، العدد الثاني عشر، ١٩٦٤، ص. ٤٥.

3: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الإستثنائية: دراسة مقارنة في فرنسا و مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨، ص. ١٩٤.

4 : إدوارد عيد، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، ١٩٧٣، منشورات زين الحقوقية، ص. ١١٥-١١٦.

5: R. Odent, op. cit., p. 375 .

فالوسائل التقليدية للإدارة تصبح عاجزة عن مواجهة و احتواء هذا الخطر الجسيم ، الأمر الذي يحتم اللجوء إلى وسائل أخرى حتى ولو كانت غير قانونية من أجل النجاح في مواجهة الخطر الذي يهدد كيان الدولة و مؤسساتها<sup>1</sup>.

و من ناحية أخرى يجب أن يكون الهدف المطلوب تحقيقه مهماً لدرجة أنه إذا لم يتحقق، تكون إحدى الوظائف أو المهام الأساسية التي تضطلع بها السلطات العامة معطلة<sup>2</sup>.

"Quant au but à atteindre, son importance doit être telle que , s'il n' était pas atteint, l'une des tâches essentielles des pouvoirs publics devrait être considérée comme n' étant pas remplie" <sup>3</sup>.

و يمثل هذا الهدف بتحقيق المصلحة العامة، ذلك أن الإدارة يجب أن تستهدف من دفع هذه الظروف المصلحة العامة لا تحقيق أهداف شخصية<sup>4</sup> . و في هذا الإطار يرى الفقيه الفرنسي Vedel أنه " إذا لم يكن الدافع على إجراء التصرف رعاية المصلحة العامة فإن التصرف يصبح غير مشروع بالرغم من إجراءاته في ظل الظروف الإستثنائية"<sup>5</sup> .

**ثالثاً : أن يكون الإجراء المتخذ من قبل الإدارة متناسباً مع الظرف الإستثنائي الذي تواجهه**

"Quant à la nature des décisions prises enfin, d'une part, les mesures adoptées doivent être très exactement proportionnées au but à atteindre et , d'autre part , leurs effets ... doivent être limités dans le temps à la durée des circonstances exceptionnelles"<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> :Le régime de la police administrative générale , établi pour les temps normaux , ne peut pas être maintenu intégralement , pendant les périodes de crises, car il n'aurait pas assez d'efficacité pour assurer l'ordre.

Voir: Malik Boumediene , L'état d'urgence : concilier la sauvegarde de l'ordre public et la protection des libertés individuelles , R.R.J, 2006, P. 2091.

<sup>2</sup> : يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق ، ص. ٣١٠.

<sup>3</sup> : R. Odent, op. cit., p. 375.

<sup>4</sup> :Daniel Vergely Apaenes, La dialectique des libertés en périodes de crise, R.R.J, 2009, p.1498.

<sup>5</sup> : سعدون الجنابي، أحكام الظروف الإستثنائية في التشريع العراقي، بغداد، ١٩٨١، ص. ١٠٣.

<sup>6</sup> : R. Odent, op. cit., p. 376 .

ذلك أن تصرف الإدارة محكوم بالقدر الذي يمليه الظرف . فالضرورة تقدر بقدرها، و لا يُمكن التضحية بمصالح الأفراد في سبيل تحقيق المصلحة العامة إلا بقدر ما تمليه الضرورة.

و على هذا الأساس لا بد من قيام حدود التناسب بين حجم الأزمة من ناحية و الإجراءات المتخذة من ناحية أخرى. فتصرف الإدارة يجب أن يكون مما تقتضيه الضرورة القصوى و في حدودها، فإذا تجاوزت الإدارة لهذا القدر الضروري تعرض نفسها للمساءلة و تكون قراراتها عرضة للطعن أمام القضاء.

#### رابعاً: التقيد بالطابع المؤقت لحالة الظروف الإستثنائية

نظراً لكون الظرف الإستثنائي ، ظرف مؤقت و غير مستمر ، فحيث يتواجد هذا الظرف تتواجد سلطة الإدارة الإستثنائية ، و حيث ينتهي و تزول خطورته تنتهي السلطة الإستثنائية للإدارة، لتخضع أعمالها مجدداً لقواعد المشروعية العادية . و هذا ما استقر عليه الإجتهد الإداري ، الذي لا يتردد في إبطال أي عمل إداري يستند من اتخذه لتبرير شرعيته إلى ظروف إستثنائية لم تعد موجودة.

"Mais les pouvoirs de l'administration ne sont étendus que pendant le temps et dans les lieux où les circonstances ont effectivement un caractère exceptionnel"<sup>1</sup>.

بدوره أكد مجلس شورى الدولة في لبنان على هذه الشروط المفروضة للإستفادة من أحكام الظرف الإستثنائي، ف جاء في قراره رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ أن<sup>2</sup>:

"الإجتهد مستقر على تحديد الشروط الواجب توافرها للقول بوجود "ظروف إستثنائية" على الشكل التالي :

١- حصول أحداث خطيرة مفاجئة و غير متوقعة.

٢- الإستحالة على الإدارة بأن تتصرف بصورة شرعية.

٣- إستمرار الظروف الإستثنائية بتاريخ حصول التصرف المشكو منه.

٤- اصطباغ التصرف المتخذ بطابع المصلحة العامة."

<sup>1</sup>: C.E. 22/10/1964, d'oriano, Rec., p. 486 .

<sup>2</sup>: مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ ، إبليين عيد/الدولة - وزارة الدفاع الوطني .

هذه الشروط المفروضة لتطبيق نظرية الظروف الإستثنائية لها أهمية و مبررات عملية تتجلى على أكثر من صعيد، أهمها:

١- اتفاق مختلف التشريعات المنظمة لنظرية الظروف الإستثنائية على تقييدها بشروط معينة، ما يضيفي الشرعية على التدابير و الإجراءات الإستثنائية من قبل السلطة. و تحد بالمقابل من تعسف الإدارة في سلطتها خلال هذه الظروف، إذ لا يمكن لها اللجوء إلى تطبيق القوانين الإستثنائية إلا في حالة وجود أسباب و شروط نص عليها المشرع و استوجبها القضاء.

٢- تشكل هذه الشروط مرجعية قانونية للقاضي الإداري و الدستوري عند بسط رقابته على مشروعية و دستورية الإجراءات الإستثنائية ، إذ أن هذه الشروط توضح للقضاء العناصر الهامة و الضرورية التي تكفل فعالية رقابته.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية

إن الإضطرابات الخطيرة التي مرّت بها الدول و أدّت إلى تغيير المسار الوضعي لمؤسساتها الدستورية ، جعلتها تتبنى نظرية الظروف الإستثنائية و الإهتمام بها و إدراجها في نظامها القانوني مُبيّنة طرق و أساليب مواجهتها، حتى أصبحت نظرية الظروف الإستثنائية جزء لا يتجزأ من الأنظمة القانونية . فالأساس الفلسفي لنظرية الظروف الإستثنائية لا يكفي لتسوية سلطة الإدارة في الظروف الإستثنائية ما لم يكن هناك شرعية دستورية تسمح بهذا الإستثناء .

و التنظيم القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية لم يكن فقط على مستوى التشريعات المحلية، بل تعرضت لها النصوص الدولية : نص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، نص المادة (١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، و كذلك نص المادة (٢٧) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ و نص المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

و على ذلك سوف نعرض لهذا التنظيم القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية على المستوى الدولي (الفقرة الأولى)، لنسلط الضوء تالياً على تطبيقاتها في التشريعات المحلية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الأساس القانوني الدولي لنظرية الظروف الإستثنائية

إعترف القانون الدولي بالظروف الإستثنائية ، فتناولتها أغلب المعاهدات و الصكوك الدولية. و ذلك إيماناً منها بخطورة الظروف الإستثنائية و ما يترتب عليها من إنتهاكات لحقوق الإنسان جرّاء التعسف بإستخدام السلطة. فكان لا بد من تنظيمها، و تحديد شروط قيامها و أساليب و طرق مواجهتها و ضوابط تقييد الحقوق و الحريات في ظلها، حتى لا تتعدى الهدف و الغاية التي برّرت لأجلها.

و إنطلاقاً من ذلك، كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ نظرية الظروف الإستثنائية في المادة الرابعة منه<sup>1</sup>، فنصت على أنه : "١- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، و المعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع

<sup>1</sup>: المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

تدابير لا تنقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، و عدم إنطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

و بذات المعنى نصت المادة (١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>:

" أ. في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة ، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته الموضحة بالإتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، و شرط لا تتعارض هذه التدابير مع إلتزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

ب. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تحيز مخالفة المواد الثالثة و الرابعة(فقرة أ).

ج. على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالفة الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن هذه التدابير التي اتخذتها و الأسباب التي دعت إليها، و يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير و استئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة "

و كذلك تبنت الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان نظرية الظروف الإستثنائية في المادة (٢٧)<sup>2</sup> ، فنصت على أنه:

" أ. يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية ، و لكن فقط بالقدر و خلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي و ألا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الإجتماعي.

ب. إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية : المادة ٣ (الحق في الشخصية القانونية) ، المادة ١٢ (حرية الضمير و الدين) ، المادة ١٧(حقوق الأسرة) ، المادة ١٨ (الحق في الأسم) ، المادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكم) ، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

<sup>1</sup>: المادة (١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠ .

<sup>2</sup>: المادة (٢٧) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ١١/٢٢/١٩٦٩ .

ج. على أي دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأميركية الأحكام التي علقت تطبيقها و أسباب ذلك التعليق و التاريخ المحدد لإنتهائه".

أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥ ، كرّس نظرية الظروف الإستثنائية في المادة الرابعة منه<sup>1</sup>، ف جاء فيها :

"١- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجوز في حالات الطوارئ الإستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية : المادة ٥ ، المادة ٨ ، المادة ٩ ، المادة ١٠ ، المادة ١٣ والمادة ١٤ فقرة "٦" ، المادة ١٥ ، المادة ١٨ ، المادة ١٩ ، المادة ٢٠ ، المادة ٢٢ ، المادة ٢٧ ، المادة ٢٨ ، المادة ٢٩ ، المادة ٣٠ ، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣- على أية دولة طرف في هذا الميثاق إستخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها".

### الفقرة الثانية: التطبيقات القانونية لنظرية الظروف الإستثنائية في التشريعات المحلية

إنطلاقاً من القيمة العملية لنظرية الظروف الإستثنائية ، و حرصاً من المشرع على تحديد شروط إستخدام الإدارة لسلطتها في ظل الظروف الإستثنائية، لم يكن مستغرباً أن تقرّها معظم الأنظمة الدستورية المعاصرة كآلية قانونية إستثنائية، تتيح للسلطة التنفيذية التصدي لما يطرأ على الساحة المحلية من حوادث و ظروف غير عادية تعجز الوسائل التقليدية عن مواجهتها<sup>2</sup>.

1: المادة (٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

2: محمد أحمد عبد النعيم، "شرط الضرورة أمام القضاء الإداري"، (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص. ١٢ - ١٣.



و على ذلك سوف نستعرض نظرية الظروف الإستثنائية في بعض التشريعات المحلية (التشريع الفرنسي و التشريع اللبناني).

### أولاً: نظرية الظروف الإستثنائية في التشريع الفرنسي

و سنعرض لتنظيم الظروف الإستثنائية في الدستور و التشريعات العادية.

فعلى صعيد الدستور، يشهد التاريخ الدستوري لفرنسا بوجود محاولات سابقة لتنظيم حالة الظروف الإستثنائية، من أبرزها المادة ٩٢ من دستور ١٧٩٩، و المادة ١٤ من دستور سنة ١٨١٤.

فتعد المادة ٩٢ من دستور ١٧٩٩ السابقة الأولى لتنظيم الظروف الإستثنائية، فنصت على أنه: "إذا حدثت ثورة مسلحة أو اضطرابات تهدد سلامة الدولة و كان البرلمان في عطلة، جاز للحكومة أن تصدر قرار بوقف تطبيق الدستور و القانون في الأماكن و خلال المدة التي تتطلب فيها الظروف ذلك، على أن يتضمن هذا القرار دعوة البرلمان للإنعقاد في أقرب وقت ممكن". أما المادة ١٤ من دستور ١٨١٤ و التي تُمثل السابقة الثانية في محاولة تنظيم الظروف الإستثنائية فنصت على أن: "الملك هو الرئيس الأعلى للدولة و القائد العام للقوات المسلحة، يعلن الحرب، و يبرم معاهدات السلام و التحالف و التجارة و يعين الموظفين و يصدر اللوائح و الأوامر اللازمة لتنفيذ القوانين و لحماية أمن الدولة".

و خلافاً لدستور نابليون بونابرت لعام ١٧٩٩، فإن دساتير سنة ١٧٩١ و ١٧٩٢ و ١٨٣٠ و دستور الجمهورية الثانية لعام ١٨٤٨ و دستور الجمهورية الرابعة لعام ١٩٤٦، لم تتضمن نصاً يعطي الإدارة صلاحيات و سلطات إستثنائية خلال الظروف الإستثنائية و ذلك بسبب الإستياء العام من النظام الملكي و عدم الثقة بالملك و تمسكاً بالفصل بين السلطات<sup>1</sup>.

غير أن دستور الجمهورية الخامسة الصادر في ٤ ت ١٩٥٨ يعد البداية الفعلية و الجادة المُنظمة للظروف الإستثنائية و ذلك من خلال نص المادة ١٦ منه<sup>2</sup>، التي حولت رئيس الجمهورية سلطة إتخاذ كافة الإجراءات الإستثنائية التي يرى أنها كفيلة بإعادة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية<sup>3</sup>. حيث تنص المادة ١٦ المذكورة

1: حسن الخلالي، نظرية الضرورة كإستثناء على مبدأ سمو الدستور، أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص. ٧١ و ما يليها.

2: محمد أحمد عبد النعيم، "شرط الضرورة أمام القضاء الإداري"، (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص. ١٢ - ١٣.

3: أما المادة ٣٨ من دستور ١٩٥٨ فإنها تجيز للحكومة أن تلجأ للبرلمان لتطلب منه تفويضاً في إصدار أوامر في موضوعات يختص بها المشرع أصلاً، و ذلك بقصد القضاء على ما قد يواجهها من أزمات.

على أنه : "إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية، مهددة بخطر جسيم نشأ عن ذلك إنقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تتطلبها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير و رؤساء المجالس و المجلس الدستوري بصفة رسمية، و يخطر الشعب بذلك برسالة، و يجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات، هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في أقرب وقت ممكن، و يستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه الإجراءات، و يجتمع البرلمان بحكم القانون، و لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الإستثنائية ."

هذا على مستوى النصوص الدستورية، أما على مستوى التشريع العادي، فوجدت العديد من التشريعات الفرنسية التي نظمت فيها الظروف الإستثنائية، كقانون نزع الملكية في حالة الطوارئ الصادر في ٣ أيار ١٩٨١ و قانون الأحكام العرفية الصادر في ٩ آب ١٨٤٩ و قانون تنظيم الأمة وقت الحرب الصادر في ١١ تموز ١٩٣٨ و قانون الطوارئ الصادر في ٣ نيسان ١٩٥٥.

و على ذلك، يمكن القول أن القوانين الفرنسية التي لا تزال سارية، تُميز بين ثلاث حالات من الظروف الإستثنائية<sup>1</sup> :

١- حالة الحصار **Etat de siège** ، و التي نصت عليها قوانين ١٨٤٩ و ١٨٧٨ ، و تعلن بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء. و تتطلب موافقة البرلمان إذا امتدت حالة الحصار لأكثر من إثني عشر يوماً.

و تؤدي حالة الحصار إلى نتائج أساسية :

أ- حلول السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ممارسة صلاحيات البوليس.

ب- إتساع صلاحيات السلطة العسكرية حيث يكون من حقها تفتيش بيوت المواطنين ليلاً و نهاراً ، و إبعاد المحكومين سابقاً و الأشخاص غير المقيمين في المناطق الخاضعة لحالة الحصار، و فرض تسليم الأسلحة و الذخائر و منع المنشورات و الإجتماعات المخلة بالنظام.

ج- توسيع صلاحية المحاكم العسكرية و شمولها الموقوفين بجرائم ضد أمن الدولة و النظام العام.

<sup>1</sup>: عيسى بيزم، حقوق الإنسان و الحريات العامة مقارنة بين النص و الواقع، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٥، ص. ٣٠٠.

٢- حالة الحرب **L'Etat de guerre** ، و يحددها قانون ١٩٣٨ بتوجيه جميع النشاطات نحو الدفاع الوطني. و تطبيق هذه الحالة يؤدي إلى إختصار الحريات و تحديدها من قبل السلطة العسكرية، التي لها حق إستدعاء جميع الفرنسيين الذين تفوق أعمارهم الثمانية عشر عاماً للخدمة المدنية، تعليق ممارسة حق الإضراب، مصادرة المصانع، توقيف الإستيراد و التصدير و النقل و غيرها، كل ذلك لمواجهة الأخطار المحدقة بالبلاد.

٣- حالة الطوارئ **L'Etat d'urgence** ، و قد نص عليها دستور ١٩٥٨ و قانون الطوارئ لعام ١٩٥٥ .  
فيمكن إعلان حالة الطوارئ في جزء أو كل الأراضي الوطنية الفرنسية، سواء بسبب خطر محقق ناجم عن إنتهاكات خطيرة للنظام العام أو بسبب الكوارث العامة. و تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، و يتوجب موافقة البرلمان إذا امتدت لأكثر من إثني عشر يوماً.

## ثانياً: نظرية الظروف الإستثنائية في التشريع اللبناني

ظهرت نظرية الظروف الإستثنائية في لبنان في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ الصادر في ٥ آب ١٩٦٧ " مرسوم إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية" ، و من ثم في المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ المعروف بقانون الدفاع الوطني. فالدستور اللبناني لم يلحظ أي نص يتعلق بالظروف الإستثنائية سوى أنه أشار في المادة ٦٥ منه على أن إعلان حالة الطوارئ هي من صلاحيات مجلس الوزراء .

و على هذا تأخذ الظروف الإستثنائية في التشريع اللبناني ثلاث أشكال :

حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية : و نظمها المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لعام ١٩٦٧<sup>1</sup> فجاء في المادة الأولى منه : "تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في جميع الأراضي اللبنانية أو في جزء منها : - عند تعرّض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال أو اضطرابات تهدد النظام العام و الأمن أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة".

و أضافت المادة الثانية : "تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام و إن لم يكن في دور الإنعقاد".

و وفقاً للمادة الثالثة من ذات المرسوم، تتولى السلطة العسكرية العليا فور إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية ، صلاحية المحافظة على الأمن و توضع تحت تصرفها جميع القوى المسلحة. و لهذه السلطة الحق بتفتيش المنازل ليلاً نهاراً، مصادرة الذخائر و الأسلحة، توقيف الأشخاص المشبوهين و إبعادهم ، فرض الإقامة الجبرية على الذين يشكلون خطراً على الأمن العام في البلاد، منع الإجماعات العامة و إقفال أماكن التجمعات من ملاهي و مسارح و سينما و غيرها. و فرض الرقابة على المطبوعات و المنشورات و الصحف و وسائل الإعلام. و تحال إلى المحكمة العسكرية الدعاوى المتعلقة بمخالفة أوامر السلطة العسكرية بموجب تدابير حالة الطوارئ ، و كذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة و المخلة بالنظام العام.

- حالة التأهب الكلي أو الجزئي و حالة التعبئة العامة أو الجزئية: و جاء النص على هاتين الحالتين في المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦ - ٩ - ١٩٨٣<sup>2</sup> المعروف بقانون الدفاع الوطني .

1: المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ الصادر في ٥ آب ١٩٦٧ " مرسوم إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية"، الجريدة الرسمية، العدد ٦٥، ١٩٦٧/٨/١٤.

2: المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ المعروف بقانون الدفاع الوطني الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، ١٩٨٣/١١/٣.

فنصت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي المذكور على أن :

" ١- إذا تعرض الوطن أو جزء من أراضيه أو قطاع من قطاعاته العامة أو مجموعة من السكان للخطر يمكن إعلان :

أ- حالة التأهب الكلي أو الجزئي للحد من تعرض السكان و المنشآت الحيوية للخطر، و لتأمين عمليات التعبئة و استخدام القوى المسلحة.

ب- حالة التعبئة العامة أو الجزئية لتنفيذ جميع أو بعض الخطط المقررة.

٢- تعلن التدابير المذكورة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع.

٣- يمكن أن تتضمن هذه المراسيم أحكاماً خاصة تهدف إلى :

أ- فرض الرقابة على مصادرة الطاقة و تنظيم توزيعها.

ب- فرض الرقابة على المواد الأولية و الإنتاج الصناعي و المواد التموينية و تنظيم استيرادها و خزنها و تصديرها و توزيعها.

ج- تنظيم و مراقبة النقل و الإنتقال و المواصلات و الإتصالات.

د- مصادرة الأشخاص و الأموال و فرض الخدمات على الأشخاص المعنويين و الحقيقيين و في هذه الحالة تراعى الأحكام الدستورية و القانونية المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ".

-كذلك نص المرسوم الإشتراعي رقم ١ سنة ١٩٩٤ على إجازة تكليف الجيش بالمحافظة على الأمن في المناطق التي تتعرض لأعمال ضارة بسلامتها. و منح قائد الجيش صلاحيات إتخاذ تدابير للمحافظة على الأمن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>: عيسى بيزم، مرجع سابق، ص. ٣٠٢.

## المطلب الثاني: نطاق الحقوق و الحريات المقيدة في الظروف الإستثنائية

إن الإيمان الراسخ في قواعد القانون الدولي لحتمية الظروف الإستثنائية في حياة الدول، و السماح لها بإتخاذ إجراءات إستثنائية لمواجهة هذه الظروف ، و بالتالي الإقرار بإمكانية التعدي على ما هو معترف به من حقوق الإنسان، قابله المحافظة على إقرار إختلاف نوعي فيما بين تلك الحقوق في ظل الأوقات العصيبة التي تمرُّ بها الدول.

فذات المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي أجازت في فقرتها الأولى للدول أن تتخذ في الظروف الإستثنائية تدابير لا تنقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شددت في فقرتها الثانية على بعض الحقوق و الحريات التي يُحظر المساس بها في مطلق الظروف عادية كانت أم إستثنائية. أي بمعنى الحد الأدنى الذي لا يمكن التنازل عنه و الإعتداء عليه من الحقوق تحت أي ظرف كان.

فتأسس في المنظومة الحقوقية بشكل عام، إطار حدّي يتوجب على الدول ضمانه و السهر على حماية ما تم التعارف عليه من حقوق في إطاره<sup>1</sup>، و بات يُعرف بقلب و جوهر المنظومة الحقوقية ألا و هو "النواة الصلبة لحقوق الإنسان". و ذلك على اعتبار أن هذه النواة تتضمن حقوق أساسية متصلة بالكرامة الإنسانية، و ضمان تلك الكرامة هو المعيار الأساسي لإعتبار حق من الحقوق غير قابل للإنتقاص<sup>2</sup>.

غير أن ذلك لا يعني أن بقية الحقوق يمكن إنتقاصها أو تقييدها بدون قيد أو شرط، فكل حق يتميز بعدم قابليته المطلقة للإلغاء، و مع ذلك ليس لكل الحقوق و الإلتزامات ذات الصلة نفس الحماية القانونية أثناء الظروف الإستثنائية.

و عليه سوف نستعرض للحقوق و الحريات الغير قابلة للتقييد أو ما يُعرف بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان في (الفرع الأول)، و من ثم للحقوق و الحريات القابلة للتقييد (الفرع الثاني).

1: كمال شطاب، "النواة الصلبة لحقوق الإنسان مقارنة بين المكانة الدستورية و الواقع في الجزائر و مصر ٢٠٠٠ - ٢٠١٠"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١، ص. ٩٨٩.

2: لفقيه بولنوار، "دور الحقوق غير القابلة للإنتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة آفاق للعلوم ، العدد السادس، ٢٠١٧، ص. ٢٨٥.

## الفرع الأول: الحقوق و الحريات الغير قابلة للتقييد

ميّر القانون الدولي بين حقوق الإنسان في نظامه القانوني المطبق في الظروف الإستثنائية. فحددت قواعده عدداً من الحقوق و الحريات التي يُحظر المساس بها في مطلق الظروف عادية كانت أم إستثنائية لكونها تشكل "النواة الصلبة لحقوق الإنسان".

فالنواة الصلبة لحقوق الإنسان هي حقوق مؤسسة ملتصقة بالكرامة الإنسانية، غير قابلة للتنازل مبنية على قيم موجودة مبدئياً في كل تراث ثقافي و نظام إجتماعي. و تسعى هذه الحقوق كلها إلى هدف نهائي سامي، ألا و هو تحقيق وضع أخلاقي أساسي لكل فرد لا يمكن تصور الإنسانية بدونه. و على هذا الأساس لا بد من إستنتاج هذه الحقوق الأساسية من بين جملة حقوق الإنسان، و هي حقوق تكاد تكون مُطلقة، و قد أجمعت عليها الشرائع السماوية و كرستها القوانين الوضعية.

فالحقوق التي تكوّن النواة الصلبة هي حقوق قد يؤدي تجاهلها أو عدم إحترامها إلى إهدار كرامة الإنسان و إنسانيته التي فضله الله بها على جميع المخلوقات في قوله سبحانه و تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} [الإسراء : ٧٠]. فيكون أي إنتهاك لحقوق الإنسان الأساسية هو نكران للتفضيل الإلهي للإنسان على سائر المخلوقات.

و بالفعل هناك إجماع دولي حول عالمية النواة الصلبة لحقوق الإنسان التي تشكل الحد الأدنى الملزم في كل مكان و زمان و في مختلف الظروف<sup>1</sup>. فمهما تعرضت حياة الأمة للكوارث أو تعرض الأمن للتهديد أو النظام للخطر، فإن ذلك لا يجيز الإعتداء على أي من هذه الحقوق.

و قد جاء تحديد هذه الحقوق نتيجة لنداشات طويلة أثناء إعداد إتفاقيات حقوق الإنسان ، عكست الإختلاف في تقدير إدراج حقوق معينة ضمن قدرة الدولة على حمايتها في الظروف الإستثنائية، و كذلك الإختلاف في النظرة إلى حقوق الإنسان الذي يبرره إختلاف الخصوصيات الحضارية<sup>2</sup>. فقائمة الحقوق و الحريات غير القابلة للتقييد في الإتفاقية الأوروبية أكثر إختصاراً من تلك التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان. و هذا التصنيف الذي كرسته الإتفاقيات الدولية لا يدل تلقائياً على تسلسل

<sup>1</sup> : Marie-Anne Frison Roch, Libertés et droits fondamentaux, 13ème éd. , Dalloz, paris, 2007, p.24.

<sup>2</sup>: لفغير بولنوار، دور الحقوق غير القابلة للانتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. ٢٥٤.

هرمي من حيث القيمة المعنوية أو القانونية<sup>1</sup>، غير أن هناك في الواقع أهمية عملية للتمييز بين الحقوق ترجع بصفة أساسية إلى الحاجة لتوفير حماية إضافية.

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، فإن الحقوق التي يُحظر تقييدها تشمل : الحق في الحياة (المادة ٦)، الحق في عدم التعذيب و المعاملة القاسية (المادة ٧)، حظر الرق و العبودية و أعمال السخرة (المادة ٨/فقرة ١ و ٢)، حظر سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدية (المادة ١١) ، عدم رجعية القوانين الجزائية (المادة ١٥) ، الحق بالإعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، الحق في حرية الفكر و الدين و المعتقد (المادة ١٨).

أما الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان فتضمنت القائمة الأطول من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، حيث شملت<sup>2</sup>: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق و العبودية ، تحريم القوانين الرجعية، حرية الضمير و الدين، الحق في الإسم ، حقوق الطفل، حق الجنسية، حقوق الأسرة، حق المشاركة في الحكم. في حين إقتصرت قائمة هذه الحقوق وفقاً للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على : الحق في الحياة ، منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، منع العبودية و الاسترقاق، عدم رجعية القوانين الجزائية<sup>3</sup>.

و تبعاً لذلك سوف نعرض لكل حق من الحقوق المكونة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حدة.

### الفقرة الأولى: الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أسمى الحقوق الإنسانية، بل هو أساسها جميعاً، إذ لا يُعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان هذا الحق ، فهو يُمثّل المُرْتَكز الذي تقف عليه جميع حقوق الإنسان الأخرى . و انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فأكدت أحكامه على قدسية هذا الحق و ضرورة تأمينه و حمايته.

<sup>1</sup>: Frédéric Sudre, << Droit intangibles et/ou droits fondamentaux : y' a -t-il des droits prééminents dans la convention européenne de droit de l'homme>>, Bruxelles/Paris, Bruylant/L.G. D. J., 1955, p. 393.

<sup>2</sup> : المادة (٢/٢٧) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه ، ١٩٦٩/١١/٢٢ .  
<sup>3</sup>: المادة (٢/١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4 نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٠ .



فالحق في الحياة هو حق البقاء أو الوجود المتأصل في الإنسان، و حمايته تعني حماية للجنس البشري من الغناء و به استمرارية الحياة و بقاء النوع الإنساني<sup>1</sup>.

و إهدار الحق في الحياة هو انتهاك لقانون الطبيعة و هلاك لبني البشر. فأكدت الأديان السماوية جمعاء على قدسية الحق في الحياة و حرمت قتل الغير بدون حق و نهت عنه .

فنقرأ في القرآن الكريم أن قتل أي إنسان قتلاً للإنسانية جمعاء ، و هذا ما جاء في الآية الكريمة ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [ المائدة : ٣٢].

و هكذا يأتي الحق في الحياة في طبيعة حقوق الإنسان، و قد أولته الإعلانات العالمية و المواثيق اهتماماً خاصاً و أوكلت القوانين حمايته . فأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه".

و جاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. و على القانون أن يحمي هذا الحق. و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً." و أكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة على محاربة جريمة الإبادة الجماعية، التي تشكل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة ، فجاء فيها : " حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها".

كذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من كانون الأول ١٩٤٨، اتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها<sup>2</sup>.

أما الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان كفلت الحق في الحياة في مادتها الثالثة فجاء فيها : " لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية". و كذلك تناولته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثانية.

1 : عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٣١٦.

2: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١.

فتثبت كل هذه النصوص أن الحق في الحياة حق أساسي في القانون الدولي<sup>1</sup> . و رغم عدم وروده في بعض الدساتير و منها الدستور اللبناني لكنه يبقى الحق الذي يحدد و يكيّف بقية الحقوق<sup>2</sup>.

و بالتالي فإن الحق في الحياة هو حق مطلق لا يجوز التعرض له في مطلق الظروف، بل من واجب الدول أن تحمي كيان مواطنيها و أن تحافظ على حياتهم .

### الفقرة الثانية: الحق في عدم التعذيب و المعاملة القاسية

إنّ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعتبر من الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان التي أدانها المجتمع الدولي كجريمة في حق الكرامة الإنسانية ، وحرّمها القانون الدولي في مطلق الظروف، عادية كانت أم إستثنائية.

فالتعذيب يعتبر هجوماً على جوهر الكرامة الإنسانية و يخلف آثار نفسية و جسدية وخيمة تتسبب في خلق مشكلات لا حصر لها سواء بالنسبة للفرد الذي وقع عليه التعذيب أو المجتمع الذي ينتمي إليه<sup>3</sup>. من هنا حظرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التعذيب في المادة الخامسة منه فجاء فيها : "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

و كذلك نصّت المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. و على وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

و اعتدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، بالقرار 46/39 المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، فعرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية "التعذيب" على أنه : "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو

<sup>1</sup>: صالح طليس، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية آليات الحماية الدولية و الإقليمية و الوطنية ، أطروحة دكتوراة ، إشراف الدكتور زهير شكر، الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية - الفرع الأول ، ٢٠٠٦ ، ص. ١٦٢ .

<sup>2</sup>: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة و مسار النظام السياسي و الدستوري، المؤسسات الدستورية، الطبعة الأولى، دار بلال، ٢٠٠١ ، ص. ٨٨٣ . و يرى الدكتور شكر أن الحق في الحياة لا يحتاج إلى نص دستوري صريح لأنه يندمج بشخصية الإنسان الذي يهدف الدستور إلى حماية حقوقه .

<sup>3</sup>: محمد النادي، جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي، مقال منشور على موقع <http://www.macom.org/?p=6577>

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية..".

و الحق في عدم التعذيب هو حق مطلق لا يمكن إنتهاكه في أي ظرف، و هذا ما شدد عليه إعلان "حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"<sup>1</sup> الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول لعام ١٩٧٥، حيث جاء في المادة الثالثة منه على أن: "لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

### الفقرة الثالثة: حظر الرق و العبودية و أعمال السخرة

حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه استرقاق أو استعباد أي شخص، و حظر الإسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

و كذلك جاء هذا الحظر في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

"١. لا يجوز استرقاق أحد ، و يحظر الرق و الإتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

و عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق<sup>2</sup> في مادتها الأولى الرق، فجاء فيها: "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".

أما تجارة الرقيق فتشمل وفقا لذات المادة المذكورة جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو

<sup>1</sup>: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-30) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥ .

<sup>2</sup>: الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف ، ٢٥ أيلول ١٩٢٦، تاريخ بدء النفاذ ٩ آذار ١٩٢٧.

مبادلتة وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلتة، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

فالرق يشكل إذا تهديداً مباشراً لإنسانية الإنسان، حيث يعامل الإنسان معاملة السلعة فيباع ويُشترى وتُعدَم إرادته وتُهدَر إنسانيته، و لا يُنظر إليه إلا نظرة التجريد من كل سمو و من أي كرامة إنسانية .

و كذلك الأمر أعمال السخرة التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. و عمل السخرة هو العنصر الأكثر شيوعاً في العبودية الحديثة. من هنا كان لا بد من التشديد على حظرهم في مطلق الظروف، عادية كانت أو إستثنائية .

#### الفقرة الرابعة: حظر سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي

جاء هذا الحظر في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،حيث نصت على أن : " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي".

و نجد أساس نص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الآية الكريمة {و إن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [ البقرة : ٢٨٠].

فيتين من هذه المادة أن العهد الدولي جاء ليرسخ مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان، معتبراً أن الحرية لا يمكن المساس بها و أن العجز عن الوفاء بالالتزام ناتج عن علاقة تعاقدية لا يشكل جريمة تستوجب العقوبة أو الردع.

و بالتدقيق في أحكام المادة ١١ المذكورة ، نجد بأنها فرقت بين حالتين : حالة المدين المتعسر عن الدفع و حالة المدين الممتنع عن الدفع، فلا تشمل الحماية إلا المدين العاجز عن الوفاء بدينه التعاقدي. و بالتالي لإعمال نص المادة ١١ يتوجب إثبات أمرين<sup>1</sup> : أولاً نشوء الدين عن التزام تعاقدي و ثانياً عجز المدين عن الوفاء به.

و تأكيداً على أهمية حماية المدين العاجز من إيقاع الحبس بحقه، لم تسمح المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية للدول الأطراف حتى في حالات الطوارئ الإستثنائية التحلل من الإلتزام بأحكام المادة ١١ المذكورة.

<sup>1</sup>قسم حمدان، حبس المدين بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مقال منشور على موقع <https://www.wattan.net/ar/news/312217.html> .

## الفقرة الخامسة: عدم جواز تطبيق القوانين الجزائية بأثر رجعي

جاء النص على عدم رجعية القوانين الجزائية في الفقرة الثانية من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أن: " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة". و كذلك تم تكريسه في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>، و أخذت به معظم دساتير العالم و قوانينه.

مضمون هذا المبدأ أن القانون يصدر ليطبق على المستقبل، و بالتالي فإن القانون الجديد لا يسري على ما تم من تصرفات و وقائع و ما نتج عنها من آثار قبل بدء نفاذه بل تبقى خاضعة لأحكام القانون القديم.

و تعود أهمية هذا المبدأ إلى اعتبارين أساسيين: العدالة و المصلحة العامة<sup>2</sup>. فبالنسبة للإعتبار الأول، تقتضي العدالة عدم تطبيق القانون على الأشخاص قبل نفاذه حتى يتمكنوا من العلم به و تنظيم تصرفاتهم وفقاً لأحكامهم. أمّا المصلحة العامة فإنها تقتضي بالمحافظة على ثقة الأفراد بالنظام القانوني و الإطمئنان لمراكزهم القانونية التي اكتسبوها وفقاً له. فإذا كانت القوانين بالتالي تسري على الماضي فإن ذلك يؤدي إلى إنعدام الثقة بالنظام القانوني القائم و شيوع الإضطراب و عدم الإستقرار في المراكز القانونية التي يكتسبها الأفراد وفقاً للقوانين النافذة. هذه الأهمية بررت الحماية القوية لهذا المبدأ، فلا يجوز إنتهاكه في مطلق الظروف عادية كانت أم إستثنائية.

## الفقرة السادسة: الحق بالإعتراف بالشخصية القانونية

نصّت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". كذلك جاء في المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

فالشخصية القانونية هي حق أساسي من حقوق الإنسان، فهي التي تمكنه من ممارسة و اكتساب الحقوق المتنوعة فتسمح له بالدراسة و العمل و السفر و الزواج و إثبات النسب و تلقي الرعاية الصحية و الاستعادة من

1: نصت المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة...."

2: مبدأ عدم رجعية القوانين، مقال منشور على موقع <https://Universitylifestyle.net>

الخدمات الحكومية و القيام بالأعمال القانونية المختلفة.. مما يعني أنها تمس كل مفصل من مفاصل حياة الفرد<sup>1</sup>. من هنا كان لزوماً تكريس الحق بالإعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أينما وجد ، إذ أن هذا الإعتراف هو الخطوة الأولى لممارسته حقوقه في مجتمعه و شعوره تالياً بالإنتماء للمكان المتواجد فيه. و نظراً لهذه الأهمية حرص العهد على توفير الحماية المطلقة لهذا الحق في مطلق الظروف عادية كانت أم إستثنائية. فلا يجوز حرمان أي فرد من الإعتراف له بالشخصية القانونية بحجة أي ظرف إستثنائي تواجهه الدولة.

### الفقرة السابعة: الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين

المقصود بالحرية الدينية بمعناها العام، أن يكون للإنسان حق الإختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريد، بما يؤدي إليه تفكيره و يستقر عليه ضميره، و أن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين أو المعتقد في السر و العلانية<sup>2</sup>. و تتجسد أهمية الحرية الدينية في كونها تمنح الأفراد الحق في الهوية و تكوين معتقدات شخصية و إظهارها، كما أنها تخلق شروطاً للتعايش السلمي بين الجماعات الدينية و التحول الديمقراطي.

و كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية ، فنص في المادة الثامنة عشر منه على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها، سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة". و أورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، هذه الحرية في المادة الثامنة عشر منه ، و بنفس المعنى في الفقرة الأولى منها. و أضاف في الفقرة الثانية أنه " لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها".

فالحرية الدينية حق من حقوق الإنسان بل إنها في الواقع تدرج في صميم ما يعنيه أن يكون المرء إنساناً ، أن يفكر بحرية، و يتبع ضميره، و يغير معتقداته إذا دفعه قلبه و عقله إلى القيام بذلك.

و على غرار الحقوق السابقة الذكر اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أن الحرية الدينية تدخل في النواة الصلبة لحقوق الإنسان، فلا يجوز المساس بها حتى في حالات الظروف الإستثنائية .

<sup>1</sup>:مارتن كلترباك و لاورا كونبال و باولا بارسانتي و تينا جيوبس، تثبيت الهوية القانونية للمهجرين السوريين، مقال منشور على موقع <http://www.fmreview.org/ar/syria2018/clutterbuck-cunial-barsanti-gewis>

<sup>2</sup>: عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٤١٤.

## الفرع الثاني: الحقوق و الحريات القابلة للتقييد

مقابل الحقوق و الحريات التي لم تجيز المواثيق تقييدها في مطلق الظروف عادية كانت أم إستثنائية و التي تشكل كما ذكرنا النواة الصلبة لحقوق الإنسان، سمحت النصوص الدولية اللجوء لتقييد ما يخرج عن هذه النواة الصلبة من حقوق و حريات متى ما كان ذلك لزوماً لمواجهة الظرف الإستثنائي ، مشددة في الوقت ذاته على مراعاة بعض الشروط عند فرض هذه القيود.

و سنوضح الشروط اللازمة لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية في الفصل الثاني من هذا القسم، مكتفين هنا بالإضاءة على أبرز الحقوق التي يمكن تقييدها و على أشكال هذا التقييد.

### الفقرة الأولى: حرية التنقل

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التنقل في المادة ١٣ منه، فجاء فيها:

"١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فنص على حرية التنقل في المادة ١٢ :

"١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده."

و تعتبر حرية التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان، فمن الطبيعي لكي يكون الشخص حراً أن يتنقل من مكان إلى آخر متى يشاء و أينما يريد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> : عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٣٩٨.

إلا أن حرية التنقل وفقاً لما يتضح من الفقرة الثالثة من المادة ١٢ المذكورة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ليست مطلقة، يجوز للدولة تقييدها بنص قانوني متى ما كانت هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم.

و بالتالي فإنه في حالات الظروف الإستثنائية يكون للدولة أن تتخذ إجراءات تقيدها بها حرية التنقل إذا ما قضت الظروف الإستثنائية التي تواجهها بذلك. و بالفعل لم تسلم حرية التنقل من تأثير الظروف الاستثنائية التي عصفت بالدول ، بل كانت في طبيعة الحقوق التي تم تقييدها. و نصت التشريعات المحلية المختلفة على إمكانية فرض قيود على هذه الحرية خلال الظروف الإستثنائية.

فوفقاً لقانون الطوارئ الفرنسي لعام ١٩٥٥ "يجوز للمحافظ في حالة إعلان الطوارئ منع مرور الأشخاص و السيارات في الأماكن و الأوقات التي يصدر قرار بتحديدتها. و كذلك منع إقامة أي شخص في أي مكان إذا كان يسعى إلى عرقلة عمل السلطات في أي شكل من الأشكال"<sup>1</sup>.

و كذلك أشار القانون إلى أن لوزير الداخلية فرض إقامة جبرية على أي شخص، و له تحديد مكان إقامته إذا وجد أسباب جدية للإعتقاد بأن سلوكه يشكل خطراً على الأمن العام و النظام العام. و لوزير الداخلية تحديد مدة إقامة جبرية بإثني عشرة ساعة أو أربع و عشرون ساعة. و لوزير الداخلية أن يأمر الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية بتقديم تقارير دورية إلى وحدات الشرطة<sup>2</sup>.

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي الاجراءات المتخذة من الادارة في حكم له، ففي قضية ( Gillet ) قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية القرار الاداري الصادر من الحاكم العسكري بنقل أحد اللاجئين من بلده الى آخر لما يسببه من خطورة على حفظ النظام العام في المدينة وذلك بسبب اتهامه بإثارة الرأي العام ضد المسؤولين نتيجة لنقد تصرفاتهم في تلك الظروف<sup>3</sup>.

و كذلك في مصر فقد أشار قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في مادته الثالثة على أن لرئيس الجمهورية الحق متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية : وضع قيود على حرية

1: L'article 5 de La loi n 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence .

2: L'article 6 de La loi n 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence .

3 : سيفان باكراد ميسروب، مقال بعنوان "حرية السفر و التنقل"، مجلة الرافدين للحقوق، عدد ٤٢، سنة ٢٠٠٩، ص. ٢٧٧.



الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة. وكذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد مناطقها<sup>1</sup>.

أمّا في لبنان فقد لحظ المشرع اللبناني في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لعام ١٩٦٧ الخاص بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، إمكانية السلطة العسكرية العليا في حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية "منع تجول الأشخاص و السيارات في الأماكن و الأوقات التي تحدد بموجب قرار". و كذلك لحظ المشرع اللبناني في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ إمكانية تضمين مراسيم إعلان حالة التأهب أو التعبئة، أحكام خاصة تهدف إلى تنظيم و مراقبة النقل و الإنتقال و المواصلات.

### الفقرة الثانية: حرية التجمع

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، أهم معاهدة دولية عالجت هذا الحق و تحدثت بوضوح تام عنه ، حيث جاء في المادة ٢١ منه : " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".

و تُعد حرية التجمع من الحقوق الفردية التي تُمارس بشكل جماعي، تنظمه شرائح إجتماعية معينة: عمال، طلاب، موظفين و أحياناً تتخذ شكلاً شعبياً واسعاً و يكون بمواجهة الحكومة المحلية أو حكومات أجنبية تعبيراً عن إعتراض أو تأييداً لمواقف معينة<sup>2</sup>.

و قد يكون التجمع إما ثابتاً أو متحركاً، و عندها يأخذ شكل التظاهر. لذلك يرى الدكتور زهير شكر أن حق التظاهر متفرع عن حرية الإجتماع ضمن نطاق القانون و مقتضيات الأمن<sup>3</sup>.

و في هذا السياق عرّف G. Liberton التظاهرة بأنها مجموعة من الأشخاص يستعملون الطرقات العامة بغية التعبير عن إرادة عامة، و تتميز عن الإجتماع الذي يهدف بشكل رئيسي إلى تبادل الأفكار و الآراء بين

1 : المادة ٣ من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

2 : صالح طليس، حقوق الإنسان و حرّياته الأساسية آليات الحماية الدولية و الإقليمية و الوطنية ، أطروحة دكتوراة ، إشراف الدكتور زهير شكر، الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية - الفرع الأول ، ٢٠٠٦، ص. ٢٣٩.

3 : زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة و مسار النظام السياسي و الدستوري، الطبعة الأولى، دار بلال، ٢٠٠١، ص. ٩٣-٩٤.

الحاضرين حيث يدور نقاش بينهم، بينما التظاهر يعبر عن أهداف المجتمعين عن طريق الهتافات و الأناشيد و الشعارات و غيرها<sup>1</sup>. و يمكن القول أن التظاهر عملياً هو أحد ابرز أنواع التجمع المتحرك لعدد كبير من الأشخاص الذين يستعملون الطرقات العامة أو الشوارع بهدف التعبير عن مطالب أو إبداء آراء جماعية في وجه الحكومات المحلية أو الأجنبية و في أمور أو مواضيع متنوعة.

و يمكن القول مما سبق أن حرية التجمع السلمي و حرية التظاهر كإحدى فروعها، هما شكلاً من أشكال حرية الرأي و التعبير التي تمارس لكن بصورة جماعية.

و كغيرها من الحقوق و الحريات التي تتدخل الدولة في تنظيم ممارستها، فحرية التجمع ليست مطلقة. فذات المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي كفلت حرية التجمع السلمي، أجازت فرض قيود قانونية على هذه الحرية متى ما كانت هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي و لمصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة و النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم. و بالتالي يكون للدول عندما تتعرض لظروف إستثنائية تهدد النظام العام و الأمن العام فيها، فرض قيود قانونية على حرية التجمع متى ما كانت هذه القيود ضرورية لمواجهة الظروف الإستثنائية.

و على هذا منح قانون الطوارئ الفرنسي لعام ١٩٥٥ للإدارة ممثلة بوزير الداخلية أو المحافظ صلاحية منع التجمعات التي قد تتسبب بالفوضى و إغلاق قاعات العرض، محلات المشروبات و أماكن التجمع مؤقتاً<sup>2</sup>.

و كذلك في مصر فوفقاً للمادة الثالثة (فقرة ١٣) من قانون الطوارئ المصري لعام ١٩٥٨ ، يكون لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ : "حظر الإجماعات العامة والموكب والتظاهرات والإحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، وتقييد الإجماعات الخاصة".

أمّا في لبنان فقد أشار المشرع اللبناني لتقييد حرية التجمع في حالات الظروف الإستثنائية في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لعام ١٩٦٧ الخاص بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، حيث جاء في المادة الرابعة منه على أن يكون للسلطة العسكرية العليا في حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، منع الإجماعات المخلة بالأمن و إعطاء الأوامر في إقفال قاعات السينما و المسارح و الملاهي و مختلف أماكن التجمع بصورة مؤقتة.

1: Gilles Leberton : Libertés Publiques et droits de l'homme, Armand Colin, 4ème Édition, 1999, p. 81.

2: L'article 8 de La loi n 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence .

## الفقرة الثالثة: الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية هو حق أساسي و جوهري و داعم للكرامة الإنسانية و لباقي الحريات الأخرى كحق التجمع و حرية التعبير و غيرهما. و بسبب عراقة هذا الحق و قدمه فقد أصبح من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث<sup>1</sup>.

و يمكن تحديد الحياة الخاصة للإنسان بالحيز الذي يحتفظ به لنفسه، حيث يريد أن يبقى به خاصاً به و لا يسمح لغيره بالإطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنية<sup>2</sup>.

و قد برزت عدة تعريفات للحق في الخصوصية . فعرف بأنه "الحق في الخلوة، فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه و شأنه، لا يعكر عليه أحد صفوة خلوته". أمّا في فرنسا، فالفقه تبنى تعريفاً أوضح مفاده : "لكل إنسان نطاق من الحياة يجب أن يكون شخصياً له مقتصر عليه، حيث لا يجوز للغير أن يدخل عليه بدون إذن"<sup>3</sup>.

و في مؤتمر ستوكهولم المنعقد في أيار ١٩٦٧، ذهب رجال القانون إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني: "حق الفرد أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :

- ١- التدخل في حياة أسرته
- ٢- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حرّيته الأخلاقية أو العامة
- ٣- الإعتداء على شرفه أو سمعته
- ٤- وضعه تحت الأضواء الكاذبة، إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة
- ٥- إستعمال إسمه أو صورته أو التجسس أو التلصص
- ٦- التدخل في المراسلات و سوء إستخدام وسائل الإتصال المكتوبة أو الشفوية

<sup>1</sup> : Marc Rotenberg, Protection Human Dignity in The Digital Age , Uneasco, 2000.

<sup>2</sup> : عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٣٦٣.

<sup>3</sup> : Roger Nerson, La protection de la vie privée en droit positif francais, Revue international se droit compare, 1971, p.739.

## ٧- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة و المهنة<sup>1</sup>.

و يبدو أن التحديد بهذا الشكل للحق في الخصوصية مرده صعوبة وضع تعريف شامل لهذا الحق، فتم الإكتفاء بتحديد العناصر التي تتصل بهذا الحق و التي تزداد صعوبة في ظل الثورة المعلوماتية و الإنترنت التي تناقض في مفهومها مفهوم الخصوصية<sup>2</sup>.

و نظراً لأهمية الحق في الخصوصية ورد النص عليه في المواثيق الدولية و كرسته الدول في دساتيرها. فعلى الصعيد الدولي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الخصوصية في المادة ١٢ منه، فجاء فيها: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

و كذلك كرسّت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية هذا الحق، فنصت على أن :

" ١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

غير أنه إذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة قد كفلته المواثيق الدولية و جعلوا له حرمة، فإن هذه الحرمة ليست مطلقة حيث يجوز التضحية بهذا الحق في سبيل الصالح العام<sup>3</sup>. و لذلك أجازت بعض القوانين مراقبة بعض من جوانب الحياة الخاصة للإنسان و الإطلاع عليها لدواعي المصلحة العامة.

و في هذا الإطار أشار قانون الطوارئ الفرنسي لعام ١٩٥٥ ، إلى أن لوزير الداخلية أن يأمر بالإطلاع على بيانات أنظمة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية ، وله أن يأمر بنسخ أو الإستيلاء على البيانات الموجودة في الاجهزة الإلكترونية، و له أن يأمر أيضاً بتدمير هذه البيانات إذا كانت تشكل خطراً على الأمن العام و النظام العام، و له أن يأمر بإسترجاع البيانات التي تم نسخها إذا لم تشكل خطراً على الأمن العام و النظام العام<sup>4</sup>.

1: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان : مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص. ١٥٧-١٥٨.

2: كريمة كريم، "حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص. ١٣٠-١٣٢.

3: عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص. ٢٥٦.

4: L'article 8 (alinéa I.) de La loi n 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.

أمّا قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فنص في المادة الثالثة (فقرة 2) على حق رئيس الجمهورية متى ما أعلن حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام، و التي من ضمنها الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها.

ويلاحظ أن المشرع المصري نص فقط على مراقبة الرسائل دون أن ينص على باقي وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وهذا يعد نقص من المشرع المصري يجب تفاديه، لأنه عدم النص على مراقبة هذه الوسائل يعد خطر على الأمن العام والنظام العام<sup>1</sup>.

و في لبنان لحظ المشرع تقييد الحق في الخصوصية في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لعام ١٩٦٧ في المادة الرابعة منه حيث نص فيها على حق السلطات العسكرية العليا في حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية "تحري المنازل في الليل و النهار". و كذلك أجاز المشرع اللبناني في المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ تنظيم و مراقبة الإتصالات عند إعلان حالة التأهب أو التعبئة.

#### الفقرة الرابعة: حرية الرأي و التعبير

تعتبر حرية الرأي و التعبير المظهر الأساسي و المرتكز الأول للحريات الفكرية، و لم تتطور المجتمعات إلا بعد إطلاق هذه الحرية التي أصبحت اليوم تشكل في الدول الديمقراطية الوسيلة التي لا يستغنى عنها لخلق أجواء من الحرية تسمح للمواطن بأن يعبر عما يجول في فكره من جهة، و الإطلاع على ما يدور في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية على الصعيد الوطني أو على الصعيد العالمي من جهة ثانية<sup>2</sup>.

و أهمية هذه الحرية تكمن في كونها تلعب دوراً أساسياً في تكوين الشخصية الإنسانية و إبراز ملامحها، و بسبب ما تتركه من إنعكاسات مباشرة على تصرفات الفرد و سلوكه داخل المجتمع<sup>3</sup>. و إذا كانت المطبوعات قد شكلت أول وسائل حرية الرأي و التعبير ، فإن أعظم تحدي و إستحقاق تواجهه هذه الحرية اليوم هو شبكة "الويب" العالمية، فباتت المعلومات تخزن و تنشر بشكل لم يسبق له مثيل و على ملايين الأشخاص. و بالتالي فإن التأثير على الأشخاص من خلال الآراء و الأفكار بات اليوم أسرع بكثير.

1 : الفارعة عبدالله جاسم، "أثر الظروف الإستثنائية على الحريات الشخصية"، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨، ص. ٤٢٩.

2 : صالح طليس، مرجع سابق، ص. ٢٩٤.

3 : خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨، ص. ٢٠٤.

إنطلاقاً من هذه الأهمية التي تحوزها حرية الرأي و التعبير ، عمدت المواثيق الدولية و الدساتير على تكريسها و تنظيمها. فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولى النصوص التي كرست حرية الرأي و التعبير ، فنصت المادة ١٩ منه على أن : "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة و دونما إعتبار للحدود".

ثم جاءت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كترجمة أو تفسير للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث نصت :

"١. لكل إنسان حق في إعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. و يشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

غير أن حرية الرأي و التعبير ليست حرية مطلقة، فذات النصوص المذكورة التي كفلتها نصت على جواز إخضاعها لبعض القيود القانونية التي تكون ضرورية لإحترام الآخرين أو سمعتهم، و لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. و على ذلك في حالات الظروف الإستثنائية التي تهدد النظام العام أو الأمن القومي يكون من الجائز تقييد هذه الحرية إذا ما قضت تلك الظروف بذلك.

و هذا ما لحظه المشرع الفرنسي في قانون الطوارئ الفرنسي لعام ١٩٥٥ ، حيث أعطى لوزير الداخلية صلاحية إتخاذ أي إجراء من شأنه تجميد مواقع الإنترنت التي تحرض على أعمال إرهابية أو تمجيدها<sup>1</sup>.

و كذلك نص قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، في مادته الثالثة على أن لرئيس الجمهورية متى

<sup>1</sup>: L'article 11 (alinéa II.) de La loi n 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.

ما أعلنت حالة الطوارئ أن يأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها.

أمّا في لبنان، نصّ المشرع في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لعام ١٩٦٧ الخاص بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في مادته الرابعة على حق السلطة العسكرية في حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية منع النشرات المخلة بالأمن و إتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف و المطبوعات و النشرات المختلفة و الإذاعات و التلفزيون و الأفلام السينمائية و المسرحيات.

## المبحث الثاني : آليات تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و الرقابة

### عليها

تتفق المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان على تقييد حقوق و حريات الإنسان في الظروف الإستثنائية. فالقيود هي من الأمور المُسلم بها في الفقه الدولي الذي يمنح الدولة سلطة تقديرية في تقييد الحقوق المعترف بها للأفراد في الظروف الإستثنائية<sup>1</sup>.

إلا أنَّ الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان و الميثاق العربي لحقوق الإنسان) حرصت أن تتضمن عدداً من الشروط التي يجب على الدول الأطراف أن تتلزم بها بدقة عند تقييدها للحقوق و الحريات، حتى تظل تصرفاتها ضمن نطاق المشروعية حتى في الظروف الإستثنائية.

و لضمان عدم تعسف السلطة في تقييدها الحقوق و الحريات و التثبت من مراعاتها لشروط التقييد كان لا بد من رقابة فعالة على هذا التقييد تكمل منهج حماية الحقوق و الحريات الذي رسمته الإتفاقيات الدولية .

و على ذلك سوف نتناول شروط تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية في (المطلب الأول) ، و من ثم الرقابة على هذا التقييد في (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup>:عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص. ٣٢٨.



## المطلب الأول: شروط تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

لما كانت شروط تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية حسبما وردت في الإتفاقيات الدولية السابقة الذكر بعضها شكلياً و البعض الآخر موضوعياً، فإننا سوف نعرض لهذه الشروط في الفرعين التاليين : الشروط الشكلية (الفرع الأول) و الشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتجسد الشروط الشكلية الواجب على الدول إحترامها عند تقييدها للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية بشرطين : أولاً وجوب الإعلان عن وجود الحالة الإستثنائية قانوناً، و ثانياً وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة ظروف إستثنائية.

#### أولاً: وجوب الإعلان عن وجود حالة إستثنائية قانوناً

إن تحقق شروط حالة الظروف الإستثنائية لا يستتبع تلقائياً تطبيق أنظمة إستثنائية. فصحيح أنه يتوجب على الدولة عند مواجهة ظرف إستثنائي أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة و الكفيلة لمواجهة هذا الظرف، و لكن شرط الإلتزام بأحكام المشروعية على المستويين الداخلي و الخارجي<sup>1</sup>. لذلك فإن تطبيق الأنظمة الإستثنائية يجب أن يسبقه إجراء مهم و هو الإعلان عن حالة الظروف الإستثنائية. و هذا ما فرضته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، إذ نصت : "في حالات الطوارئ الإستثنائية و المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد...".

و وجوب الإعلان عن الحالة الإستثنائية لم تشترطه القواعد الدولية فقط، إنما التشريعات المحلية المنظمة لحالة الظروف الإستثنائية. و هذا ما فعله المشرع اللبناني في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإعلان حالة الطوارئ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن<sup>2</sup>: "تعلن حالة الطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية أو في أجزاء منها عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال تهدد النظام العام و

<sup>1</sup>: التقرير المقدم إلى مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في بلغراد عام ١٩٨٠، ص. ٩٥.

<sup>2</sup>: محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، دار جروس برس للنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص. ٤.

الأمن". و هذا ما اشترطه أيضاً في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ الذي تناول حالتي التأهب و التعبئة.

و الجدير بالذكر أنّ النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية و إن حتمت من الناحية العملية فرض الأنظمة الإستثنائية و تقييد حقوق الأفراد و حرياتهم دون الإعلان عن حالة الظروف الإستثنائية بشكل رسمي، كما حدث في العراق إبان الحرب العراقية الإيرانية، و الصومال إبان الحرب الأهلية، إلا أنّ هذا الأمر يبقى مخالفة لا تجيزها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

من ناحية أخرى يثير شرط وجوب الإعلان عن الحالة الإستثنائية، عدد من الإشكاليات التي تتمحور حول : السلطة المختصة بإعلان حالة الظروف الإستثنائية و النطاق المكاني و الزماني لحالة الظروف الإستثنائية المعلنة .

و سنوضح ذلك تباعاً :

#### ١- السلطة المختصة بإعلان حالة الظروف الإستثنائية

إختلفت التشريعات المحلية حول السلطة المختصة بإعلان حالة الظروف الإستثنائية، فذهبت بعض التشريعات إلى إعطاء هذه الصلاحية للسلطة التشريعية، كجمهورية الصين الشعبية (المادة ٤٩ من الدستور)، بينما اتجهت الغالبية من التشريعات إما إلى أن تشارك السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية هذا الحق كما هو الحال في العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ ، أو أن تفرد به السلطة التنفيذية كما هو الحال في فرنسا (وفقاً لدستور عام ١٩٥٨)، و مصر (وفقاً للمادة ١٥٤ من دستور عام ٢٠١٤)<sup>2</sup>.

أمّا في لبنان فإن صلاحية الإعلان عن حالة الظروف الإستثنائية منوطة بالسلطة التنفيذية. فالإعلان عن حالة الطوارئ وفقاً للمادة ٦٥ من الدستور اللبناني تدخل في صلاحيات مجلس الوزراء. كذلك نصت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ لعام ١٩٦٧ : "تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء..." و فرضت المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ في فقرتها الثانية أن تعلن حالة

1: فاتح عزام، ضمانات الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥، ص. ٩٥.

2: عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، إعلان حالة الطوارئ و اثاره على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص. ١٤٥.

التأهب الكلي أو الجزئي و حالة التعبئة العامة أو الجزئية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إنهاء المجلس الأعلى للدفاع.

## ٢- تحديد النطاق المكاني و الزماني لحالة الظروف الإستثنائية

إن تحديد النطاق المكاني المعلن فيه الظرف الإستثنائي، فرضته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث نصت على أن: "يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير...".

و شددت أيضاً على هذا الشرط المادة ١٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنصها على أنه: " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، و بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي".

و كذلك ظهر هذا الشرط بوضوح في المادة 27 من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ، فجاء فيها: " يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، و لكن فقط بالقدر و خلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

لذا فإن الدولة مُلزَمة بأن تحدد في قرار الإعلان، المنطقة المعلن فيها الظرف الإستثنائي. فإذا كان الظرف الإستثنائي يقوم في جزء محدد من إقليم الدولة، فليس هناك من مسوغ لفرض الحالة الإستثنائية على مجمل إقليم الدولة<sup>1</sup>.

أمّا من حيث الزمان، فقد أكد القانون الدولي على ضرورة أن يكون قرار إعلان الحالة الإستثنائية لمدة مؤقتة، نظراً للطابع "الإستثنائي" السائد. و رأى أيضاً أنه في الحالات التي تستدعي تمديد الحالة الإستثنائية، ينبغي أن يصدر بذلك قرار قبل المدة المحددة، على أن يكون قرار التمديد بدوره محدداً.

<sup>1</sup>: سامي جمال الدين، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص. ٣٣١.

و إلى جانب ذلك ، أقرت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى مؤتمر باريس عام ١٩٨٤ مبدئين هامين فيما يتعلق بإنهاء حالة الظروف الإستثنائية المعلن<sup>1</sup>:

- المبدأ الأول : وجوب تطبيق القوانين العادية ، فور إنتهاء الحالة الإستثنائية ، و رفع كل القيود و الإجراءات الإستثنائية التي كانت مفروضة على حقوق الأفراد.

- المبدأ الثاني : وجوب أن يكون إنهاء الحالة الإستثنائية إجراءً فورياً بمجرد إنتهاء الظروف الإستثنائية أو بمجرد أن تتمكن الدولة من السيطرة على هذه الظروف.

### ثانياً : وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة ظروف إستثنائية

و هذا ما أكدته المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الثالثة، حيث جاء فيها : "على الدولة الطرف التي استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة". و كذلك أشارت لوجوب الإبلاغ كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٣/١٥)<sup>2</sup>، و الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في المادة (٣/٢٧)<sup>3</sup>.

فعندما تستفيد الدول الأطراف في المعاهدات الثلاث الرئيسية السالفة الذكر من حقها في التعطيل فإن عليها أيضاً إلزام قانوني بالتقيد بنظام الإخطار الدولي (الإبلاغ). و ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن : "الإخطار أساسي إذ يتيح من جهة تقييم ما إذا كانت التدابير التي تتخذها الدولة لا تتجاوز أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، و من جهة أخرى يمكن الدول الأطراف الأخرى رصد الإلتزام بأحكام العهد"<sup>4</sup>.

و يثير شرط الإبلاغ عدد من النقاط التي يقتضي توضيحها :

---

1: تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر باريس ١٩٨٤، ص. ١٧٣.  
2: تنص المادة (٣/١٥) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : "على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة السالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها و الأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضاً عند وقف هذه التدابير و استئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة".  
3: تنص المادة (٣/٢٧) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان : "على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأميركية بالأحكام التي علقت تطبيقها، و أسباب ذلك التعليق، و التاريخ المحدد لانتهائه".  
4: وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المجلد الأول، ص. ٢٠٧ ، الفقرة ١٧.

## ١- الجهة التي يوجه إليها البلاغ

أشارت الفقرة الثالثة في كل من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و المادة ١٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة ٢٧ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ، على وجوب الدولة التي استخدمت حق عدم التقيد وجوب إبلاغ الدول الأطراف الأخرى.

و وفقاً للمادة (٣/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يجري إبلاغ الدول الأطراف عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

## ٢- موعد البلاغ

أوجبت الفقرة الثالثة في كل من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة ٢٧ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان أن يتم إبلاغ الجهات الدولية فوراً. في حين لم تحدد المادة ١٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موعد للإبلاغ الدولي.

و قد اعتبر الفقه الدولي أن المقصود بفقيرة الإبلاغ، حصوله خلال مدة زمنية معقولة. و هذا التفسير يلتقي من الناحية الفعلية مع ما انتهت إليه أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوروبية في هذا الخصوص<sup>1</sup>.

## ٣- محتوى البلاغ

فرضت الفقرة الثالثة في كل من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المادة ٢٧ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان تحديد الأحكام التي تحلت الدولة من التقيد بها و الأسباب التي دفعتها لذلك. بينما تطلبت المادة ١٥ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة، إحاطة الدول الأطراف إحاطة كاملة بطبيعة الإجراءات الطارئة التي تطبقها الدولة صاحبة البلاغ.

و لا بد من الإشارة إلى أن مسألة الإبلاغ تمت مناقشتها في مؤتمر سيراكوزا المنعقد في إيطاليا عام ١٩٨٤، حيث جاءت توصياته الختامية بشأن الإبلاغ بما يأتي :

"١. على كل دولة طرف في العهد تلجأ لتطبيق المادة الرابعة /1 أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى بذلك، على أن يتضمن ذلك الإبلاغ الأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

<sup>1</sup>: عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. ١٤٩.

٢. يجب أن يتضمن الإبلاغ البيانات الآتية :

أ. نصوص العهد التي تم التحلل منها

ب. صورة عن قرار إعلان حالة الطوارئ

ج. تاريخ بدء تطبيق حالة الطوارئ و مدة سريانها

د. أثر تطبيق حالة الطوارئ على حقوق الإنسان

هـ. أي بيانات إضافية يتم طلبها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة".

و تطبيقاً للفقرة (هـ) طلبت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان من المكسيك معلومات إضافية عن حالات إعلان حالة الطوارئ فيها<sup>1</sup>.

#### ٤- النتائج التي تترتب على عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الناقص

لم تثير الإتفاقيات الثلاث (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان) ، إلى أي جزء يمكن أن يترتب في حال إمتناع أو تقاعس أي دولة طرف عن إتخاذ إجراءات الإبلاغ أو تقديم إبلاغ ناقص البيانات<sup>2</sup>. و عند مناقشة الموضوع في مؤتمر سيراكوزا عام ١٩٨٤، توصل المؤتمر في توصيته على أن عدم قيام أي دولة طرف في العهد بالإبلاغ وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، يترتب عليه جعلها مخلة بالتزاماتها الدولية من قبل الدول الأطراف الأخرى.

#### ٥- الإبلاغ عند إنتهاء الحالة الإستثنائية

وفقاً للإتفاقيات الثلاث السابقة الذكر، يجب على الدولة الطرف التي أعلنت الحالة الإستثنائية و لجأت لتقييد الحقوق و الحريات ،أن تعلم عند إنتهاء الحالة الإستثنائية مرة أخرى الدول الأطراف، و ذلك بإتباع الخطوات ذاتها التي قامت بها عند إعلان حالة الظروف الإستثنائية.

<sup>1</sup>: تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك، ١٩٨٩، ص. ٣٠.  
<sup>2</sup>: عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. ١٥٠.

و هنا لا بد من التذكير أنه عند إنتهاء الحالة الإستثنائية تنتهي الشرعية الإستثنائية، و يكون بالتالي على الدولة رفع كل القيود التي سبقت و فرضتها على الحقوق و الحريات أثناء الظروف الإستثنائية<sup>1</sup> و الامتناع تاليا عن فرض أي قيود أخرى جديدة عليها .

---

<sup>1</sup>: عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص. ١١٦.

## الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية هي الشروط التي يتوجب أن تتوفر في التدابير المقيدة للحقوق و الحريات. فتحقق شروط قيام الحالة الإستثنائية التي سبق بيانها في الفصل الأول و إعلان الدولة رسمياً عن وجود هذه الحالة و إبلاغ الجهات الدولية لجوئها لتقييد حقوق و حريات الأفراد لمواجهة هذه الظروف لا ينهي مسؤوليتها و يحلها من أي إلتزام . بل على العكس فإن المسؤولية الأساسية و الأهم للدولة تكمن في ما بعد هذه المرحلة ، أي عند لجوئها لإتخاذ التدابير و الإجراءات لمجابهة هذه الظروف، لأن هذه التدابير و الإجراءات ستوجه نحو حقوق و حريات الأفراد ، و بالتالي فإن أي إنتهاك لها سيجد مصدره في هذه التدابير. من هنا حرصت المواثيق الدولية على ضرورة إحترام التدابير المتخذة لبعض الشروط الأساسية، التي أُطلق عليها الشروط الموضوعية.

و سنعمد إلى توضيح هذه الشروط تباعاً.

### أولاً: عدم إنطواء الإجراءات المُتخذة على تمييز بين الأفراد

نصّت على هذا الشرط المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الأولى، إذ جاء فيها: "في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة، و المعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي".

و عرّفت الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري<sup>1</sup>، " التمييز " في الفقرة الأولى من المادة الأولى، فجاء فيها: " يقصد في هذه الإتفاقية بتعبير التمييز العنصري كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس، و يستهدف تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الإقتصادي أو الميدان الإجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

<sup>1</sup>: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 المؤرخ في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.



و قد تناولت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والثلاثون عام ١٩٨٩ "عدم التمييز" في تعليقها العام رقم ١٨<sup>1</sup>، فجاء في البند الأول و الثاني منه أن عدم التمييز يمثل مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

ومن ثم فإن الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف بإحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة 26 لا تخول جميع الأفراد التمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

فمبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي، وإن سمحت الفقرة الأولى من المادة الرابعة للدول الأطراف بأن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض التزاماتها بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة، فإن المادة ذاتها تقضي في جملة أمور بأنه لا يجوز أن تحتوي هذه التدابير على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

و أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الوضع القانوني لمبدأ عدم التمييز في القانون الدولي إذ قررت بأن: "التمييز هو التفرقة التعسفية أو غير المسوغة، و أن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون ينتهك إذا افتقدت التفرقة في المعاملة بين الأفراد للمسوغات الموضوعية المعقولة ، أي إذا كانت لا تبتغي هدفاً شرعياً يتفق و المبادئ المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية، كما أن التفرقة في المعاملة بشأن ممارسة حق مضمون بمقتضى الإتفاقية لا ينبغي أن تستند إلى هدف شرعي فحسب ، إذ تكون المادة ١٤ قد انتهكت أيضاً إذا ثبت أن العلاقة بين الوسائل التي تم اللجوء إليها في ذلك الصدد تفنقر إلى التناسب مع الهدف المراد تحقيقه..."<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، A/45/40 .

<sup>2</sup>: عزت السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي، مرجع سابق، ص. ١٤٤ .

## ثانياً: عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد

سبق و بيّنّا في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى أنّ الفقه الدولي ميّز بين نوعين من حقوق الإنسان، النوع الأول و أُطلق عليه بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان، التي حظرت المواثيق الدولية المساس بها في مطلق الظروف العادية أو إستثنائية على اعتبارها حقوق لصيقة بشخصية الفرد و كرامته الإنسانية . و النوع الثاني من الحقوق التي سُمح بتقييدها في الظروف الإستثنائية إذا ما وجدت مسوغات تُبرر هذا التقييد. و عليه منعاً للتكرار فإننا سنكتفي بتعداد الحقوق الأساسية التي حظرت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المساس بها، مُحيلين إلى الشرح الذي سبق بيانه في الفصل الأول.

فوفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، يُحظر أن تتناول التدابير المقيدة للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية أي من الحقوق التالية<sup>1</sup> :

- الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية)
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)
- الحق في عدم الإسترقاق أو العبودية (المادة ٨ / فقرة ١ و ٢)
- عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى (المادة ١١)
- عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي (المادة ١٥)
- الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦)
- الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين (المادة ١٨).

## ثالثاً: عدم الإخلال بالإلتزامات الدولية الأخرى

و يقصد بهذا الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، عدم جواز الدول الأطراف أن تتخذ في الظروف الإستثنائية أي تدابير ضد حقوق الأفراد تتنافى مع إلتزاماتها الدولية الأخرى طبقاً للقانون الدولي.

<sup>1</sup>: جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: " لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨".

و هذا الشرط يظهر أيضاً في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث جاء فيها: "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى".

و في التعليق العام رقم ٢٩، تعلن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه: "لا يجوز لأي تدابير لا تتقيد بأحكام العهد أن تتنافى مع الإلتزامات الأخرى المترتبة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، و بخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني. و لا يمكن فهم المادة الرابعة من العهد على أنها تبرر تعطيل العهد إذا كان هذا التعطيل ينطوي على خرق الإلتزامات الأخرى الواقعة على الدولة، سواء كانت مترتبة عن معاهدة أو عن القانون الدولي العام. و يرد ذلك أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد و التي تقضي بعدم جواز تقييد أو تعطيل أي حقوق أساسية معترف بها في الصكوك الأخرى بحجة عدم إعتراف العهد بتلك الحقوق أو بحجة أنه يعترف بها بدرجة أقل"<sup>1</sup>.

و في هذا الإطار تنص المادة ٦٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "لا يجوز تفسير هذه المعاهدة لإستنتاج قيد أو انتقاص أي من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي تحمي القوانين الداخلية لأي من الأطراف السامية المتعاقدة أو الإتفاقيات الأخرى التي تكون طرفاً فيها". أمّا المادة ٢٩ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان نصت في فقرتها الثانية على أن: "لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الإتفاقية على أساس أنه يقيد التمتع بها و ممارسة أي حق أو حرية معترف بها بموجب قوانين أي دولة طرف أو بموجب أية إتفاقية أخرى تكون تلك فيها".

و الإلتزامات الأخرى المترتبة على الدول الأطراف بمقتضى القانون الدولي، لم تحدها الإتفاقيات الثلاث السالفة الذكر. لذلك عمد الفقه الدولي إلى تحديدها مستهدياً بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت مصادر الإلتزامات الدولية بالمعاهدات و الأعراف و المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة<sup>2</sup>.

و على ذلك، تشمل هذه الإلتزامات الدولية ثلاث طوائف<sup>3</sup>:

1: وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40 (المجلد الأول)، ص. ٣٠٤.  
2: عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. ١٥٨.  
3: محي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص. ٨٥.

١. الإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني

و يقصد بها الإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام إتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧ و إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فيما خص النزاعات الدولية المسلحة، حيث تسري في هذه الحالات أحكام القانون الدولي الإنساني جنباً إلى جنب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢. الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأطراف فيها، كالإتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ و الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ و الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملات و العقوبات القاسية لعام ١٩٨٥. و يمتد نطاق الإلتزامات الدولية الأخرى ليشمل الإلتزامات الناشئة عن أحكام الإتفاقية الدولية الخاصة بحماية أوضاع اللاجئين لعام ١٩٥٠ و البروتوكول الملحق لعام ١٩٥١.<sup>1</sup>

٣. الإلتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي العرفي و المبادئ العامة للقانون التي أقرت في مجال حقوق الإنسان.

---

<sup>1</sup>: محي الدين عثماوي، مرجع سابق، ص. ٩٠.

## المطلب الثاني : الرقابة على تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

قد لا يكتمل المنهج الذي رسمته الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الإستثنائية بتكريس نظرية الظروف الإستثنائية و تحديد ضوابط تقييد الحقوق و الحريات في ظلّها. فالظروف الإستثنائية التي عصفت بالدول، أثبتت أن من الدول ما هي غير صادقة في إجراءاتها و تدابيرها المقيدة للحقوق و الحريات، حيث بررت لجوئها إليها بحجج كثيرة على رأسها المصلحة الوطنية العليا و سلامة البلاد إلا أنها في الحقيقة لو تفحصنا بها لوجدنا أن هذه الحجج لا تعدو كونها تختزل في مصلحة النظام الحاكم.

من هنا و إكمالاً للمنهج الدولي المرسوم لحماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و لضمان إحترام قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان و فعاليتها، كان لا بد من توافر ضمانات تراقب عن كثب مدى إلتزام الدول في تطبيق قواعد الحماية و تسارع في قمع الإنتهاكات من جهة، و تضع لها من التوجيهات ما يجعلها على الطريق الصحيح لتطبيق هذه القواعد من جهة أخرى.

و هذه الرقابة على الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية تظهر في نطاقين : دولي و محلي . و عليه سوف نعرض للرقابة الدولية في (الفرع الأول) و من ثم للرقابة المحلية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : الرقابة الدولية على الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

تتولى عملية الرقابة الدولية على المستويين العالمي و الإقليمي أجهزة إشراف و رقابة تتمتع بالصلاحيات التي تمكّنها من أداء هذا الدور . و عليه سوف نعرض لهذه الأجهزة تباعاً:

### الفقرة الأولى : الأجهزة الرقابية على المستوى العالمي

بالرغم من وجود العديد من الأجهزة و الهيئات التي تقوم بهذا الدور على المستوى العالمي، إلا أن تركيزنا سيقترصر على مجلس حقوق الإنسان و المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفهما الأكثر أهمية و فاعلية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### أولاً: مجلس حقوق الإنسان

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٠/٢٥١) تاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٦، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام ١٩٤٦ من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و ذلك بسبب فشل هذه اللجنة و ضعف دورها. و يمتاز مجلس حقوق الإنسان عن لجنة حقوق الإنسان بتبعيته المباشرة للجمعية العامة بإعتباره هيئة فرعية لها<sup>1</sup>، في حين كانت اللجنة تتبع للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي، ما يعطيه منزلة و قيمة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة له.

و يتكون مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ عضواً، يتم إنتخابهم من الجمعية العامة بالأغلبية عبر الإقتراع السري لمدة ثلاث سنوات. و يستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل كالتالي : (١٣) للدول الإفريقية، (١٣) للدول الآسيوية، (٦) دول أوروبا الشرقية، (٨) دول أميركا اللاتينية و منطقة الكاريبي، (٧) دول غرب أوروبا<sup>2</sup>.

أمّا لناحية إختصاصات المجلس، فإنه يتمتع بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان، إذ كان التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات. و وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتشكيل مجلس حقوق الإنسان السابق ذكره فإن صلاحيات المجلس تشمل الآتي :

١- تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع و بطريقة عادلة و منصفة.

1: كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - كلية الحقوق - غزة، ٢٠١١، ص. ٨١.

2: البند رقم (٧) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦.

٢- معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة و المنهجية، و تقديم توصيات بشأنها.

٣- النهوض بالثتيف و التعليم في مجال حقوق الإنسان و تقديم الخدمات الإستشارية و المساعدة التقنية و بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء و بموافقتها.

٤- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

٦- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات و المنظمات الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني.

أمًا بالنسبة للأدوار و المهام التي كانت منوطة بلجنة حقوق الإنسان، فقد إنتقلت للمجلس جميع الوظائف و الآليات و المسؤوليات التي كانت بيد اللجنة من قبل<sup>١</sup>، مع إعطاء صلاحية للمجلس بإعادة النظر في جميع ما ورثه عن اللجنة بهدف تحسينها و تطويرها.

و على ذلك فإن الآليات التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان لممارسة صلاحياته المذكورة تتجسد بما يلي :

#### أ- تلقي الشكاوى :

تأسس هذا الإجراء بالقرار رقم (١/٥) الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٠٧ بعنوان "مجلس حقوق الإنسان : البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء ١٠٥٣ في التبليغ عن الأنماط الثابتة لإنتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. و حدد المجلس بموجب القرار (١/٥) إجراءات جديدة للشكاوى، حيث اشترط لقبول الشكاوى أن تكون مبنية على حقائق و بينات، بحيث يتم إستبعاد الشكاوى مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة.

و يضم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريق عمل : فريق العمل المعني بالبلاغات و فريق العمل المعني بالمواقف. فينظر هذا الأخير في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات و كذلك في توصياته و في ردود الدولة المعنية على الإدعاءات الموجهة ضدها<sup>٢</sup>.

#### ب- آلية المراجعة الشاملة

<sup>١</sup>: علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان و إلتزامات اليمن، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب، تعز، ص. ١٥.

<sup>٢</sup>: تقديم الشكاوى لآليات الأمم المتحدة، ص. ٧، <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20312>.

أُتاح تأسيس مجلس حقوق الإنسان الدخول في عصر المراجعة الدورية الشاملة لسجل الدول و إلتزامها بمعايير حقوق الإنسان. حيث جاء في قرار تأسيس المجلس أن سجل حقوق الإنسان لكل دولة ترغب بعضوية المجلس سوف يفتح و يتعرض للفحص الدوري للتأكد من إلتزاماتها بالمعايير الدولية<sup>1</sup>. فيتعين على الدول الأعضاء دون إستثناء أن تحض بصورة دورية لهذه المراجعة التي تستند لمعلومات موضوعية. و يُستعرض بالتالي بشكل دوري و مؤثّق مدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها و تعهداتها في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### ج- لجان تحقيق و تقصي الحقائق

عند تعرض حقوق الإنسان في بلد ما للإنتهاكات، يقوم المجلس بإرسال لجان للتحقيق في هذه الإنتهاكات. و من أبرز القرارات التي إتخذها المجلس في هذا الإطار تشكيل لجنة تحقيق في جريمة جيش الإحتلال على عائلة العثامنة في بيت حانون في العام ٢٠٠٦، و كذلك لجنة تحقيق في الإنتهاكات التي ارتكبتها دولة الإحتلال في عدوانها على قطاع غزة في العام ٢٠٠٨<sup>3</sup>.

### ثانياً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

إستناداً لتوصيات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في العام ١٩٩٣، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣<sup>4</sup>. كما جاء استحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة و تعزيز آليات الإشراف و الرقابة على حقوق الإنسان.

و يتم تعيين المفوض السامي لحقوق الإنسان من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. و يمارس المفوض السامي مهامه تحت مرجعية الأمين العام، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته و مهامه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة<sup>5</sup>. و قد حدّدت في قرار الجمعية العامة المُنشئ لمفوضية حقوق الإنسان صلاحيات واسعة للمفوض السامي، تشمل ما يلي :

1: سعيد شهاب، حقوق الإنسان من المفوضية إلى المجلس، مقال منشور في جريدة القدس العربي، على موقع <http://www.mokarabat.com/m1036.htm>.

2: مازن ليلو راضي و حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦.

3: كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص. ٨٧.

4: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٤١ المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٣.

5: ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة : علاء شلبي و نزهة جيوسي إدريسي، اليونيسكو، باريس، ٢٠٠٩، ص. ٩٢.



- تعزيز و حماية تمتع جميع الناس بجميع الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.
  - تقديم الخدمات الإستشارية و المساعدة التقنية و المالية عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة و غيره من المؤسسات المختصة بناء على طلب الدولة المعنية، و عند الإقتضاء للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف دعم الإجراءات و البرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان.
  - أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة و التصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان، و كذلك الحيلولة دون إستمرار الإنتهاكات ضدها.
  - تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية و الإعلامية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- و تستند المفوضية السامية لحقوق الإنسان للقيام بأدوارها المذكورة، إلى الآليات التالية :

#### أ- التنسيق

نظراً لتعدد الأجهزة و اللجان التي تضطلع بالإشراف و الرقابة على حقوق الإنسان، تم إستحداث المفوضية السامية للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان. و من أهم الأدوار التنسيقية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العمل كأمانة عامة لجميع هيئات حقوق الإنسان و كأمانة عامة لمجلس حقوق الإنسان، حيث يساهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان.

#### ب- الحوار مع الدول

تدخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بحوار مع كافة الدول و ذلك للعمل على "بناء طاقات وطنية في مجال حقوق الإنسان و تعزيز إحترام حقوق الإنسان"<sup>1</sup>. و تحقيقاً لهذه الغاية يقدم مكتب المفوض السامي الخدمات الإستشارية و التقنية للدول، حيث تستند هذه الآلية على إقناع الدول بإحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان و إدماجها في تشريعاتها و سياساتها.

#### ج- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

<sup>1</sup>: مانفريد نوراك، دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان و الإتحاد البرلماني العالمي، ٢٠٠٥، ص.٣٩.

و ذلك من خلال تقديم الخدمات الإستشارية و الدعم التقني لهذه المنظمات. عدا عن تزويدها بالأبحاث و الدراسات و التدريب في مجال حقوق الإنسان.

#### د- إنشاء مكاتب إقليمية

لا يقتصر عمل المفوضية على المستوى الدولي، بل أيضاً يشمل المستوى الإقليمي. و في سبيل ذلك تنشئ المفوضية العديد من المكاتب الإقليمية بهدف كفاءة تنفيذ و أعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان سواء من الناحية القانونية أو في الممارسة العملية<sup>1</sup>.

#### هـ- استقبال الشكاوى

كانت الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان تُحال من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف، و لكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> أصبح مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

بلغ عدد الشكاوى المسجلة في العام ٢٠١٩ من الأفراد و الجماعات ١٤١ شكوى<sup>3</sup>.

#### الفقرة الثانية: الأجهزة الرقابية الإقليمية

حظيت الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان بمكانة لا تقل أهمية عن الإتفاقيات الدولية، بل حتى أنها سبقتها بما إعتدته من آليات فعالة للرقابة على حسن تطبيق نصوصها بما يضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان. و كانت الإنطلاقة الأولى لهذا الدور على المستوى الإقليمي من القارة الأوروبية، إذ كان مجلس أوروبا هو الرائد في هذا المجال، و سرعان ما إنتقل هذا الإهتمام للقارة الأميركية و الوطن العربي أخيراً.

و عليه سنقوم ببيان آليات الحماية الأوروبية و الأميركية و العربية لحقوق الإنسان تباعاً :

#### أولاً: آليات الحماية الأوروبية

1: ليا ليفين، مرجع سابق، ص. ٩٣.

2: تم دمج مركز حقوق الإنسان و وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان و ذلك عام ١٩٩٧، و يتخذ المكتب من جنيف مقراً له.

3: الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org>.

أنشأت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنسان، تمثلت باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. و كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان، و قد استمر عملها حتى عام ١٩٨٨ حيث أُلغيت بموجب البروتوكول رقم ١١ الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و تم إسناد إختصاصات اللجنة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. و على هذا سوف يقتصر بحثنا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تُصنف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها إحدى أهم آليات الرقابة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ باتت الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص في حال عجزوا عن الحصول على حقوقهم داخل بلدانهم، حيث يمكن تقديم شكوى ضد دولهم أمام تلك المحكمة<sup>1</sup>.

وتتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف المتعاقدين الأساسيين، حيث يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة من قبل الجمعية البرلمانية من قائمة من ثلاث مرشحين<sup>2</sup>.

و لهذه المحكمة نوعان من الإختصاص، أحدهما إستشاري و الآخر قضائي. أما الإختصاص الإستشاري فقد نصت عليه المادة (١/٤٧) من البروتوكول ١١، إذ جاء فيها: "يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء أن تبدي الآراء الإستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الإتفاقية و البروتوكولات الخاصة بها". و تتميز الآراء الإستشارية للمحكمة بعدم إلزاميتها من الناحية القانونية، و لكن مع ذلك فإنها تتمتع بوزن أدبي كبير و من الصعب تجاهلها<sup>3</sup>.

و أمّا للاحية الإختصاص القضائي، تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً مهماً في النظر و البت بالشكاوى المقدمة من الدول و الأفراد، حيث أسهم البروتوكول ١١ الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير طرق الطعن بالنسبة للأشخاص و المجموعات و الهيئات في أوروبا، فاتحاً المجال أمامهم للتقدم بشكاوهم أمام المحكمة مباشرة. و يشترط لقبول الشكوى من المحكمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من البروتوكول رقم ١١ " إستنفاد جميع سبل الإنصاف المحلية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من أعلى محكمة محلية". و عند قبول الشكوى تباشر المحكمة التحقيق في موضوعها، كما أنها تحاول مساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية ودية. فوفقاً للبروتوكول ١١: "للمحكمة حق النظر في الشكوى و القيام بإجراءات التوفيق بين الفرد و الدولة

1: مارتن دوروم و كلاوس ديمن، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، مقال منشور بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٩، على موقع <http://www.dw-world.de/dw/article/0,,4050724,,oo.html>.

2: المواد (٢٠-٢٢) من البروتوكول رقم ١١.

3: عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص. ١٦٣.

المدعى عليها". و عند تعذر الوصول لتلك التسوية تتصدى المحكمة لموضوع النزاع و تفصل فيه. و تكون قراراتها الفاصلة في النزاع نهائية و إلزامية و غير قابلة للإستئناف<sup>1</sup>.

تشير الإحصائيات إلى أن المحكمة تتلقى سنوياً ٣٠ ألف شكوى حول إنتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### ثانياً: آليات الحماية الأميركية

نصت الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في المادة ٣٣ منها على إنشاء جهازين للرقابة لضمان إحترام تنفيذ أحكام الإتفاقية، و هما اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان.

#### أ- اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة في العام ١٩٥٩ بإعتبارها كياناً مستقلاً عن منظمة الدول الأميركية، ثم أصبحت إحدى أجهزتها بعد تعديل ميثاق المنظمة في العام ١٩٦٧. و بعد توقيع الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ و دخولها حيز التنفيذ أصبحت اللجنة إحدى أجهزة الإتفاقية<sup>3</sup>.

تتكون اللجنة من ٧ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و لا يجوز أن ينتمي أكثر من عضواً واحداً إلى جنسية دولة واحدة من دول المنظمة<sup>4</sup>.

و حددت المادة ٤١ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان إختصاصات و أدوار اللجنة التي يمكن حصرها بثلاث مهام رئيسية : الدراسات، إعداد التقارير، التسوية الودية للنزاعات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

#### - الدراسات

هذه الدراسات بمثابة المحرك الذي يدفع إلى التنبيه عن الحاجة لتوفير الحماية لحقوق الإنسان. و قد شهدت القارة

<sup>1</sup>: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص. ١٦٣.

<sup>2</sup>: دافنه غراتفول و اسكندر الديك، مراجعة: عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : "شكاوى متراكمة و ثقل سياسي للأحكام الصادرة عنها"، مقال منشور بتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٠، موقع <http://www-dw-world.de/dw/article/o,,5261869,oo.html>.

<sup>3</sup>: باتريس رولان و بول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة : جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦، ص. ١٥٥.

<sup>4</sup>: المادة ٣٤ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

الأميركية في هذا المجال نشاط ملحوظ، فالى جانب الدراسات و الأبحاث النظرية التي تنتهي غالباً إلى عمل تشريعي، قامت اللجنة بدراسات ميدانية إنتهت بإصدار توصيات كانت في الكثير من الأحيان ذات فائدة كبيرة.

و قد برز نشاط اللجنة في إعداد الدراسات الميدانية في نيكارغوا بناءً على تلقيها العديد من الشكاوى حول إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ المعلنة عام ١٩٧٨ خلال حكم الرئيس (سوموزا)<sup>1</sup>. و كذلك التحقيق التي باشرت به في كولومبيا عام ١٩٨٠ بسبب إعلان حالة الطوارئ، حيث قُدمت لها العديد من الشكاوى التي تعلقت بالسجناء و المعتقلين السياسيين في هذه الدولة.

#### - إعداد التقارير

إعتمدت اللجنة على وسيلة إعداد التقارير لمباشرة رقابتها على حقوق الإنسان، حيث تقوم اللجنة بإعداد نوعين من التقارير<sup>2</sup>:

النوع الأول= التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بالذات من الدول الأطراف في الإتفاقية.

النوع الثاني= التقارير السنوية، و هي تقارير تتعرض فيها اللجنة بصورة شاملة للأوضاع العامة لحقوق الإنسان في كل الدول الأطراف في الإتفاقية.

إن نظام التقارير يجعل الدول تصحح بعض أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان، أو قد يسفر عن تصورات جديدة لنقص فني و ذلك من خلال تغيير بعض الدول لما جاء في قانونها الوطني من مساس غير مشروع لهذه الحقوق<sup>3</sup>.

#### - التسوية الودية للنزاعات الدولية في مجال حقوق الإنسان

جاء النص على هذا الدور في المادة ٤٨ فقرة (و) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، حيث نصت على أن: "تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس إحترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الإتفاقية".

1: عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص. ٢٥١.

2: المادة ٤١ (ج، ز) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

3: دايفد ب. فورسايت، حقوق الإنسان و السياسية الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣، ص. ٧٢.

## ب- المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة عام ١٩٧٩، وفقاً لنص المادة ٣٣ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان تُعد هذه المحكمة الجهاز الثاني بعد اللجنة الأميركية المسؤولة عن تطبيق نصوص هذه الإتفاقية و تفسيرها. و تتكون هذه المحكمة من ٧ قضاة من مواطني الدول الأعضاء، يتم انتخابهم من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية و ذوي الإختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

و لناحية إختصاصاتها، فإنها تضطلع بإختصاص استشاري و آخر قضائي. أمّا الإختصاص الإستشاري فيحظى بوزن كبير، حيث تستطيع جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأميركية و كذلك اللجنة الأميركية، فضلاً عن باقي أجهزة المنظمة طلب رأي إستشاري سواء فيما يتعلق بتفسير الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأميركية، أو فيما يتعلق ببيان مدى إنسجام التشريعات الوطنية مع الوثائق الأميركية<sup>2</sup>.

و أمّا الإختصاص القضائي فيكمن وفقاً للمادة (١/٦١) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في فحص الشكاوى المقدمة للمحكمة و المتعلقة بانتهاكات الدول لحقوق المقررة للأفراد بموجب الإتفاقية. و في هذا الإطار تستقبل المحكمة نوعين من الشكاوى : الشكاوى الفردية و الشكاوى المقدمة من الدول. و قد استخدمت الإتفاقية مُصطلحين مختلفين بالنسبة لكل نوع من الشكاوى، حيث أطلقت على النوع الأول إصطلاح الشكاوى في حين وصفت النوع الثاني بالبلاغ.

و اشترطت المادة ٦١ من الإتفاقية لقبول الشكاوى استنفاد طرق الطعن الداخلية، و أن لا تكون الشكاوى ذاتها مطروحة أمام هيئة دولية أو سبق الفصل فيها من قبل المحكمة الأميركية. كما لا تنتظر المحكمة في عريضة مجهولة المصدر.

و حال تحقق المحكمة من وقوع الإنتهاكات تحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه و ذلك بإصلاح الضرر و دفع تعويض عادل للمتضرر.

## ثالثاً: آليات الحماية العربية

١: المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤) من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

٢: المادة ٦٤ من الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

تأسست جامعة الدول العربية في العام ١٩٤٥، و هي أقدم منظمة إقليمية، لكنّها تأخرت كثيراً في تنظيم حقوق الإنسان. فلم تكن حقوق الإنسان مدرجة في إهتماماتها، إذ جاء ميثاقها الذي تأسست بموجبه خالياً من أي ذكر لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية<sup>1</sup>.

و إستجابة لدعوة الأمم المتحدة قامت جامعة الدول العربية بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لإتفاقية عربية لحقوق الإنسان. فصدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالقرار رقم ٥٤٢٧ من مجلس الجامعة في العام ١٩٩٧، و لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب تحفظ العديد من الدول عليه.

و تواصلت الجهود لتطوير الميثاق حتى صدر عن القمة العربية بتونس بتاريخ ٢٣ آيار عام ٢٠٠٤. و لم يمر أيضاً دون إعتراضات و تحفظات حيث كان ينام و يستيقظ حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام ٢٠٠٤<sup>2</sup>. و دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٠٨ بعد أن صادقت عليه ٧ دول و هي : الأردن، لبنان، البحرين، سوريا، فلسطين، ليبيا و دولة الإمارات العربية.

أمّا من حيث آليات حماية حقوق الإنسان، فإننا سنستعرض اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أولاً و من ثم لجنة حقوق الإنسان العربية .

### أ- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تعتبر هذه اللجنة من آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بل هي من اللجان الفنية للجامعة العربية، إذ تعتبر ذراعها الرئيسي في مجال حقوق الإنسان. تم إنشاء هذه اللجنة في العام ١٩٦٨ بمقتضى قرار جامعة الدول العربية رقم ٢٤٤٣ كلجنة فنية محيطة بالجامعة العربية و ذلك بناءً لإقتراح مقدم من الأمم المتحدة للأمانة العامة في العام ١٩٦٧. و تتكون اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المختصين في حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

و من أهم إختصاصات اللجنة :

<sup>1</sup>: عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص. ١٦٧.

<sup>2</sup>: عبد الحسين شعبان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان : السؤال و المال !، الحوار المتمدن، العدد ٢٣٥، ٢٩ آذار ٢٠٠٨، موقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630> .

<sup>3</sup>: المادة الثانية من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المعتمدة من مجلس الجامعة العربية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٥.

- رفع قواعد التعاون و مداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً و دولياً.
- إعداد مشاريع الإتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان و عرضها على مجلس الجامعة.
- متابعة تنفيذ التوصيات و الموثيق و الإتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- الإستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات و البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان، و تقديم التوصيات في هذا المجال.

#### ب- لجنة حقوق الإنسان العربية

على عكس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية تم تشكيلها بموجب المادة (١/٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. و هي بالتالي تُمثل الجانب التنفيذي من الميثاق. تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالإقتراع السري من مواطني الدول الأطراف. و يشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال عملها، و يتم إنتخابهم لمدة أربع سنوات<sup>1</sup>.

أمّا من حيث إختصاصاتها، فلم يتطرق لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في أي من مواده، ما يُشكل ثغرة واضحة فيه. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الهامة للقيام بدورها الرقابي و الإشرافي على إمتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف. و حتى هذه الصلاحية (دراسة التقارير) لم تُفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل أدمجت في المادة ٤٨ حيث نصت على تعهد الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الميثاق. و هكذا تكون آلية تقديم التقارير، الآلية الرقابية الوحيدة المتاحة للجنة. و تنتهي هذه الآلية بإصدار ملاحظات و توصيات إلى جامعة الدول العربية، لا تكتسب أي صفة إلزامية.

<sup>1</sup>: المادة (٤٥) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 ، ١٥ أيلول ١٩٩٧.



## الفرع الثاني: الرقابة الوطنية على الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

على الرغم من أن الرقابة الدولية لها دور مهم في حماية الحقوق و الحريات في ظل الظروف الإستثنائية من خلال مراقبة مدى تقيد الدول في ظل هذه الظروف بمواد الإتفاقيات الدولية، إلا أن هذه الرقابة ليست كافية ما لم تساندها رقابة وطنية تضمن حماية الحقوق و الحريات من أي إنتهاك في الظروف الإستثنائية.

و تتمثل الرقابة الوطنية بنوعين : النوع الأول هو الرقابة البرلمانية و النوع الثاني هو الرقابة القضائية.

### الفقرة الأولى: الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية رقابة مهمة على حالة الظروف الإستثنائية حيث تكون بمثابة رقابة أولية على إعلان الحالة الإستثنائية، و كذلك رقابة لاحقة و مستمرة على الإجراءات التي تتخذ خلالها<sup>1</sup>.

و قد كرست معظم الدساتير و التشريعات الوطنية الرقابة البرلمانية على حالة الظروف الإستثنائية، حيث ألزمت السلطة التنفيذية أن تعرض الحالة الإستثنائية على البرلمان و ذلك بعد إعلانها و قبل سريانها، للتحقق من أسباب إعلان حالة الظروف الإستثنائية و ليقدر البرلمان تالياً الإستمرار في تنفيذ حالة الظروف الإستثنائية أو إلغائها. و هذا ما لحظناه عند الحديث عن حالة الظروف الإستثنائية في التشريعات الفرنسية و اللبنانية ، فنحيل إليها منعاً للتكرار.

و كذلك خولت هذه التشريعات البرلمان صلاحية تمديد أو عدم تمديد حالة الظروف الإستثنائية. و حظرت معظمها على السلطة التنفيذية تعطيل أو حل البرلمان أثناء فترة سريان الظروف الإستثنائية و هذا ما لحظه الدستور الفرنسي و المصري<sup>2</sup>.

أمّا الرقابة البرلمانية على الإجراءات المتخذة أثناء الظروف الإستثنائية، فتتمثل بالرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان على الحكومة من خلال الأسئلة و الإستجواب و التحقيق البرلماني وصولاً لحجب الثقة عن الحكومة.

<sup>1</sup>:محمود محمد مسلم أبو موسى، حالة الطوارئ كإستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص.91 .

<sup>2</sup>: المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958  
المادة 154 من الدستور المصري لعام 2014 .

## الفقرة الثانية: الرقابة القضائية

تكرست الحماية القضائية في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث جاء فيها أن : " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

فإتساع سلطات الإدارة في الظروف الإستثنائية و تقييدها للحقوق و الحريات بحجة مواجهة هذه الظروف و الحفاظ على النظام العام، لا يعني تحللها من الرقابة القضائية على تصرفاتها في ظل هذه الظروف بل أن الرقابة القضائية تتعزز إلى حد بعيد.

و التعسف بإستعمال السلطة أو إساءة إستعمالها لا ينجمان فقط عن الإدارة أو السلطة التنفيذية بإتخاذها قرارات تمس حقوق الأفراد و حرياتهم ، بل أن السلطة التشريعية قد تخطئ أيضاً في أعمالها و تصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور و بالتالي قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الأفراد بواسطة القانون المخالف للدستور<sup>1</sup>. من هنا فإن الرقابة القضائية على تقييد الحقوق و الحريات تبدأ من المجلس الدستوري المخول بالرقابة على أعمال السلطة التشريعية و منع تجاوزاتها ، و من ثم مجلس شورى الدولة الذي يستطيع إتمام عمل المجلس الدستوري من خلال أعمال رقابته على أعمال السلطة التنفيذية التي يفترض بها إحترام القانون الذي كان المجلس الدستوري قد تأكد من دستوريته<sup>2</sup>.

و على ذلك سوف نعرض لمدى مساهمة الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية (أولاً)، و مدى مساهمة القاضي الإداري في رقابة مدى مشروعية الإجراءات الإستثنائية المتخذة (ثانياً).

### **أولاً: مدى مساهمة الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية**

إنّ النص على الحقوق و الحريات في صلب الدستور يشكل بحد ذاته ضماناً فعلية لحمايتها سيما في الظروف الإستثنائية. إلا أنّ النص الصريح عليها في الدستور ليس كافياً ما لم يقترن بضمانة أخرى تعزز هذه الحماية، و المتمثلة بالرقابة على دستورية القوانين.

<sup>1</sup>: عيسى بيزم، مرجع سابق، ص. ٢٧٥ .

<sup>2</sup>: وسيم منصور، الوسائل الدستورية و القانونية لحماية حريات و حقوق المواطنين في لبنان، مقال منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلد ٦، ٢٠١٦، ص. ١٦٣ .

فالرقابة على دستورية القوانين تعني إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئة مستقلة ذات كفاءة عالية و نزيهة للتأكد من مدى مطابفة و موافقة هذا القانون للنصوص الواردة في الدستور<sup>1</sup>.

و بذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين هي تكريس لمبدأ المشروعية الذي يركز على كون الدستور هو قانون الدولة الأسمى و أن القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة، و يتوجب على كل السلطات في الدولة إحترامها و العمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

و ظهرت الرقابة على دستورية القوانين في نموذجين، نموذج الرقابة القضائية و نموذج الرقابة السياسية.

### ١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين

و هي رقابة تمارس من قبل هيئة قضائية. أخذت بها غالبية الدول، إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فأخذ بعضها برقابة الإمتناع و البعض الآخر أخذ برقابة الإلغاء.

فرقابة الإمتناع تعني إمتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري و تكون لاحقة على إصدار القانون، و تعرف هذه الرقابة بالنموذج الأميركي، حيث أن الظهور الأول لهذه الرقابة كان في إجتهااد المحكمة الإتحادية العليا في الولايات المتحدة برئاسة القاضي مارشال سنة ١٨٠٣ في دعوى ماربوري ضد ماديسون<sup>3</sup>.

و يكون للمحكمة بمقتضى هذه الرقابة ، سلطة مراقبة دستورية القوانين و لكن بطريق الدفع، حيث يتنزع أحد المتقاضين في دعوى قائمة أمام المحكمة بعدم دستورية القانون ، فعندها يكون للمحكمة إعتبار القانون غير نافذ و الإمتناع تالياً عن تطبيقه.

أما "رقابة الإلغاء"، و تسمى أيضاً بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، فتتم بموجب دعوى ترفع إلى المحكمة المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بدستورية القوانين ، و يكون بالتالي للمحكمة إبطال القانون المخالف للدستور في مواجهة الجميع و إعتباره كأنه لم يكن و لا يجوز الإستناد إليه بعد ذلك.

1: عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٢٧٥ .

2: محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص. ١٣٨ .

3: عيسى بيرم، مرجع سابق، ص. ٢٧٨ .

و هي رقابة وقائية *Contrôle préventif* ، سابقة على إصدار القانون. و اعتبرت وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، فهي تتم على القوانين المزمع إصدارها، أي القوانين التي تم إقرارها من قبل البرلمان و لم يتم بعد إصدارها من قبل رئيس الدولة. و هي تعد رقابة سياسية لأنها تعهد إلى هيئة سياسية حددها الدستور. و يعرف هذا النموذج من الرقابة الدستورية بالنموذج الفرنسي ، إذ أن الرقابة السياسية نشأت أول مرة في فرنسا بموجب دستور ١٧٩٩.

و بموجب دستور ١٩٥٨ عهدت مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري ، و قد فضل إستخدام تسمية المجلس الدستوري للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة، حتى لا يخضع البرلمان لرقابة قضائية أو رقابة محكمة ما. لذلك أعتبر المجلس الدستوري جهازاً سياسياً يمارس وظيفة قضائية على حد تعبير Francois Luchaire، تلك الوظيفة المحددة أصلاً بالتحقق من دستورية القرارات الصادرة عن البرلمان<sup>1</sup>.

أما في لبنان، جاء النص على إنشاء المجلس الدستوري بموجب تعديل عام ١٩٩٠ ، و تم إنشاء المجلس الدستوري تبعاً للقانون رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩٣، و يتألف من عشرة أعضاء تعين الحكومة نصفهم و ينتخب البرلمان النصف الآخر<sup>2</sup>.

و حددت صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني بأمرين : الرقابة على دستورية القوانين و الفصل في الطعون الانتخابية الرئاسية و النيابة.

و فيما خص الرقابة على دستورية القوانين كإحدى الضمانات الحمائية للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، فقد أتيح للمجلس الدستوري اللبناني التعرض لنظرية الظروف الإستثنائية و ذلك في المراجعة المقدمة أمامه طعناً بقانون الإنتخاب ٥٣٠ لعام ١٩٩٦. فرأى المجلس الدستوري أن المادتين ٢ و ٣٠ من القانون المذكور تخالفان أحكام الدستور لأنهما تخلان بمبدأ المساواة أمام القانون بإعتمادهما معايير مختلفة في

1: أحمد سرور ،الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص. ١٤١.

2: المادة الثانية من قانون رقم 250 الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ حول إنشاء المجلس الدستوري و المعدل بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ و القانون 43 الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، ١٥/٧/١٩٩٣.

تقسيم الدوائر الانتخابية ، و لأنهما لم تلاحظا "أن ذلك الإستثناء من القواعد العامة، و لأسباب ظرفية يراها المشرع متعلقة بالمصلحة العامة و إن لم يأت على تبريرها"<sup>1</sup>.

و بهذا الإجتهد أوضح المجلس الدستوري اللبناني المعايير التي تسمح بإعتماد نظرية الظروف الإستثنائية التي تبرر تقييد الحقوق و الحريات الأساسية و هي<sup>2</sup> :

١. الأسباب الظرفية، أي أن تكون ظروف الزمان و المكان ذات صفة إستثنائية حقيقية و ظاهرة.

٢. صلتها بالمصلحة العامة ، أي أن تكون لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، أسمى من الحق و الحرية التي ستحجبها.

٣. أن يتم تبرير هذا الظرف الإستثنائي و إظهار إستحالة مادية و قانونية تمنع السلطة من تطبيق القانون الأساسي و إحترام الدستور و مبادئه.

و رأى الدكتور يوسف سعد الله الخوري أن قرار المجلس الدستوري يلتزم بكل دقة و أمانة بمفهوم مجلس الدولة الفرنسي و مجلس شورى الدولة في لبنان لنظرية الظروف الإستثنائية ، و هو بالتالي يدين أي تقييد للحريات و المبادئ الدستورية الهامة خارج إطار هذه الظروف و يبطل كل نص تشريعي مخالف لذلك<sup>3</sup>.

**ثانيا: مدى مساهمة القاضي الإداري في رقابة مدى مشروعية الإجراءات الإستثنائية المتخذة**

يتولى القضاء الإداري مراقبة مدى إنطباق عمل الإدارة و السلطة التنفيذية على القانون، و يتكامل دوره بالتالي مع دور المجلس الدستوري لصون حقوق الأفراد الدستورية و القانونية و يلزم الدولة بإعتماد منهج ديمقراطي في التعاطي مع المواطنين<sup>4</sup>.

ففي فرنسا لعب القضاء الإداري دور فعّال في حماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية، حيث أثبت أنه خير معين و مرشد للإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام<sup>5</sup>. و قد رأى الدكتور محمد المجذوب أن مجلس الدولة

1: المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم 4/96 تاريخ 7/8/1996، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2572>.

2: صالح طليس، مرجع سابق، ص. ١١١.

3: يوسف سعد الله الخوري / خليل الهندي، انطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، ص. ١٠٩.

4: وسيم منصور، الوسائل الدستورية و القانونية لحماية حريات و حقوق المواطنين في لبنان، مرجع سابق، ص. ١٦٣.

5: صالح طليس، مرجع سابق، ص. ١٠٤.

الفرنسي " أكد أنه حصن منيع لحماية حقوق و حريات الأفراد بسبب معرفته الوثيقة بالإدارة حيث يمكنه مراقبة الانتهاكات التي تقوم بها أكثر من القضاء العادي البعيد عن دهايز السلطة<sup>1</sup>.

و كذلك الأمر أتيح لمجلس شوري الدولة في لبنان التصدي للظروف الإستثنائية و الرقابة على إجراءات الإدارة الإستثنائية المقيدة للحقوق و الحريات ، مكرساً بدوره شروط تقييدها<sup>2</sup> .

و يقوم القضاء الإداري بهذا الدور الرقابي عبر مراجعتين أساسيتين : مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة و مراجعة القضاء الشامل.

فمراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة، تهدف لإبطال قرار إداري نافذ و ضار، نظراً لكونه معيب بعدم الشرعية. فهي لا تستهدف المطالبة بالحصول على تعويض أو بإجراء تعديل على العمل المطعون فيه، إنها مراجعة مقصلة يطالب من خلالها بإعدام العمل الإداري غير الشرعي ليس إلا<sup>3</sup>. و ترجع عدم شرعية القرار الإداري لأربعة عيوب : عدم الإختصاص ، العيب الشكلي، خرق القانون و الإنحراف بإستعمال السلطة.

أمّا مراجعة القضاء الشامل، فإن الشروع فيها لا يقتصر على إلغاء قرار الإدارة، بل الطلب من القاضي الإداري التعويض عن الضرر الذي لحق بالمستدعي من جراء العمل الإداري المعيب.

و في إطار ممارسة القضاء الإداري رقابته على الإجراءات الإستثنائية، ميز الفقه و كذا الإجتهد الإداري بين نوعين من القرارات : الأول قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية و قرار إنهاء العمل بها، و النوع الثاني يشمل القرارات الصادرة خلال الحالة الإستثنائية. و سنعرض تباعاً لموقف الفقه و الإجتهد حيال هذين النوعين من القرارات.

### ١- قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية و قرار إنهاء العمل بها

رأى الفقهاء الفرنسيون و من بينهم الفقيه Georges Vedel أن قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة ١٦ و قراره بإنهاء العمل بها هي قرارات تدخل ضمن طائفة أعمال السيادة، لأنهما من الأعمال التي تتصل بالعلاقات بين

1: محمد المجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، جروس برس ، طرابلس- لبنان، ١٩٦٨، ص. ١٤٢.

2: مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ ، إبيلين عيد/الدولة - وزارة الدفاع الوطني .

3: فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول : مراقبة العمل الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧، ص. ٦٣٦.

الحكومة و البرلمان، فضلاً عن أن الإعتبارات السياسية هي التي تدفع رئيس الجمهورية إلى إتخاذهما، و بالتالي فهما لا يخضعان لأي رقابة قضائية أو سياسية<sup>1</sup>.

أمّا القضاء الفرنسي فقد أبرز موقفه من مسألة الطعن في قرار اللجوء إلى الحالة الإستثنائية من خلال حكمه الشهير الصادر في ٢ آذار ١٩٦٢ في قضية "Rubin de servens et autres" ، حيث تتلخص وقائع هذه القضية بإعلان رئيس الجمهورية الجنرال ديغول اللجوء إلى تطبيق المادة ١٦ من الدستور في ٢٣ نيسان ١٩٦١، و انصرافه بتاريخ ٣ أيار من العام نفسه لإصدار قرار بإنشاء محكمة عسكرية تختص بمحاكمة الضباط الذين يرتكبون أو يشتركون في إرتكاب جرائم ضد أمن الدولة أو نظام الجيش. و قد كان من بين هؤلاء الضباط الذين قدموا للمحكمة الضابط "Rubin Servens" و معه تسعة ضباط آخرين، حيث صدرت ضدهم عدة أحكام بالإدانة فلجأ هؤلاء الضباط لمجلس الدولة الفرنسي و طعنوا في مشروعية قرار إنشاء هذه المحكمة. و حاول مفوض الحكومة (J. F. Henrey) الدفاع عن موقف الحكومة من خلال التقرير الذي قدمه لمجلس الدولة الفرنسي، و ذلك على أساس التفرقة بين قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة ١٦ و القرار الذي يصدره إستناداً إلى السلطة المخولة له بموجب هذه المادة، معتبراً أن القرار الأول له طابع أعمال السيادة لأنه يتصل بالعلاقة بين الحكومة و البرلمان و يخرج تالياً عن نطاق الرقابة، إذ لا يملك مجلس الدولة فحص مدى شرعيته أو مراقبة مدى تطبيقه. و تبنى مجلس الدولة الفرنسي وجهة نظر مفوضه معتبراً أن قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة ١٦ و قراره بإنهاء العمل بها له طابع أعمال السيادة، إذ أن الإعتبارات السياسية هي التي تفرض إتخاذه في أغلب الأحوال.

إلا أن إجتهد مجلس الدولة الفرنسي تطور فيما بعد ، و عدل عن موقفه السابق حيث أخرج مرسوم إعلان حالة الطوارئ من نطاق الأعمال الحكومية و أصبح يعتبره عملاً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء<sup>2</sup>.

و سار الإجتهد الإداري في لبنان على خطى زميله الفرنسي معتبراً أن مرسوم إعلان حالة الطوارئ من قبيل الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري ، واضعاً بذلك قرار إعلان حالة الطوارئ ضمن نطاق مبدأ المشروعية ما يشكل ضماناً فعلية لحماية الحقوق و الحريات .

<sup>1</sup>: Jacques Pulsoy, pour une conception plus restrictive de la notion d'acte de gouvernement, A.J.D.A, 1965, p. 211 .

<sup>2</sup>: C.E : 25, 7,1985 , Dame Dagostini, AJ 1985 p. 558.

تباين موقف الفقه الفرنسي بمسألة خضوع القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية إستناداً للمادة ١٦ لرقابة القضاء الإداري. فذهب فريق من الفقه إلى أن هذه القرارات لا تخضع لأي رقابة قضائية، معتبرين أن هذه القرارات شأنها شأن قرار اللجوء لإعلان الحالة الإستثنائية و قرار إنهاء العمل بها، تُدرج أيضاً ضمن طائفة أعمال السيادة<sup>1</sup>. أي إن سلطة رئيس الجمهورية في تلك الظروف هي سلطة حكومية هدفها إعادة الإستقرار و السير المنتظم لسلطات الدولة.

كما استندت التبريرات أيضاً إلى أن الدستور لم يفصل بين قرار تطبيق هذه المادة و القرارات التي تصدر إستناداً إليها، بل نظر إليها جميعها بإعتبارها ذات طبيعة واحدة و متماثلة. و في هذا الصدد يقول Georges Vedel "طبقاً لروح الدستور، يتعين عند تطبيق المادة ١٦ أن يفتح قوس في النظام القانوني الطبيعي، و أن لا يُغلق إلا بعد أن تستعيد السلطات العامة الدستورية سيرها المنتظم. و من الطبيعي أن يوجد بين القوسين نظام قانوني إستثنائي تخرج بمقتضاه قرارات رئيس الجمهورية الصادرة إستناداً إلى هذه المادة من نطاق الرقابة القضائية التي لا تسود إلا في ظل النظام القانوني العادي"<sup>2</sup>.

غير أن ما ذهب إليه هذا الرأي أنتقد من البعض لتعارضه مع ما جاء به دستور ١٩٥٨ الذي أخذ بالنظام البرلماني القائم على مراقبة كل سلطة للسلطات الأخرى، و الذي يرسم لكل سلطة الحدود التي يجب الوقوف عندها. فرأى المعارضين لهذا الرأي أن عدم خضوع رئيس الجمهورية للرقابة القضائية خلال إستخدامه للسلطة المخولة له بموجب المادة ١٦ يعني إستثنائه بممارسة السيادة الوطنية، و هو أمر يصطدم صراحة مع ما جاءت به الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٣ من الدستور التي تنص على أن: "السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق ممثليه أو بواسطة الإستفتاء، و لا يجوز لأي فئة من الشعب أو لأي فرد أن يستأثر بحق ممارسة السيادة الوطنية"<sup>3</sup>.

فمقابل الرأي الفقهي الراض لخضوع الإجراءات المتخذة في الظروف الإستثنائية للرقابة القضائية، هناك رأي فقهي معارض يرى بخضوع هذه الإجراءات لرقابة القضاء، غير أنه فرّق بين القرارات التي تتعلق بالمواد التشريعية و تلك التي تتعلق بالمواد اللائحية. فلا تخضع القرارات الأولى للرقابة القضائية، في حين تخضع لها

1: Léon Hamon, <<A propos de l'article 16 : Quelques questions juridiques>>, A.J.D.A, Paris, 1961, p. 663.

2: Georges Vedel, Droit administratif, 5ème édition, P.U.F, Paris, 1973, p. 26.

3: Georges Morange, Le contrôle des décisions prises au titre de l'article 16, Dalloz, 1962, P. 110.



الثانية. و ذلك لأن رئيس الجمهورية عندما يستخدم السلطة المخولة له بموجب المادة ١٦ ليصدر قرارات تتعلق بالمواد التشريعية، فإنه يصدرها بإعتباره عضواً تشريعياً له أن يحل بصفة مؤقتة محل البرلمان في أداء وظيفته، فتعد هذه القرارات بمثابة تشريع كسائر التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، و بالتالي فهي لا تخضع للرقابة القضائية إنما لرقابة البرلمان<sup>1</sup>. و الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقرارات التي تتعلق بالمواد اللائحية، إذ أن رئيس الجمهورية حين يصدرها فهو يصدرها بإعتباره سلطة تنفيذية و ليس بإعتباره سلطة تشريعية، و هي بالتالي تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء<sup>2</sup>.

هذا على مستوى الفقه، أما القضاء الإداري الفرنسي و في قضية "Rubin de serverns et autres" التي سبق بيانها أعلاه، تبنى وجهة نظر مفوضه (J. f. Henrey) الذي فرّق كما بينا بين قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة ١٦ و القرار الذي يصدره إستناداً إلى السلطة المخولة له بموجب هذه المادة، أي "القرارات التي يصدرها خلال الحالة الإستثنائية"، فرأى أن هذه الأخيرة إذا كانت تتعلق بالمجال التشريعي فإنها تكتسب طابع تشريعي يجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية، أما إذا كانت متعلقة بالمجال اللائحي فتعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة قاضي المشروعية.

أما في لبنان فلا يوجد نص مقابل للمادة ١٦ من دستور ١٩٥٨، و بالتالي لا يوجد هذا التمييز بين ما يسمى باللوائح التنظيمية و الأوامر التشريعية ، فجميع القرارات التي تتخذها الإدارة في الظروف الإستثنائية و تقيد بموجبها الحقوق و الحريات ، تعتبر قرارات إدارية و تخضع بالتالي لرقابة القضاء الإداري سواء عن طريق مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة أو عن طريق مراجعة القضاء الشامل .

و عند تقديم المراجعة يمارس القاضي الإداري رقابته على تدابير الإدارة الإستثنائية على الشكل الآتي<sup>3</sup>:

- فهو يتحقق بداية من توفر الظروف الإستثنائية التي تتذرع بها الإدارة، أي التثبت من الطابع الغير إعتيادي للحالة القائمة.

<sup>1</sup>: غربي نجاح، حماية الحقوق و الحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية و رقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص. ٣١٦.

<sup>2</sup>: Jean Lamarque, <<L'égalité constitutionnelle et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16>>, R.D.P, n° 31-32, Août 1961, p. 623.

**Voir aussi** M. Prelot, Institutions politiques et droit constitutionnel, 2ème chamber, L.G.D.J, Paris, 1961, P. 650.

<sup>3</sup>: فوزت فرحات، مرجع سابق، ص. ١٦٥.

- و يتحقق من استمرارية الظروف الإستثنائية لدى إتخاذ الإجراء الإستثنائي، فحيث يتواجد الظرف الإستثنائي تتواجد سلطة الإدارة الإستثنائية و حيث ينتهي هذا الظرف و تزول خطورته تنتهي السلطة الإستثنائية للإدارة، فتخضع أعمالها مجدداً لقواعد المشروعية العادية.

- و من ثم ينصرف القاضي للتحقق من مدى إلتزام الإدارة بشروط تقييد الحقوق و الحريات ، سواء الشروط الشكلية أو الموضوعية التي سبق بيانها.

و هذا ما لحظه مجلس شورى الدولة في قرار متشدد له على أثر حوادث عام ١٩٥٨ ، حيث رأى أنه في حال حدوث ظروف إستثنائية تتحرر السلطة من وجوب احترام الأصول الجوهرية التي تنص عليها القوانين و الأنظمة و حتى وجوب احترام الحقوق و الحريات العامة التي يكرسها القانون. و لا ينفك القاضي يراقب ليتأكد من أن الإدارة كانت في ظروف إستثنائية حقيقية ، و أن هذه الظروف منعتها من التقيد بأحكام الشرعية العادية ، ثم أن التدابير التي اتخذتها كان لا بد منها لتحقيق المصلحة المتوخاة ، و أن هذه التدابير لا تتجاوز الفترة الزمنية التي تعتبر ظرفاً إستثنائياً<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>: مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ٤٢٣ تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٨ ، المجموعة الإدارية، ص. ٢١٣.

## الفصل الثاني: واقع الحقوق و الحريات في ظل جائحة كورونا

بعد عرضنا في الفصل الأول لكافة الإشكاليات التي تثيرها مسألة الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، سنعمد في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على واقع نموذجي من الظروف الإستثنائية و أثره على الحقوق و الحريات لعدم حصر الدراسة بالجانب النظري من جهة و لإختبار سلوك الدول و المجتمع الدولي في التعامل مع الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية من جهة ثانية .

و بما أن العالم اليوم يقبع تحت وطأة ظرف إستثنائي خطير متمثل بجائحة كورونا إتخذنا هذه الجائحة كنموذج واقعي من الظروف الإستثنائية التي خلفت آثار كبيرة على الحقوق و الحريات .

ففي غفلة من الزمن وجد العالم نفسه أمام عدو مجهول النسب، ينتقل بين البشر بسرعة البرق. عدو لا يؤمن مكره و النجاة منه في العزلة الطوعية و الأخذ بأسباب الوقاية<sup>1</sup>.

إنه فيروس كورونا المسبب لمرض Covid-19<sup>2</sup> الذي فتك بأجساد آلاف البشر و صحتهم مهدداً أقدم حقوقهم الطبيعية "الحق في الحياة" ، في ظل غياب اللقاح المناسب و صعوبة المختصين بالتعرف عليه و الكشف عن الوسائل التي تحد منه. فعان العالم أزمة كبيرة غير مسبوقة دفعت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠ للإعلان على لسان مديرها العام تيدروس غيبريسوس أن تفشي فيروس كورونا قد وصل إلى مستويات الجائحة العالمية<sup>3</sup> Pandemie .

و أمام هذا الواقع الخطر ما كان على الدول إلا إعلان حالة الإستنفار و التدخل لحماية مواطنيها من مخاطر هذا الوباء و الحفاظ على صحتهم التي تعتبر حق أساسي لكل فرد تقع ضرورة و مسؤولية حمايته على عاتق الدولة. و بالفعل عمدت الدول في سبيل مكافحتها للوباء إلى تفعيل تطبيق قوانينها الإستثنائية و إتخاذ حزمة من التدابير الوقائية وصلت إلى حد إعلان الحظر الكامل أو الجزئي في بعض الدول<sup>4</sup> و إعلان التعبئة<sup>5</sup> ، و منع التجمعات

---

1: ثريا الصلح، دور العلماء و المفكرين و المثقفين في زمن الأزمات، سلسلة مقالات عن أوقات الأزمات نشرها المعهد الوطني للإدارة في لبنان على موقعه الرسمي .

2: عن التسمية الوباء يراجع : <https://www.skynewsarabia.com/technology/1320424>

3: ليست المرة الأولى التي تعلن فيها منظمة الصحة العالمية "حالة طوارئ صحية تثير قلقاً دولياً"، فقد سبق أن أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة إنفلونزا الخنزير (H1N1) سنة ٢٠٠٩ ، شلل الأطفال سنة ٢٠١٤ ، إيبولا سنة ٢٠١٤ ، إيبولا سنة ٢٠١٩ .

4: الصين، الكويت، الأردن و إيطاليا.

5: لبنان .

في بعضها الآخر<sup>1</sup> . غير أن إجراءات الحجر الصحي التي فرضتها عملية تطويق الوباء و الحد من إنتشاره سببت من ناحية أخرى تعطيل أغلب الأنشطة الإقتصادية و تعليق مختلف مظاهر الحياة السياسية و الثقافية حتى بتنا أمام مشكلة حقوقية عالمية. و أمام هذه الآثار التي خلفتها أزمة كورونا على الحقوق و الحريات فُتحت مروحة واسعة من التساؤلات الجوهرية حول مدى فعالية قوانين الدول الإستثنائية حيال هذه الأزمة الجديدة، و تالياً مدى شرعية التدابير الإستثنائية التي اتخذتها إستناداً لهذه القوانين. و هل ما إذا استطاعت الدول بمختلف مؤسساتها التشريعية و التنفيذية و القضائية أن تشكل حماية فعالة للحقوق و الحريات في ظل الجائحة و كذلك إذا ما استطاعت المنظمات الدولية أن ترتقي إلى مستوى الجهوزية المطلوب لمواجهة الأزمة و الذي يمكنها من أداء دورها بفعالية.

من هنا كانت أهمية تسليط الضوء على هذه الإشكاليات و معالجتها في هذا الفصل من بحثنا، خاصة و أن الوباء سيخلف أثراً كبيراً على المدى البعيد. و سوف نستعرض لهذه الإشكاليات في بحثين :

المبحث الأول : تكييف أزمة كورونا و تداعياتها على حقوق و حريات الإنسان

المبحث الثاني : الحماية المقدمة للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

---

1: فرنسا .

## المبحث الأول : تكيف أزمة كورونا و تداعياتها على حقوق و حريات الإنسان

أدى إنتشار جائحة كورونا إلى خلق أزمة صحية كونية غير مسبوقه أرعبت المجتمع الدولي و أكدت أن الأوبئة و الأمراض تشكل تهديدا حقيقيا للنظام العام للدولة و تترك تداعيات خطيرة على الحقوق و الحريات.

و في هذا الإطار طرحت الجائحة تحديات ملحة أهمها التحدي القانوني في التعامل مع الجائحة و إيجاد الأطر القانونية على المستويين الدولي و الوطني التي يمكن وضع الجائحة بها و التي تحدد ما يمكن إتخاذها من تدابير لمواجهةها .

من هنا كانت أهمية البحث في التكيف القانوني لجائحة كورونا كظرف إستثنائي (مطلب أول) و من ثم بيان تداعيات التدابير المتخذة لمواجهةها على الحقوق و الحريات (مطلب ثاني).

### المطلب الأول : التكيف القانوني لجائحة كورونا كظرف إستثنائي

نظرية الظروف الإستثنائية تلخصها العبارة الرومانية القديمة "Sa Lus Poplisupramalex" و التي تعني سلامة الشعب فوق القانون. بحيث يجاز للحكومة في ظل هذه الظروف إتخاذ تدابير و إجراءات للحفاظ على النظام العام ما كانت لتتخذها في الظروف العادية لما لها من مساس بالحقوق و الحريات<sup>1</sup> ، و إن إختلفت كل دولة في الكيفية التي يتم فيها فرض النظم المعدة لمواجهةها و الوسيلة التي تتبعها الإدارة في هذا المنحى<sup>2</sup>.

و قد سبق و تناولنا بالبحث لنظرية الظروف الإستثنائية في الفصل الأول من بحثنا إن لناحية مفهومها أو لناحية شروطها، حيث بيّننا الضوابط التي صاغها القضاء الإداري الفرنسي للتدليل على قيامها.

لذا سيكون من الأهمية دراسة مدى إنطباق شروط نظرية الظروف الإستثنائية على جائحة كورونا (الفرع الأول) و من ثم البحث في التكيف القانوني لهذا الظرف الإستثنائي في القوانين الإستثنائية للدول (الفرع الثاني).

1: نادية ظريفي، ياسمينه ضياف، الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد – 19 من منظور قواعد القانون العام ، دراسة منشورة في مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، شباط ٢٠٢١، ص. ١٠.

2: إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين الفرنسي و المصري، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص. ٤٦-٤٧.

## الفرع الأول : مدى إنطباق شروط نظرية الظروف الإستثنائية على جائحة كورونا

بالعودة إلى شروط قيام الظروف الإستثنائية التي سبق بيانها فإنها تمحورت حول :

- وجود حالة خطيرة غير عادية مهددة لكيان الدولة و إستقرارها.

- صعوبة مواجهة هذه الحالة بالوسائل القانونية العادية.

إذ أن الظرف الإستثنائي هو كل حادث أو حالة غير متوقعة تشكل تهديدا خطيرا على النظام العام بثلاثيته (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) أو تهدد بوقوع الكوارث الطبيعية أو انتشار الأمراض و الأوبئة و تكون الوسائل المقررة لسلطات الدولة في الحالة العادية عاجزة على تحقيق حماية النظام العام في مواجهة هذا الظرف .

و بالتالي فإن تكييف جائحة كورونا كظرف إستثنائي يبرر تقييد الحقوق و الحريات يستلزم تحقق هذين الشرطين.

و بالفعل فلناحية الشرط الأول شكلت جائحة Covid-19 حالة خطرة هددت النظام العام في الدولة، تجسدت بإنتقالها و سرعة تفشيها أولاً و بأثرها على صحة الإنسان ثانياً. فقد اخترق الوباء الحدود بين الدول بسرعة ووسائل المواصلات العالمية دون أن تلزمه في ذلك معارك تقليدية، بل تكفيه مصافحة أو لمسة لينتقل بسرعة البرق فيردي ضحاياه بدقة عالية تفوق دقة الأسلحة الذكية<sup>1</sup>.

و لم تقتصر خطورة الوباء على سرعة إنتشاره و حسب بل تهديده لحياة المصاب، حيث تجاوز إجمالي عدد الوفيات بعد سنة من إنتشاره حاجز المليونين وفق ما أظهرت البيانات التي نشرتها جامعة جون هوبكينز الأميركية، و هو عدد فاق عدد الوفيات الناتجة عن أمراض الإيدز و الملاريا و الكوليرا و الإنفلونزا بأنواعها مجتمعة<sup>2</sup> ، فخلف بذلك مخاطر جسيمة.

<sup>1</sup>: محمود المغربي و بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة ((الكورونا)) على ضوء الثوابت الدستورية و الدولية و المبادئ القانونية المستقرة ... بين صلابة المسلمات و مرونة الإعتبارات : دراسة مقارنة، منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص. ٢٧.

<sup>2</sup>: فيروس كورونا : إجمالي عدد الوفيات في العالم يتجاوز المليونين، مقال منشور على موقع BBC NEWS الإلكتروني ، <https://www.google.com/amp/s/www.bbc.com/arabic/science-and-tech-55685055.amp>

فبحلول منتصف آذار ٢٠٢٠ أعلنت أكثر من ١٥٠ دولة أنها سجلت حالات إصابة بفيروس كورونا و أفادت منظمة الصحة العالمية أن عدد الحالات تجاوز ٢٠٠ ألف عالمياً ، كما توفي أكثر من ٧ آلاف شخص و الأرقام مستمرة في الإرتفاع بوتيرة عالية<sup>1</sup> .

و بهذه الآثار الخطرة على صحة المواطنين بات وباء كورونا يشكل تهديدا لإستقرار النظام العام في الدولة. إذ أن النظام العام في المفهوم الكلاسيكي ينصرف إلى الأمن العام *Securité publique* و الصحة العامة *Santé publique* و السكينة العامة<sup>2</sup> *Tranquillité publique*.

و قد وسع المجلس الدستوري اللبناني بدوره مفهوم النظام العام معتبراً أنه<sup>3</sup> : "بما أن الإنتظام العام يعني إنتظام العلاقات داخل مجتمع الدولة بما يوفر الأمان و الإستقرار و شروط العيش الكريم و بالتالي تحقيق السلم الإجتماعي. و بما أن السلم الإجتماعي لا يقتصر على الأمن بمفهومه التقليدي إنما الأمن بمختلف أبعاده، بما فيها البعد الإجتماعي و الإقتصادي الذي هو ركيزة أساسية للإستقرار و بالتالي للإنتظام العام ، و بما أن الإنتظام العام لا يتأثر فقط بالحروب و الأحداث التي ينجم عنها إضطراب في الأمن، أو بما ينتج عن الكوارث الطبيعية إنما يتأثر أيضاً بالأوضاع الإقتصادية و المالية و النقدية التي يترك ترديها إنعكاسات سلبية على الأمن الإقتصادي و الإجتماعي .. "

مما يعني أن طبيعة الخطر في الجائحة ارتبط بالصحة العامة، أما درجة الخطر ارتبطت بسرعة الإنتشار و العدوى المرضية و عدد الإصابات و الوفيات.

و بذلك فإن خطورة تداعيات الوباء على صحة المواطنين و غياب العلاج و اللقاح في الوقت ذاته شكل تهديداً خطراً لصحة المواطنين و سلامتهم التي تعتبر مرتكز أساسي من مرتكزات النظام العام في الدولة<sup>4</sup>.

1: تصريح رئيس المنظمة "أنطونيو غوتيريش" ، متوفر على موقع منظمة الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org) .

2: يراجع بهذا الصدد اجتهاد Labonne الذي كرس تطبيق هذه العناصر الثلاثة المذكورة : C.E. 8.8.1949, Labonne, GAJA

3: المجلس الدستوري، قرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١/٨، رد طلب إبطال القانون رقم ١١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ المتعلق بالإجراءات، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري .

4: يتفق هذا التوجه مع التعريفات الحديثة للصحة العمومية التي ترى بأنها : "علم و فن الوقاية من المرض و إطالة العمر و ترقية الصحة و الكفاية و ذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئة و مكافحة الأمراض المعدية و تعليم الفرد الصحة الشخصية و تنظيم خدمات الطب و التمريض للعمل على التشخيص المبكر و العلاج الوقائي للأمراض و تطوير الحياة الإجتماعية و المعيشة ، ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة و الحياة".

و على صعيد آخر فإن الواقع الخطر الذي فرضه Covid-19 ما كان بإمكان الدول مواجهته بالطرق القانونية العادية، إذ أن المعطيات العلمية التي بينت أن الجائحة خطيرة و مميتة و الإعلانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فرضت على الحكومات إتخاذ إجراءات إستثنائية لمواجهة خطورة الجائحة.

و قد اتضح هذا المعيار في قرار لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1 نيسان 2020 في القضية رقم 439762، حيث رأى مجلس الدولة الفرنسي أن خطورة جائحة كورونا لا يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية. وتتخلص وقائع القضية في أن الإتحاد الوطني للأسواق في فرنسا طلب من مجلس الدولة أن يأمر الحكومة بإعادة فتح الأسواق، فتصدى مجلس الدولة لهذا الطلب بالرفض مشيراً إلى أن الهدف من حظر الأسواق تبرره صعوبة أو حتى إستحالة تطبيق قواعد الأمن الصحي و لا سيما الحد الأدنى للمسافات .

و بذلك شكلت جائحة كوفيد-19 و ما تزال تهديداً وجودياً خلق حالة إستثنائية غير مسبقة في التاريخ الحديث للإنسانية، فأول مرة يفرز الوباء آثار على مختلف مناحي الحياة المجتمعية ليتحول بسرعة إلى أزمة إقتصادية و إجتماعية ستمتد تداعياتها إلى ما بعد التغلب على الجائحة.

وتبعاً لذلك وضعت منظمة الصحة العالمية في ٣٠ /١/ ٢٠٢٠ فيروس كوفيد-19 في أعلى مستويات الخطر و أصبح يشكل بحسب وصفها "حالة طوارئ صحية تثير قلقاً دولياً"<sup>1</sup>. ثم ما لبثت أن أعلنت في فبراير ٢٠٢٠ بأنه يشكل خطراً عالياً جداً، إلى أن إنتهى الحال في ١١ آذار ٢٠٢٠ برفعه لمستوى الجائحة<sup>2</sup>، دعت المنظمة على أثرها الحكومات إلى إتخاذ إجراءات عاجلة و صارمة لوقف إنتشار الفيروس معللة ذلك بمخاوف بشأن المستويات المقلقة للإنتشار و شدته.

و أعلن الأمين العام للأمم المتحدة " انطونيو غوتيريش" على أثر ذلك في رسالة وجهها أن جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير.

---

1: غوادين غالبا، ممثل منظمة الصحة العالمية في الصين، أخبار الأمم المتحدة، ١٦ آذار ٢٠٢٠، news.un.org .  
2: الجائحة هي أعلى درجات الخطورة في إنتشار و قوة المرض، إذ يعني ذلك أن المرض منتشر في أكثر من دولة و أكثر من منطقة جغرافية و لا يقتصر على منطقة جغرافية واحدة مثل قارة أو منطقة، الأمر الذي يتطلب تعاوناً و تنسيقاً في الإجراءات الوقائية بين كل الدول، و هناك قرارات دولية ملزمة للجميع من حيث الوقاية و محاربة المرض. في حين أن الوباء يعني إنتشار المرض بقوة في منطقة محددة في العالم سواء كانت دولة واحدة أم عدة دول لكن في منطقة جغرافية واحدة، مثل قارة أو منطقة جغرافية واحدة، راجع الفرق بين الجائحة و الوباء و المتوطنة ، مقال منشور في جريدة السياسة الكويتية، تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ ، <https://www.al-seyassah.com> .



إنها أزمة اقتصادية، و أزمة اجتماعية، و أزمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان. وكما قلت.. لا يمكن لحقوق الإنسان أن تصبح عنصراً ثانوياً في أوقات الأزمات، ونحن الآن نواجه أكبر أزمة دولية منذ أجيال عديدة " .

و بالفعل فإن الدول كافة اتفقت على وضع هذه الأزمة الصحية تحت خانة الظرف الإستثنائي الذي يبرر إتخاذ إجراءات إستثنائية غير مشروعة في الحالات العادية إلا أنها ضرورية خلال الجائحة حفاظاً على صحة المواطنين و سلامتهم .

و انطلاقاً من هذه الإعتبارات سارعت الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية و بدأت بالعمل على تفعيل التشريعات المتعلقة بحالة الضرورة . و عليه فقد أصدر قاضي التحقيق في لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ إجتهاداً وصف فيه فيروس كورونا بالقوة القاهرة ، إذ أصدر قاضي التحقيق إجتهاده هذا في معرض قضية مخدرات حيث إعتبر بموجبها أن فيروس كورونا يعتبر قوة القاهرة من جراء تعريض المواطنين بمن فيهم نزلاء السجون إلى خطر الإصابة بالعدوى المميتة ، و أن هذا الأمر يشكل على المستوى الوطني حالة ضرورة تسمح للقاضي بما له من سلطة تقدير أن يتخذ تدابير وقائية لملاءمة الأوضاع الخطرة المشكو منها و ذلك عبر تطبيق المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و تخلية سبيل الموقوفين على الرغم من عدم إكمال المهل المنصوص عليها في المادة المذكورة<sup>1</sup> .

و قد صدرت عدة قرارات قضائية وصفت الجائحة كظرف إستثنائي.

و إن لم يتسنّ للقضاء اللبناني الإداري أو الدستوري إصدار مثل هذه القرارات - و هذا ليس لعدم وجود مراجعات بهذا الصدد إنما لبطء العمل القضائي في لبنان- فقد أصدر القضاء الفرنسي خلال جائحة Covid-19 قرارات إعتبر فيها أن الجائحة ظرفاً إستثنائياً. ففي قرار حديث لمحكمة إستئناف كولمار الفرنسية الذي صدر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ اعتبرت المحكمة أن الأوضاع التي نشهدها بسبب فيروس كورونا إستثنائية و لا يمكن مقاومتها<sup>2</sup> (exceptionnelles et insurmontables) .

<sup>1</sup>: ترتيل تركي الدرويش، الحريات العامة و حقوق الإنسان في زمن الكورونا ((لبنان نموذجاً))، مجلة الحياة النيابية، المجلد المائة و العشرون، أيلول ٢٠٢١، ص. ١٤٥.

<sup>2</sup>: C.A, Colmar, 6 eme chamber, 12/3/2020, n°20-0198 .

و كذلك صدر عن القضاء الإداري المصري - الدائرة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ في الدعوى رقم ٣٧٢١٤ أول حكم قضائي متعلق بأثر القوة القاهرة لجائحة كورونا و أثرها على ممارسة الحياة الديمقراطية السليمة، حيث جاء فيه "أن الفيروس المستجد يشكل قوة القاهرة حيث اجتاح العالم" ، و قد دعت المحكمة المذكورة منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا المستجد يعتبر جائحة<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>: الموقع الإلكتروني للشروق نيوز <https://www.shourouknews.com/news/view.aspx> .

## الفرع الثاني : تكييف أزمة كورونا وفقاً للقوانين الإستثنائية المحلية

من أقوى الدلائل على حيوية القانون و صدق ترجمته لإحتياجات مختلف شرائح المجتمع تلمس دوره المحوري ليس فقط في مواجهة الأزمات، بل بالتعرف على هويتها القانونية مع ما يترتب على ذلك من إنعكاس على مدى سلامة و صرامة التدابير التي ترافقها<sup>1</sup>.

و لا شك في أن أزمة كورونا العالمية شكلت "أزمة قانونية" و إختباراً حقيقياً لمدى كفاية النصوص و نجاعة التحليل في إيجاد تكييف قانوني لها من خلال الثابت من المفاهيم و المبادئ التي دأبت النظم القانونية قاطبة على ترسيخها و العمل بهديها<sup>2</sup>. فكان التكييف القانوني للجائحة أولى الإشكاليات التي طرحت على بساط البحث، كذلك التساؤل حول مدى إنطباق المصطلحات التي تناولتها الدساتير و الصكوك الدولية عليها كمصطلح "حالة الطوارئ"، "الكارثة"... و أمام تعدد تطبيقات أوجه مظاهر الظروف الإستثنائية في التشريعات المحلية للدول كان لا بد من البحث عن التوصيف القانوني لجائحة كورونا كظرف إستثنائي في تشريعات الدول الإستثنائية لمعرفة القواعد اللازمة التطبيق. فالإطلاع على توصيف الظروف الإستثنائية في التشريعات المحلية يوضح إختلاف كل دولة و مجتمع في مقاربة الأزمات و الكوارث في التعريف و في وسائل التصدي لها و معالجة تداعياتها.

و عليه سوف نستعرض للتوصيف القانوني للظرف الإستثنائي الذي أوجده فيروس كورونا وفقاً للتشريعات المحلية في فرنسا و لبنان.

1: محمود المغربي و بلال صنديد، مرجع سابق، ص. ١٠.

2: محمود المغربي و بلال صنديد، المرجع نفسه، ص. ٢٠.

## الفقرة الأولى: في فرنسا

عند عرضنا لمظاهر الظروف الاستثنائية في التشريع الفرنسي ، بينا أنها تأخذ ثلاث أشكال : حالة الحرب المنصوص عليها في قوانين ١٨٤٩ و ١٨٧٨ ، حالة الحصار و يحددها قانون ١٩٣٨ و حالة الطوارئ التي نص عليها قانون ١٩٥٨ و المنظمة بقانون ١٩٥٥ .

و في طبيعة الحال كانت حالة الحرب و حالة الحصار بعيدين كل البعد عن إعمالهما في ظل جائحة كورونا. إذ أن الحالتين كناية عن نظام عسكري هدفه مواجهة الأخطار الناجمة عن الحروب أو الثورات المسلحة، لا لمواجهة أزمات صحية خطيرة كجائحة كورونا.

أمّا فيما يتعلق بحالة الطوارئ فوفقاً للمادة الأولى من قانون الطوارئ الصحية لعام ١٩٥٥ تعلن حالة الطوارئ في حالة خطر داهم ينتج عن مساس خطير بالنظام العام أو في حالة أحداث تحمل بطبيعتها و خطورتها طابع كارثة عمومية<sup>1</sup> .

و إذا كانت جائحة كورونا تدخل في عداد الخطر الداهم المهدد للنظام العام التي أشارت إليه المادة الأولى المذكورة ، و تبرر تالياً إعلان حالة الطوارئ وفقاً لقانون ١٩٥٥ ، غير أن التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لا تتلاءم مع خطر الجائحة، فهي ليست بتدابير صحية و بالتالي تنتفي ضرورتها و تالياً فعاليتها في إحتواء الوباء و الحد من إنتشاره.

و سبب ذلك يعود إلى مناسبة قانون حالة الطوارئ في فرنسا ، و الذي أتى بعد إندلاع الثورة التحريرية في الجزائر . حيث تجنب آنذاك الرئيسين بيار منديس فرانس و ادغار فور إعلان حالة الحصار حفاظاً على فكرة أن ما يحدث في الجزائر إضراب داخلي و ليس نزاعاً دولياً يمكن فيه التدخل الدولي<sup>2</sup> . و أمام عدم وجود نظام قانوني يلائم هذه الأحداث تم وضع نظام حالة الطوارئ وفقاً لقانون ١٩٥٥ و أتت التدابير التي نص عليها هذا القانون ، في سياق تدابير خاصة لمواجهة أحداث الثورة دون أن يلتفت المشرع حينها إلى جميع أشكال الأزمات و المخاطر المهددة للنظام العام كالأزمات الصحية.

<sup>1</sup>: Article 1 de la Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à L'état d'urgence : "L'état d'urgence peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain, des départements d'outre-mer, des collectivités d'outre-mer régies par l'article 74 de la Constitution et en Nouvelle-Calédonie, soit en cas de péril imminent résultant d'atteintes graves à l'ordre public, soit en cas d'événements présentant, par leur nature et leur gravité, le caractère de calamité publique.

<sup>2</sup>: أكرور ميريام ، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص. ٤٣٥ .

فأمام عدم فعالية هذه التدابير ، ظهرت الحاجة لقانون إستثنائي يتضمن تدابير ملائمة للأزمة الصحية و كفيلة تالياً بمعالجتها. و بالفعل أقر البرلمان الفرنسي قانون الطوارئ الصحية رقم 290 المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠٢٠<sup>1</sup>. حيث تمت مناقشته و التصويت عليه بعد الإستماع للمختصين في القانون الدستوري و الخبراء و الحقوقيين من أجل إثراء النص و ضمان حماية الحقوق و الحريات خلال الجائحة و أرسلت هذه المساهمات للمجلس الدستوري<sup>2</sup> .

و تضمن هذا القانون تحديد حالة الطوارئ الصحية حيث نص في مادته الثانية على إعلان حالة الطوارئ الصحية عند وقوع كارثة صحية تهدد بطبيعتها و خطورتها صحة المواطنين.

“L'état d'urgence sanitaire peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain ainsi que du territoire des collectivités régies par les articles 73 et 74 de la Constitution et de la Nouvelle-Calédonie en cas de catastrophe sanitaire mettant en péril, par sa nature et sa gravité, la santé de la population”.

و نص في هذا السياق على جملة التدابير التي يمكن لرئيس الحكومة إتخاذها : كمنع أو تقييد تنقل الأشخاص، فرض الحجر الصحي ، حظر التجمعات، إتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة الأدوية المناسبة للمرضى للقضاء على الكارثة الصحية ...

و بذلك شكلت نصوص قانون الطوارئ الصحية الفرنسي تطبيقاً قانونياً لجائحة كورونا كأزمة صحية ، إن من ناحية تحديدها لحالة الطوارئ الصحية أو لناحية التدابير الخاصة لمواجهة الأزمة الصحية .

---

1: Loi n 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du 24 mars 2020 .

2: Décision n 2020-799 DC Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid 19, Liste des contributions extérieures, consulte le 12 Aout 2021 .

## الفقرة الثانية: في لبنان

الجدير بالذكر بداية أن النظام القانوني الإستثنائي في لبنان كناية عن مراسيم إستراتيجية إتخذتها السلطة التنفيذية بتفويض إستثنائي من السلطة التشريعية. و نعني بها المرسوم الإستراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٥ آب ١٩٦٧ الخاص بحالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية ، و المرسوم الإستراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المعروف بقانون الدفاع الوطني و ضمناً المرسوم الإستراعي رقم ١ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٦ القاضي بتكليف الحيش بالمحافظة على الأمن. مما يعني أن النصوص المنظمة لحالة الظروف الإستثنائية في لبنان هي على عكس تلك المعمول بها في فرنسا، أي أنها لم ترتق لمستوى القانون الذي يتم إقراره من قبل مجلس النواب.

و ما بين "حالة الطوارئ" و "حالة التعبئة العامة" كأنظمة إستثنائية في القانون اللبناني ساد الجدل حول الحالة التي يتوجب إعلانها بمناسبة جائحة كورونا الإستثنائية. فبينما ناد البعض بضرورة إعلان حالة الطوارئ في البلاد، رأى البعض بأن لا وجود لنصوص خاصة بحالة الطوارئ الصحية تمكن من الإعلان عنها مطالبين تبعاً لذلك بإعلان حالة التعبئة العامة وفقاً للمرسوم الإستراعي ١٠٢ لعام ١٩٨٣.

فوفقاً لأصحاب الرأي الأول إن الخطر الذي أوجده فيروس كورونا المستجد يستدعي إعلان "حالة الطوارئ الصحية". معتبرين أن النصوص القانونية المنظمة لحالة الطوارئ في لبنان إذا كانت توجي للوهلة الأولى بأنها تُعنى فقط بالأوضاع الأمنية و بكونها ملازمة لحالة التهديدات العسكرية و الأمنية، إلا أن القراءة القانونية غير الإنشائية للمرسوم الإستراعي رقم ٦٧/٥٢ توضح بكون حالة الطوارئ تشمل "الإضطرابات التي تهدد النظام العام و الأمن و أيضاً الأحداث التي تأخذ طابع الكارثة"<sup>1</sup>.

و لما كان النظام العام بمفهومه الكلاسيكي ينصرف إلى عنصر الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، فيكون الحفاظ على الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام يشمل الوقاية من خطر الإصابة بالأمراض و إتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع إنتشار الأمراض التي تهدد سلامة المواطنين. فيكون و الحال هذه فيروس كورونا المههد لحياة البشر يشكل خطراً مدهماً ناتجاً عن إضطرابات تهدد النظام العام و تحديداً مرفق الصحة على ما جاء في المادة الأولى من المرسوم الإستراعي ٦٧/٥٢ ، و يأخذ تالياً طابع الكارثة حيث أن مفهوم الكوارث ليس محصوراً بالكوارث الطبيعية بل يتعداها ليشمل الكوارث الإصطناعية و الصحية و الوبائية (Catastrophes Sanitaires).

<sup>1</sup>: أنطونيوس أبو كسم، حكومة تفتقد للخبرة و دور معلق للمجلس النيابي : ضرورات و آليات إقرار قانون طوارئ صحية ، مقال منشور على موقع الحوار نيوز، ٢٨ آذار ٢٠٢٠.

و تبعاً لذلك يرى أصحاب هذا الرأي بضرورة إعلان حالة الطوارئ في البلاد.

مقابل هذا الرأي برز رأي ثانٍ رافضاً إعلان حالة الطوارئ مطالباً بإعلان حالة التعبئة العامة المنصوص عنها بالمرسوم الإشتراعي ٨٣/١٠٢. فوقاً لأصحاب هذا الرأي لا وجود لحالة طوارئ صحية من الناحية القانونية، إذ يتبين من خلال دراسة النظام القانوني الذي ينشأ عن إعلان حالة الطوارئ أن التشريع اللبناني لم يأخذ بالتمييز الموجود في فرنسا بين حالة الحصار و حالة الطوارئ ، لا بل إن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٥٢ يطلق تسمية "حالة الطوارئ" بينما النظام القانوني الذي ينتج عنه هو بالحقيقة شبيه بحالة الحصار أكثر من حالة الطوارئ<sup>1</sup>. فحالة الحصار في فرنسا تم تنظيمها وفقاً لأحكام القانون الصادر في ٩ آب ١٨٤٩ و المعدل بالقانون الصادر في نيسان ١٨٧٨، حيث نصت المادة السابعة منه :

"Aussitôt l'état de siège déclaré, les pouvoirs dont l'autorité civile était revêtue pour le maintien de l'ordre et la police passent tout entiers à l'autorité militaire. L'autorité civile continue néanmoins à exercer ceux de ces pouvoirs dont l'autorité militaire ne l'a pas dessaisie."

مما يعني أن حالة الحصار هي نظام قانوني عسكري هدفه أساساً مواجهة أخطار ناجمة عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة تنتقل بموجبه صلاحيات السلطات المدنية في الزمن العادي إلى السلطات العسكرية، عكس حالة الطوارئ التي استحدثت في فرنسا و جرى تنظيمها بموجب قانون ٣ نيسان ١٩٥٥ على أنها نظام قانوني إستثنائي يمكن وضعه موضع التنفيذ لمواجهة الأخطار الداهمة الناشئة عن خلل خطير في السلامة العامة أو عن حوادث تأخذ طابع الكارثة و يؤدي إلى توسيع صلاحيات السلطات الإدارية (كوزير الداخلية ، المحافظ ..)، لكنها تبقى نظاماً مدنياً لا دور فيه للجيش.

و بما أنه وفقاً للمرسوم الإشتراعي ٦٧/٥٢ تنتقل السلطات المدنية إلى السلطة العسكرية المتمثلة بالجيش فيكون بذلك النظام القانوني الذي أرساه هذا المرسوم مماثلاً لحالة الحصار في فرنسا لا حالة الطوارئ كما توجي تسميته. و يصبح هذا الأمر جلياً عند مقارنة الصلاحيات التي تنبئها المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٥٢ مع النص الفرنسي إذ تعلن أن يكون للسلطة العسكرية الحق في : فرض التكاليف العسكرية، إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة و الذخائر و التفتيش عنها و مصادرتها، منع الإجماعات و النشرات المخلة بالأمن، تحري

<sup>1</sup>: وسام اللحام، حالة الطوارئ و التعبئة العامة ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار، الثلاثاء ١٧ آذار ٢٠٢٠ ، <https://al-akhbar.com/Community/285742>

المنازل في الليل و النهار و إبعاد المشبوهين. و هذه الصلاحيات الإضافية هي إستعادة شبه حرفية لأحكام المادة ٩ من قانون ١٨٤٩ الفرنسي المتعلق بحالة الحصار .

و ما يؤكد هذه الواجهة أيضاً هي المقارنة بين المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي الحالي<sup>1</sup> و المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٥٢. فوفقاً للمادة ٣٦ من الدستور الفرنسي فإن الإعلان عن حالة الحصار يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء و لا يمكن تمديدها أكثر من ١٢ يوماً إلا بعد الحصول على موافقة البرلمان. و قد أوجب المشرع الفرنسي بذلك ضرورة الحصول على موافقة مجلس النواب نظراً لخطورة حالة الحصار و تداعياتها على حريات المواطنين. و بالمقارنة مع المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٥٢ نجد أن لبنان تبنى ذات الآلية، حيث جاء في حرفية هذه المادة: "تعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام و إن لم يكن في دور الإنعقاد".

و بالتالي يصبح جلياً أنه لا وجود في التشريع اللبناني لشيءٍ اسمه حالة طوارئ صحية من الناحية القانونية. إذ أن حالة الطوارئ في لبنان هي نظام عسكري لا تنتقل فيه صلاحيات المحافظة على الأمن إلى الجيش فقط، بل هي أيضاً تمنح هذا الأخير صلاحيات إضافية تمارسها في فرنسا السلطات المدنية التي تخضع لرقابة القضاء المختص<sup>2</sup>.

و وفقاً لهذا التوجه لم تلجأ السلطات اللبنانية لإعلان حالة الطوارئ ، إنما أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ إعلان "التعبئة العامة في البلاد" بالمرسوم رقم ٦١٩٨<sup>3</sup>. و التعبئة العامة تجد سندها القانوني في الفقرة ب من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ و تقوم على تطبيق مجموعة من التدابير تعلن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. و لا تعتبر التعبئة العامة إعلاناً لحالة الطوارئ فهي من جهة لا تفرض كحالة الطوارئ تدابير تصل لمستوى الحد الشديد من الحريات العامة و من جهة أخرى لا تفرض إجتماع مجلس النواب بغية النظر بهذه التدابير الإستثنائية.

1: article 36 de la constitution de 4 octobre 1958 : " L'état de siège est décrété en Conseil des ministres. Sa prorogation au-delà de douze jours ne peut être autorisée que par le Parlement .

2: وسام اللحام، تشريح حالة الطوارئ في لبنان ، مقال منشور في المفكرة القانونية، ٢٠٢١/٣/١٣.

3: مرسوم إعلان التعبئة العامة رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩.



## المطلب الثاني: تداعيات التدابير المتخذة لمواجهة كورونا على الحقوق و الحريات و شرعيتها

إن الخطر الذي أوجده فيروس كورونا على حياة البشر حتم على الدول التدخل عبر إتخاذ حزمة من التدابير اللازمة لإحتوائه و الحد من إنتشاره.

غير أن هذه التدابير كان لها تداعياتها على الحقوق و الحريات وصلت لحد تعطيل بعضها كحرية التنقل، حتى تعدت أزمة كورونا كونها أزمة صحية لتشكل على صعيد آخر أزمة حقوق إنسان . و هذا ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في رسالة وجهها في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠ حيث قال فيها : " إن جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أكثر من ذلك بكثير. إنها أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية أخذت تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان"<sup>1</sup> .

و إذا كان فيروس كورونا كظرف إستثنائي يبرر للدول إتخاذ مثل هذه التدابير المقيدة للحقوق و الحريات ، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان و في إطار تعزيز منهجه القائم على حماية الحقوق و الحريات وضع آلية و ضوابط لهذا التقييد تكفل تحقيق التوازن بين هذا التقييد و ضرورة مواجهة هذا الظرف و الحفاظ على النظام العام وفقاً لما بيناه في الفصل الأول من بحثنا . من هنا كان من الضروري ترقب مدى إلتزام الدول بهذه الآلية و مدى شرعية تدابيرها المتخذة في مواجهة الوباء .

لذا سنعمد في هذا المطلب إلى عرض تداعيات جائحة كورونا على حقوق و حريات الإنسان (الفرع الأول) ، و من ثم سنستعرض لشرعية التدابير المتخذة لمواجهتها (الفرع الثاني) .

---

<sup>1</sup>: الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في رسالة وجهها في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠ فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19، منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org) .

## الفرع الأول: تداعيات جائحة كورونا على حقوق و حريات الإنسان

خلف فيروس كورونا تداعيات على العديد من الحقوق و الحريات و بدرجات متفاوتة وصل إلى حد تعطيل بعضها كحرية التنقل التي حدثت تباعاً من ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم بالشكل المعتاد . لذا سنستعرض بداية لتداعيات الجائحة على حرية التنقل و تباعاً لأبرز الحقوق و الحريات الأخرى :

### الفقرة الأولى: الحق في التنقل

جاء النص على الحق في التنقل في المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كما سبق و بينهاها في الفصل الأول من بحثنا. و ذات المادة التي كرست حق الفرد بالتنقل داخل و خارج إقليم دولته، أجازت تقييد هذا الحق متى ما كان هذا التقييد ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم<sup>1</sup>.

و نظراً للتهديد الذي شكله وباء كورونا على صحة المواطنين و تأكيد الخبراء على ضرورة التباعد الإجتماعي كإحدى الحلول السريعة لإحتواء الوباء ، لجأت الدول لتقييد حركة المواطنين تماشياً مع ما أجازته المواثيق الدولية و قوانينها الإستثنائية ، فارضة على المواطنين العزلة و إتزام الحجر الصحي بناء على توصية منظمة الصحة العالمية. و بذلك كان لتدبير الحجر الصحي أثره على حرية التنقل من الجانبين الداخلي و الخارجي.

فعلى الصعيد الداخلي عمدت الدول إلى إصدار العديد من القرارات التي ألزمت المواطنين فيها المكوث في منازلهم و إيقاف وسائل النقل العامة و الخاصة و تحديد ساعات الخروج من المنزل مع فرض رقابة على مدى إتزام المواطنين بقرار الحجر الصحي . و في هذا السياق اتخذ رئيس مجلس الوزراء الفرنسي في ١٦/٣/٢٠٢٠ مرسوماً ألزم فيه المواطنين المكوث في المنزل<sup>2</sup> . و قد جاء هذا التقييد لحق المواطنين بالتنقل ببعض الإستثناءات التي تمثلت : بالخروج لممارسة النشاط المهني ، لشراء المستلزمات الضرورية ، لأسباب صحية و لأسباب عائلية قهرية و كذلك الخروج لممارسة الرياضة بصورة فردية مع حصول الأفراد قبل خروجهم على وثيقة تسمح لهم بالتنقل بتبرير أن تنقلهم يقع ضمن الإستثناءات التي حددها المرسوم.

<sup>1</sup>: المادة (١٢ / الفقرة الثالثة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

<sup>2</sup>: Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19 .

و في لبنان شكّل قرار التعبئة العامة الذي أقرّ بالمرسوم رقم 2020/6198 الصادر عن مجلس الوزراء والمنشور بتاريخ 2020/03/15 السند لإتخاذ عدد من التدابير المقيدة للحقوق و الحريات و في مقدمتها الحق بالتنقل حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم : "تعلن التعبئة العامة اعتباراً من تاريخ 15 آذار 2020 و لغاية منتصف ليل 29 آذار 2020 وذلك لتنفيذ الخطط التالية:

1. التأكيد على وجوب إلتزام المواطنين البقاء في منازلهم وعدم الخروج منها إلا للضرورة القصوى لما في ذلك من تأثير سلبي يفضي إلى إنتشار الوباء .

أمّا على الصعيد الخارجي، و بعد إنتشار الوباء و إزدياد عدد المصابين لجأت الدول إلى غلق حدودها البرية و البحرية و الجوية مع بقاء رحلات جد معتبرة تتمحور حول إجلاء الرعايا العالقين في بعض المطارات و الموانئ مع خضوعهم للحجر عند وصولهم إلى دولهم<sup>1</sup> . و في لبنان أقر مجلس الوزراء بموجب مرسوم إعلان التعبئة العامة رقم 2020/6198 إقفال مطار رفيق الحريري الدولي وجميع المرافئ الجوية والبحرية والبرية ، و كذلك حظر السفر من و إلى الدول التالية : فرنسا، مصر، سوريا، العراق، المانيا، اسبانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، إيران، الصين (هونغ كونغ، ماكاو، تايوان الصينية) وكوريا الجنوبية<sup>2</sup>.

و هكذا يتضح أن حرية التنقل كانت أولى الحريات التي طالبتها تداعيات الوباء و أكثرها تقييداً. غير أن هذا التقييد فرضته ضرورة الحفاظ على صحة المواطنين ، و بالفعل ثبتت نجاعة و فعالية تدبير الحجر المنزلي في إحتواء الوباء و الحد من إنتشاره في جميع الدول .

### الفقرة الثانية: الحق في العمل

يأتي الحق في العمل من بين جملة الحقوق التي أثرت عليها جائحة كورونا. فمن أجل ضمان التباعد الإجتماعي في أماكن العمل لجأت الحكومات إلى تعليق العمل في الشركات و المؤسسات الخاصة و المحال التجارية و ذلك لضمان فعالية تنفيذ تدبير الحجر الصحي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: قوي نور الهدى، مشروعية التدابير المنتهجة لحفظ الصحة العامة في ظل الأزمة الوبائية -كورونا- كوفيد 19 ، مقال منشور في كتاب جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و التطلعات ، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠، ص.١٠٠.

<sup>2</sup>: الفقرة (٣ و ٤) من المادة الأولى من المرسوم رقم 2020/6198 تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥.

<sup>3</sup>: ففي لبنان نص المرسوم رقم 6198 تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ في مادته الأولى على أن : "يلتزم العمل في الشركات و المؤسسات الخاصة و المحلات التجارية على اختلافها، و مكاتب أصحاب المهن الحرة مع مراعاة الضرورة القصوى المرتبطة بأوضاع

و على أثر ذلك اعتبرت منظمة العمل الدولية إنه خلال سنة ٢٠٢٠ -سنة تفشي الوباء- تم فقدان ٨.٨٪ من ساعات العمل العالمية، ما يعني فقدان ٢٥٥ مليون وظيفة بدوام كامل ، وهذا الرقم يعادل ٤ أضعاف مناصب الشغل المفقودة خلال الأزمة المالية لعام ٢٠٠٩. مشيرة إلى أن السبب في ذلك يعود إلى تخفيض ساعات العمل بسبب القيود المفروضة<sup>1</sup> .

و بالفعل انعكست تداعيات الجائحة على تسريح العمالة المؤقتة التي تتقاضى أجورا ضعيفة، فضلا عن تخفيض ساعات العمل ما أدى بالتالي إلى انخفاض دخل العمالة الحرة والمؤقتة<sup>2</sup> . من هنا كان لا بد على الحكومات الإلتفات إلى ضرورة تأمين الدعم الحكومي للقطاع الخاص كما في القطاع العام نظراً لأهمية القطاع الخاص في إحتواء ظاهرة البطالة، إذا أن تهديد الحق في العمل يمثل تهديداً للأمن المجتمعي لما يسببه من انخفاض للمستويات المعيشية للأفراد<sup>3</sup> .

### الفقرة الثالثة: الحق في التعليم

من جملة الإجراءات الأولية المعتمدة لضمان التباعد الاجتماعي و الوقاية من العدوى الفيروسية كانت إقفال المدارس والجامعات و العمل بالتعليم عن بعد خاصة بعد أن كان تاريخ العودة للحياة الطبيعية غير معلوم. فأختفت المدرسة كفضاء للتفاعل الاجتماعي من حياة الملايين من الأطفال والشباب، لا سيما الأطفال في سن الرابعة أو الخامسة الذين كانوا سيتعلمون مهارات التنشئة الاجتماعية الحيوية.

و إذا كان التأثير الأولي لجائحة كورونا على الحق بالتعليم طال جميع الطلاب بذات الشكل ، حيث لم يستطع الجميع الوصول لمدارسهم و جامعاتهم ، فإنه مع تطبيق آلية التعليم عن بعد في ظل غياب تنظيم قانوني بدأ يظهر معه تمييز محجف بين المتعلمين. فالتعليم عن بعد يستلزم إمداد المتعلمين ببعض التجهيزات كالحاسوب و شبكة الإنترنت و الكهرباء .. غير أن أغلب التلامذة لم تتوفر لديها هذه التجهيزات بسبب الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي خلفتها الجائحة ما زاد من حدة تداعيات هذه الجائحة على الحق بالتعليم .

---

العمل بالتنسيق مع نقابات هذه المهن الحرة. ويستثنى من ذلك المطاحن، الأفران، وكل ما يرتبط بتصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية و غيرها من المواد الاستهلاكية الأساسية و المنتجات الزراعية و المواد الأولية اللازمة لها. كما ويستثنى أيضا الشركات و المؤسسات العاملة في مجال نقل البضائع جوا و برا و بحرا".

1: أيوب الريمي، في يومهم العالمي .. هل يدفع العمال ثمن جائحة كورونا؟ ، مقال منشور على موقع [aljazeera.net](http://aljazeera.net) ، ٢٠٢١/٥/١.

2: صندوق النقد العربي، تقرير التداعيات الاقتصادية لفيروس كورونا المستجد على الدول العربية، أبريل ٢٠٢٠، ص 13.

3: سهيلة هادي، الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات، مقال منشور على موقع [eipss-eg.org](http://eipss-eg.org) ، ٢٠٢٠.

## الفقرة الرابعة: حرية الرأي و التعبير

كان لجائحة كورونا تداعياتها القوية على حرية الرأي و التعبير ، إذ لجأت الحكومات في العديد من الدول لفرض نوع من الرقابة على وسائل الإعلام و المنصات الرقمية تحت ذريعة محاربة الشائعات و الخوف من تظليل الرأي العام. ويرى الكاتب إيشان ثارور، في تقرير له بصحيفة واشنطن بوست washingtonpost ، أن عام 2020 كان بالفعل صعبا على حرية التعبير في ظل التحديات التي فرضتها جائحة كورونا، و هذا ما وثقته العديد من المنظمات الحقوقية<sup>1</sup> .

و كانت منظمة هيومن رايتس ووتش قد راجعت تعامل السلطات على المستوى الوطني حول العالم مع فيروس كورونا ، فلحظت أن التدخل غير القانوني في حرية التعبير كان أحد أكثر أشكال التعدي شيوعا. و تأتي الصين في مقدمة هذه الدول حيث مارست سياسة واسعة النطاق للتعقيم على المعلومات المتعلقة بالوباء و ما يشكله من خطر. و قد وصلت في ذلك إلى حد إعتقال الصحفيين و توقيف صحيفة شباب الصين اليومية Beijing Youth Daily و مجلة Caijing بتهمة نشر الشائعات و التشكيك في الأرقام الرسمية لعدد المصابين<sup>2</sup> . كذلك تعرض الأطباء في مستشفيات ووهان للتهديد و الترهيب بسبب محاولة تبادل معلومات حول الفيروس<sup>3</sup> .

و امتد الأمر بعدها إلى دول أخرى كإيران و كوريا الشمالية التي منعت الكشف عن المعطيات و عدد المصابين. و في هذا الإطار حذر ميشال فورست Michel Forst المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة إيران من خطورة إخفائها لتقشي الوباء في السجون لما يشكله من خطر على عموم الإيرانيين و الإنسانية جمعاء.

و وفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش Human Rihts Watch فإنه من أصل ٨٣ دولة أعلنت حالة الطوارئ هناك ٤٤ دولة انتهكت حرية الرأي و التعبير و مع ذلك لم تسجل هذه الدول أي قيود تتعلق بحرية الرأي ، إذ أن عدم تسجيل القيود يسهل تهرب الحكومات من الرقابة الدولية التي قد تحد من إساءة استخدام السلطات الإستثنائية.

<sup>1</sup>: واشنطن بوست: هل مهدت جائحة كورونا لمزيد من التضييق على حرية التعبير؟، aljazeera.net ، ٢٦/٤/٢٠٢١.

<sup>2</sup>: يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا و الحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد ٦ ، ٢٠٢٠ ، ص. ٤٢٤.

<sup>3</sup>: ألقّت السلطات الصينية القبض على جميع من نشروا مقاطع فيديو لجثث ضحايا فيروس كورونا و المصابين في مختلف المستشفيات في مدينة ووهان بمن فيهم المهنيون في القطاع الطبي الذين نبهوا إلى ارتفاع حالات العدوى.

## الفقرة الخامسة: الحق بالمشاركة السياسية

إمتد تأثير وباء كورونا ليشمل الانتخابات التي كان مُقرر إجراؤها في مختلف أنحاء العالم. فالحجر الصحي الذي فرض على المواطنين أعاق السير بالحملات الإنتخابية و إنتقال الناخبين تالياً لممارسة حق الإقتراع، خاصة أن تجمع الناخبين في مراكز الإقتراع يسرع نقل العدوى لصعوبة تطبيق إجراء التباعد الإجتماعي داخل مراكز الإقتراع. و بالفعل تم تأجيل العديد من العمليات الإنتخابية في العديد من الدول.

ففي أميركا تم تأجيل الانتخابات البلدية في مدينة ريو كوارتو في الأرجنتين و التي كان مقرر إجراؤها في ٢٩ آذار ٢٠٢٠. و الإنتخابات الرئاسية و النيابية في جمهورية الدومينيكان التي كان من المقرر إجراؤها في ١٧ أيار ٢٠٢٠.

و كذلك تم تأجيل الانتخابات الرئاسية في بولندا التي كان مقررا إجراؤها في يونيو ٢٠٢٠ ، الإنتخابات المحلية في البوسنة و الهرسك التي كان مقرراً إجراؤها في ٤ تشرين الأول ٢٠٢٠ ، الإنتخابات البلدية في ليبيا التي كان مقررا إجراؤها في ١٨ نيسان ٢٠٢٠ و الإنتخابات البرلمانية في سوريا التي كان مقررا إجراؤها في ١٣ نيسان ٢٠٢٠.

و لا بد من الإشارة إلى أنه بالمقابل و بالرغم من إنتشار الوباء شرعت بعض الدول في عملياتها الإنتخابية و منها : الإنتخابات البرلمانية في إيران (٢١ شباط ٢٠٢٠) ، الإنتخابات الجزئية المحلية في تايوان (٢٢ شباط ٢٠٢٠) ، الإنتخابات الرئاسية في جمهورية توغو (٢٢ شباط ٢٠٢٠) ، و الإنتخابات العامة في سلوفاكيا (٢٩ شباط ٢٠٢٠)<sup>2</sup>.

## الفقرة السادسة: الحق في الغذاء

تكّرّس الحق في الغذاء في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق و كافٍ حيث جاء فيها : "1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهة له و لأسرته، و خاصة على صعيد المأكل و الملابس و المسكن و العناية الطبية و صعيد الخدمات الاجتماعية

<sup>1</sup>: جائحة كوفيد-19 و تأثيرها على الانتخابات حول العالم، مقال منشور على موقع <https://www.iec.io> ، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨.

<sup>2</sup>: جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على الانتخابات حول العالم ، المرجع ذاته .

الضرورية، و له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

كما أنه تكرر في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية :

"1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء و المأوى، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. و تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. وإعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة و اللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية، عن طريق الإستفادة الكلية من المعارف التقنية و العلمية، و نشر المعرفة بمبادئ التغذية، و إستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية و إنتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في إعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية و المصدرة لها على السواء".

و يعتبر القضاء على الجوع و توفير الأمن الغذائي و تعزيز الزراعة المستدامة الهدف الثاني من أهداف التنمية المستدامة. غير أن وباء كورونا أدى إلى تدهور الأمن الغذائي في العديد من دول العالم نظراً للقيود التي فرضت على حرية التنقل و على معامل إنتاج المواد الغذائية الأمر الذي شكل تأثيراً كبيراً على الجميع خاصة الفئات الأكثر هشاشة. ما أدى ذلك إلى تراجع الأمن الإقتصادي والصحي والغذائي لملايين البشر ، و دفع نحو ١٥٠ مليون شخص إلى دائرة الفقر .

و في حين أن الآثار الصحية والاقتصادية المترتبة على الجائحة كانت مدمرة، فإن ارتفاع معدلات الجوع كان واحداً من أشد الأعراض الملموسة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>: ديفيد مالباس، أزمة فيروس كورونا توجب ارتفاع أسعار الغذاء لأشد سكان العالم فقراً، مقال منشور على موقع ALBANKALDAWLI.ORG ، تاريخ ٢٠٢١/١/٢.

## الفرع الثاني: شرعية التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا

لا أحد ينفي بأن مواجهة جائحة كورونا إستدعت إتخاذ تدابير وطنية حمائية و إن كان فيها مساس لبعض الحقوق و الحريات. و لكن يجب الإنتباه أن الهدف الأول من هذه التدابير هو حماية الحق في الصحة و السلامة الجسدية مع ضمان الكرامة الإنسانية من منطلق تعهد الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد إيمانها بكرامة و قيمة الإنسان و إقرار المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن إختلاف المعتقدات و التقاليد و تنوع النظم السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون ضمان حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

و في هذا السياق أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch في وثيقة نشرتها حول الأبعاد القانونية لحالة الطوارئ المطبقة داخل الدول في إطار مواجهة فيروس كورونا بأنه يجب أن تحترم التدابير المتخذة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان و أن تكفل لكل شخص الحق في الرعاية الصحية و يجب أن تلتزم الدول بإتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، و لكن أيضاً في ذات الوقت يجب أن تكون القيود التي تفرضها الدولة على بعض الحقوق و الحريات الفردية في إطار مواجهتها للوباء متوفرة على أساس قانوني و محددة لفترة زمنية معينة و تحترم كرامة الإنسان و تكون قابلة للمراجعة و ضرورية للغاية و بالتالي لا يمكن تطبيقها بشكل تعسفي أو قائم على التمييز<sup>2</sup>.

لكن الملاحظ من التدابير المتخذة أن جائحة كورونا شكلت مناسبة للعديد من الحكومات للسقوط في التعسف بإستعمال السلطة إن كان من خلال تقييد حقوق و حريات لا تتوفر الضرورة لتقييدها، أو من خلال إفتقار التدابير المقيدة للحقوق و الحريات للوضوح ، أو إنطوائها على تمييز مجحف بحق الأفراد ، إضافة لهيمنة الطابع العقابي فيها على الطابع الوقائي. و سنعمد لبيان هذه الخروقات تباعاً.

1: نصت المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أي حق للقيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه".

2: يعتبر Nicolas Piklin المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية أن : "وضع قيود إستثنائية يجب أن يخضع لضوابط محددة لأن التقييد القانوني يراعي مبادئ الضرورة و التناسب و الشرعية، فالقيود ليست للرقابة و التمييز و الإحتجار التعسفي ، فإنتهكات حقوق الإنسان ليس لها مكان في مكافحة و باء فيروس كورونا".



## الفقرة الأولى: غياب الضرورة اللازمة لتقييد بعض الحقوق و الحريات

يشترط في التدابير المُقيدة للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية توفر عنصر الضرورة ، و هذا ما بيناه عند الحديث عن الشروط اللازمة لتقييد الحقوق و الحريات في الفصل الأول . أي أن تقتضي ضرورة الحفاظ على النظام العام هذا التقييد، على إعتبار أنه لا يمكن التضحية بحقوق الأفراد إلا في سبيل المصلحة العامة. و بالتالي متى ما كان الحفاظ على النظام العام لا يقتضي تقييد الحرية لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال.

و في مقدمة الحقوق التي تم خرقها خلال هذه الجائحة دون أن تتوفر ضرورة تقييدها أو دون أن يكون لهذا التقييد أي فعالية في مكافحة الوباء "الحق في الخصوصية". حيث اتخذت الدول تدابير مختلفة شكلت إنتهاك لهذا الحق دون أن يظهر هذا التقييد أي فعالية في الحد من إنتشار الوباء.

في طبيعة هذه التدابير يأتي تدبير تتبع مخالطي المرضى من خلال تطبيقات رقمية<sup>1</sup>. حيث تعتمد هذه التطبيقات على تقنية GPS لجمع البيانات و المعلومات الجغرافية التي يتم حفظها في أنظمة الحكومة المركزية لتستخدم في عملية تتبع المصابين، حيث تحدد التطبيقات متى يقابل مستخدموها بعضهم البعض ، وإذا حمل أحدهم لاحقا نتيجة إيجابية لإختبار الوباء عندها يتم إخطار مستخدمي التطبيق المخالطين له<sup>2</sup>. و إذا كانت بعض الدول قد تركت لمواطنيها حرية تحميل هذه التطبيقات<sup>3</sup> ، فإن دولاً أخرى كالصين أجبرت مواطنيها على إستخدامها.

إن عملية التتبع و التتبع هذه تنطوي بحد ذاتها على درجة من التدخل في خصوصية الإنسان، عدا عن عدم فعاليتها في الحد من إنتشار الوباء. فوفقاً لتقرير أصدره معهد Ada LoveLace لا يوجد أي مؤشر واضح على مساهمة هذه التطبيقات في إحتواء إنتشار فيروس كورونا، خاصة و إن الدول التي تعقبت مخالطي المرضى عبر هذه التطبيقات لم تسجل نتائج أفضل من غيرها على مستوى إحتواء الوباء.

و من الإعتبارات الأخرى التي أثبتت عدم فعالية هذه التطبيقات و بالتالي إنتفاء ضرورتها هي أن الكثيرين ممن صنفوا على أنهم "معرضون بشكل أكبر لخطر الإصابة بالفيروس أو من قد يعانون من تداعيات صحية وخيمة نتيجة الإصابة به مثل كبار السن و ذوي الإعاقة و من يعيشون ضمن المجتمعات محدودة الدخل، قد لا يمتلكون

<sup>1</sup>: أطلقت أستراليا تطبيقها "كوفيد سيف - covid safe " في ٢٦ نيسان، و كذلك ألمانيا أطلقت تطبيقها في منتصف يونيو عام ٢٠٢٠.

<sup>2</sup>:Elissa Redmiles, How to Fix COVID Contact Tracing, Scientific American <https://www.scientificamerican.com/article/how-to-fix-covid-contact-tracing/>, 7/12/2020 .

<sup>3</sup>: من هذه الدول سويسرا، ألمانيا، أستراليا.

هاتفاً ذكياً أو غير معنيين بطريقة إستخدام هذه التطبيقات، ما يعني تالياً أن البيانات المستخرجة من هذه التطبيقات قد لا تشمل معلومات أهم الفئات السكانية التي يتعين تتبعها<sup>1</sup> .

و ظهر شكل آخر من أشكال تقييد الحق في الخصوصية دون وجود الضرورة اللازمة لهذا التقييد في فرنسا، و ذلك في القرار الصادر عن محافظ مدينة باريس بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٠ سمح بموجبه للقوى الأمنية مراقبة مدى إلتزام المواطنين بقرار الحجر الصحي عبر الدرون Drones التي تقوم بإلتقاط صوراً جوية للمواطنين ، و استمرت السلطات بإستخدامها حتى بعد إنتهاء الحجر الصحي. و نظراً لما يشكله هذا التدبير من خرق للحق في الخصوصية قدمت مراجعة ضد قرار المحافظ أمام مجلس الدولة الفرنسي ، الذي اعتبر أن قرار المحافظ يشكل مساساً بحرية المواطنين الشخصية لا يتناسب مع الهدف المرجو، و خلص مجلس الدولة لإبطال هذا القرار<sup>2</sup> .

و بذلك كان تقييد الحق في الخصوصية وفقاً للأساليب المذكورة غير شرعي لإنتفاء ضرورة هذا التقييد و فعاليته في الحد من إنتشار الوباء.

#### الفقرة الثانية: عدم وضوح التدابير المقيدة للحقوق و الحريات

إذا كانت التدابير التي اتخذتها الدول تتوافق مع التوجه العالمي إزاء سياسة العزل الذاتي و البقاء في المنزل، إلا أن هذه التدابير افتقرت للوضوح فتضمنت عبارات واسعة فضفاضة أثرت مباشرة على فعاليتها، إذ يفترض بهذه التدابير أن تكون واضحة و ليست عرضة للتأويل لما قد ينجم عنه من تعسف و سوء تطبيق.

و قد ظهرت شائبة "عدم الوضوح" بصورة كبيرة في تدابير فرض الحجر الصحي و تقييد حرية التنقل. ففي فرنسا إتخذ رئيس مجلس الوزراء في ١٦/٣/٢٠٢٠ مرسوماً ألزم فيه المواطنين المكوث في المنزل مع عدة إستثناءات منها إمكانية الخروج لأسباب عائلية أو لممارسة الرياضة بصورة منفردة ، دون أن يقيد هذه الإستثناءات بشروط محددة. ما حدا بمجلس الدولة الفرنسي على أثر مراجعة طعن قدمت أمامه ضد هذا المرسوم إلى تذكير الإدارة بموجبها بإصدار قرارات واضحة فاضلاً عليها إعادة النظر بالإستثناءات الملحوظة في المرسوم و تحديدها بشكل أكثر وضوحاً، إذ اعتبر مجلس الدولة في قراره أن هذه الإستثناءات و التي من ضمنها التنقلات الصغيرة حول

<sup>1</sup>: أستيل ماسيه Estelle Massé ، الصحة العامة و إحترام الخصوصية : توصيات أكسس ناو فيما يتعلق بتطبيقات تتبع مخالطي المرضى بفيروس كورونا (كوفيد-19) ، [www.accessnow.org](http://www.accessnow.org) ، ٢٠ أيار ٢٠٢٠.

<sup>2</sup>: Conseil d'État, Juge des référés, 18/05/2020, 440442, Inédit au recueil Lebon .

مكان السكن لممارسة الرياضة أتت بصياغة واسعة جداً بالنظر إلى مقتضيات حماية المصلحة العامة التي تفرض الحد من التنقل لإحتواء الوباء ، مذكراً الإدارة بأنها بذلك تكون متقاعسة عن موجباتها، أي إذا ما أصدرت قرارات غير واضحة قد تؤسس لإساءة في تفسيرها أو تؤدي إلى تنفيذها بشكل غير متساوٍ على الجميع<sup>1</sup> .

و كذلك في لبنان، جاء مرسوم إعلان التعبئة العامة رقم ٢٠٢٠/٦١٩٨ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ و الذي فرض الحجر الصحي على المواطنين مقيداً حريتهم في التنقل غير واضحاً. فجاء في المادة الأولى من هذا المرسوم: " تعلن التعبئة العامة إعتباراً من تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ و لغاية منتصف ليل ٢٩ آذار ٢٠٢٠ و ذلك لتنفيذ الخطط التالية :

١. التأكيد على وجوب التزام المواطنين البقاء في منازلهم و عدم الخروج منها إلا للضرورة القصوى لما في ذلك من تأثير سلبي يفضي إلى إنتشار الوباء.

٢. ... "

فلم يحدد هذا المرسوم و لا القرار التطبيقي له<sup>2</sup> مفهوم "الضرورة القصوى" التي تبرر خروج المواطن من منزله دون خرق سياسة العزل الذاتي تاركاً بذلك هامشاً واسعاً لتفسير هذه العبارة مع كل ما قد يسفر عن هذا الأمر من تعسف و فساد<sup>3</sup> . لذلك كان من المفيد الإقتداء بالتدابير المتخذة في فرنسا و التي حددت الأسباب التي تبرر لمواطنيها الخروج من العزل المنزلي(كالخروج لتأمين المواد الغذائية، زيارة الأقارب، ممارسة الرياضة ..).

و الملاحظة نفسها يمكن تسجيلها بشأن عبارة "التجمعات في الأماكن العامة و الخاصة على إختلافها" التي وردت في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم المذكور حيث جاء فيها: "التأكيد على جميع القرارات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا بشأن منع التجمعات في الأماكن العامة و الخاصة على إختلافها ...". فكان من الأجدى أن يتم تحديد ما هو المقصود بالتجمعات، فهل ثلاثة أشخاص و ما فوق أو يمكن لشخصين أن يتجولا معاً؟

و بهذه العبارات الفضفاضة تكون الإدارة قد أخلت بموجب أساسي هو "وضوح القرارات المقيدة للحقوق و الحريات" ، مسقطاً بذلك الشرعية عن هذه القرارات.

<sup>1</sup>: Conseil d'État, Juge des référés, formation collégiale, N°439677, 22/03/2020 .

<sup>2</sup>: القرار التطبيقي لمرسوم التعبئة العامة رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١.

<sup>3</sup>: كريم نمور، كيف نحد من تفشي الكورونا و تداعياته بشكل مستدام؟ (الهلوع و القانون في زمن الكورونا 2)، المفكرة القانونية ، ٢٠٢٠/٣/٢٥.

## الفقرة الثالثة: إنطواء التدابير على تمييز بحق الأفراد

كشفت إجراءات و تدابير مكافحة فيروس كورونا عن إتباع بعض الدول لسياسة تمييزية و عنصرية في حق جنسيات أخرى. و من الإجراءات التي إنطوت على تمييز مجحف، رفض الفنادق في بعض الدول<sup>1</sup> قبول الزبائن الصينيين، و هذا ما إنعكس سلباً على سلوك الأفراد حيث تداولت وسائل الإعلام المرئية تعرض العديد من الصينيين إلى العنصرية و الإهانة في بلجيكا. كما أرسلت الحكومة الأسترالية المئات من الأستراليين المصابين بفيروس كورونا إلى مركز إحتجاز المهاجرين في جزيرة كريسماس<sup>2</sup>.

و تعتبر أيضاً تدابير فرض الشهادة الصحية من جملة التدابير التي إنطوت على تمييز بين الملقحين و غير الملقحين. ففي فرنسا فرض قانون إدارة الأزمات الصحية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ على المقيمين في فرنسا إبراز شهادة تلقي اللقاح أو مستند يثبت الإصابة السابقة بكورونا أو نتيجة فحص PCR سلبية لا تتعدى مدتها ٧٢ ساعة كشرط للدخول إلى العديد من الأماكن العامة كالمطاعم و المجمعات و بعض وسائل النقل العام<sup>3</sup>.

و كذلك في لبنان نص القرار ١٤١٥ الصادر عن وزارة الداخلية و البلديات بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ في مادته الأولى: "تقيد حركة التجول على كافة الأراضي اللبنانية لغير الملقحين بجرعة واحدة على الأقل من اللقاحات المعتمدة لفيروس كورونا و لغير الحائزين على نتيجة سلبية للفحص المخبري لفيروس كورونا (PCR) لا تتعدى مهلته ٤٨ ساعة و ذلك إعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ و لغاية ٢٠٢٢/١/٩ ضمناً من الساعة السابعة مساءً لغاية الساعة السادسة صباحاً".

إن حظر التنقل هذا الذي فرضته التدابير على غير الملقحين إنطوى على تمييز بين الأفراد، خاصة أن اللقاحات لم تحظ بإجماع العلماء عليها و أنه لم يتم التأكيد بأن الملقحين لن يكونوا عرضة للإصابة و تالياً لنقل العدوى.

و في هذا السياق حثت منظمة العفو الدولية في بيان صادر عنها على تغيير القيود الصارمة المفروضة لمكافحة فيروس كورونا لتجنب التمييز ضد غير الملقحين طالبة توفير تدابير بديلة منها وضع الكمادات و إجراء فحوصات PCR<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>: إندونيسيا، كوريا الجنوبية، اليابان و فيتنام.

<sup>2</sup>: يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا و الحريات العامة، ص. ٤١٩.

<sup>3</sup>: LOI n° 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire .

<sup>4</sup>: العفو الدولية تطالب إيطاليا بعدم التمييز ضد غير الملقحين، مقال منشور على موقع m.akhbarelyom.com ، ٢٠٢٢/١/١٦.

## الفقرة الرابعة: غلبة الطابع العقابي على التدابير

ذات القرارات التي فرضت الحجر الصحي على المواطنين و غيرها من الإجراءات الإستثنائية ، عمدت إلى فرض عقوبات على المخالفين لهذه الإجراءات عبر الإحالة إلى التشريعات الجزائية.

ففي لبنان أحالت المادة الأولى من القرار رقم 149/2020<sup>1</sup> إلى المادتين 604 و 770 من قانون العقوبات<sup>2</sup> لملاحقة من يخالف بنود مرسوم التعبئة العامة لجهة وجوب إلتزام المواطنين البقاء في منازلهم وعدم الخروج منها إلا للضرورة القصوى و لجهة منع التجمعات على إختلافها في الأماكن العامة والخاصة.

و إذا كان فرض العقوبات على مخالفة الإجراءات تبرره شرعية هذه الإجراءات و ضرورتها ، على إعتبار أن العقوبات هي خطوة مهمة للحصول على نتائج مرضية وتجاوز الأزمة بأقل الخسائر، إلا أن البعض رأى أن الإجراءات التي إتخذتها الدول و من بينها الحجر الصحي لم تثبت كونها الحل الوحيد و الفعلي لمواجهة الأزمة ، ما يجعل العقوبات على مخالفتها مجحفة في حال تم إثبات أن الوضع سيزداد سوءاً.

ويأتي ذلك من جوانب عدة، منها قرارات التخفيف المفاجئة التي شهدتها دول أوروبا لأسباب عودة الحياة و التأقلم مع المرض بعد الخسائر الكبيرة لشركات الطيران و القطاعات الأخرى من السياحة و التصدير و التصنيع .. فنجد هنا أن الدول التي تسعى جدياً للعقاب بهدف تقليل نقشي المرض ، قد تُغير رأيها نتيجة لضغوطات تهدد إقتصادها، و هو الأمر الذي يجعل من العقوبات أمر تعسفي أمام وجود حل حقيقي لتجاوز الأزمة و حصر أعداد المصابين و يجعل الدول أمام البحث عن حلول أكثر فعالية<sup>3</sup> .

أضف إلى ذلك ، فإنه إذا كانت العقوبات قد وضعت لمخالفة تدابير الحجر الصحي و الحد من إنتشار الوباء ، فإن تعامل و سلوك السلطات مع المخالفين لهذه التدابير بعيدة كل البعد عن هدف الحد من انتشار الوباء ، ما جعل العقوبات مجحفة في حق الأفراد و زيادة الشكوك حول جدية القرارات الصادرة بشأن التعامل مع الوباء . فقد أعلنت هيومن رايتس ووتش وثيقة حقوقية حثت فيها السلطات على حماية المخالفين، و ذلك بعد ما قامت السلطات الفلبينية بحجز مئات المخالفين للحجر الصحي في زنانات صغيرة مما يزيد من إنتشار و إنتقال الفيروس بينهم .

1: القرار التطبيقي للمرسوم رقم 6198/2020 المتضمن إعلان التعبئة العامة.

2: قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧.

3: نادية درويش، عقوبات المخالفين للحجر الصحي، مجدبة أم مجحفة؟ ، مقال منشور على موقع <https://qatardebate.org> ، ٣ تشرين الأول ٢٠٢٠.

و على صعيد آخر فإن هذا الطابع العقابي للتدابير المتخذة هيمن على الطابع الإجتماعي المفروض توافره فيها. و المقصود بالطابع الإجتماعي للتدابير الإستثنائية أمران : الأول يتمثل في المساعدة الإجتماعية المأمولة من طرف الدولة حتى يمكن لهذه التدابير الإستثنائية أن تكون فعالة ، و الأمر الثاني هو وعي مجتمعي عام لأهمية هذه التدابير. فالمسألة أكبر من الإكراه المفترض الذي تبرره الظروف الإستثنائية ، إذ لا يمكن لهذه التدابير الإستثنائية أن تصل إلى الفعالية المنشودة منها لمكافحة الوباء إلا بمساعدة إجتماعية مأمولة من طرف الدولة و وعي مجتمعي عام<sup>1</sup> ، و هذا ما لم يعزز في تدابير مكافحة الوباء حيث هيمن فيها الطابع العقابي على الطابع الإجتماعي.

---

1: سبع زيان، بن أحمد عبد المنعم و كاس عبد القادر ، تحولات في حدود الضبط الإداري لمجابهة فيروس كورونا - دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد ٢ ، ٢٠٢١ ، ص. ٣١٩.

## المبحث الثاني: الحماية المقدمة للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

إن الآثار التي خلفتها جائحة كورونا على الحقوق و الحريات و التي وصلت إلى حد تعطيل بعضها ، و لجوء الدول لإتخاذ حزمة من التدابير لإحتواء الجائحة ، تطلبت القيام بدور حمائي فعال إن على المستوى الدولي أو المحلي .

فعلى المستوى الدولي تطلبت الحماية الدولية للحقوق و الحريات أمرين : الأول لجوء المجتمع الدولي إلى مؤازرة الدول و دعمها في مواجهة الجائحة حفاظاً على صحة الإنسان، و الثاني تفعيل رقابته على مدى إتزام الدول بالشروط التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتقييد الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية لتسارع في قمع الإنتهاكات و توجيه الدول على الطريق الصحيح لتطبيق قواعد الحماية .

أما على المستوى المحلي فإن حماية الحقوق و الحريات فهي تلك التي توفرها كل من السلطة التشريعية و القضائية. الأولى من خلال رصدها لإنتهاكات الحقوق الناجمة عن الفجوة التشريعية التي أحدثتها الجائحة و السعي لسد هذه الفجوة بإقرار قوانين تعيد حماية هذه الحقوق من أي إنتهاك . و الثانية من خلال رقابتها على دستورية قوانين السلطة التشريعية و شرعية تدابير السلطة التنفيذية، إذ أن النظر في هذه التدابير يتطلب قياسها بميزان القانون و مدى إحترامها لحقوق الإنسان من عدمه .

لذلك سنبحث في هذا المبحث في الحماية الدولية و المحلية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا و ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الحماية الدولية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا.

المطلب الثاني : الحماية المحلية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا.

## المطلب الأول: الحماية الدولية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

شكلت جائحة كورونا إختباراً حقيقياً للمجتمع الدولي من منظمات و دول لقدرتهم على التعاون و وضع الخلافات السياسية و الإقتصادية جانباً للتصدي للوباء الذي شكل تهديداً للأمن الإنساني ، خاصة أن الوباء كما سبق بيانه تعدى كونه أزمة صحية بل شكل أزمة عالمية على كافة المستويات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. الأمر الذي تطلب تعاون عدة أشخاص قانونيين دوليين لنجاح الجهود المشتركة في وضع سياسة دولية لمجابهة هذه الجائحة.

و على المستوى الحقوقي شكلت الجائحة تهديداً كبيراً لمنظمة حقوق الإنسان التي تعرضت لموجة من الإنتهاكات المتعددة. غير أن أكثر الحقوق التي إنصب عليها التهديد الأكبر للجائحة كانت الحق بالصحة و سلامة الإنسان، و هذا ما دفع بالمجتمع الدولي لوضع الحق في الصحة و تالياً حق البقاء و التنمية في أولى إهتماماته ، على إعتبارها تشكل الأساس لممارسة الحقوق و الحريات الأخرى . لذلك سنجد أن جهود المجتمع الدولي في حماية حقوق و حريات الإنسان خلال الجائحة ، موجهة بشكل أساسي بإتجاه الحق بالصحة، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل هل ما إذا شكلت الجائحة مناسبة لإعادة النظر بالترتيب العالمي للحقوق و إعادة صياغة لائحة جديدة بالحقوق الأساسية يأتي الحق في الصحة في مقدمتها.

و الحديث عن جهود المجتمع الدولي في مجابهة تداعيات فيروس كورونا يعني تلك الجهود المبذولة على مستوى المنظمات الدولية التي تشكل الشخصية القانونية الأبرز في الساحة الدولية .

و أمام كثرة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي لعبت دوراً كبيراً في الحفاظ على صحة الشعوب و ضمان بقائها عمدنا في هذا المطلب للإضاءة على أبرز تلك المنظمات، مشيرين في آخر المطلب إلى تعاون الدول فيما بينها لمجابهة هذه الجائحة. لذا عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة تداعيات جائحة كورونا

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة تداعيات جائحة كورونا .



## الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة تداعيات جائحة كورونا

سنتناول بالبحث في هذا الفرع جهود كل من منظمة الأمم المتحدة و منظمة الصحة العالمية على إعتبارهما أبرز المنظمات الدولية الحكومية التي برزت على الساحة الدولية خلال الجائحة.

### الفقرة الأولى: جهود منظمة الأمم المتحدة

من المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية أنشئت عام ١٩٤٥، و تضم في عضويتها ١٩٣ دولة. و تعمل المنظمة بموجب ميثاقها الذي يبين مقاصدها و مبادئها و آليات عمل أجهزتها المختلفة كالجمعية العامة و مجلس الأمن و غيرها من أجهزة المنظمة التي تصب في غاية واحدة و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين.

و يدخل مفهوم حقوق الإنسان ضمن التزام المنظمة إذ نصت المادة الأولى /ف. ٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن<sup>1</sup> :

"مقاصد الأمم المتحدة هي :

١. ...

٢. ...

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء ."

و إنطلاقاً من هذه الأهمية المعنية بحقوق الإنسان و ما يواجهه العالم اليوم من أزمة صحية كبيرة تتعلق بجائحة كورونا التي تهدد حياة البشر كان لا بد من تدخل الأمم المتحدة من ناحيتين : الأولى أن ميثاقها يلزمها بذلك تحقيقاً لأهدافها و الثانية لإمكانية الربط بين ما يحدث اليوم و إتصاله بالسلم و الأمن الدوليين كونه يمثل إتصالاً مباشراً بتهديد الأمن الغذائي العالمي حسب تقارير منظمة FAO، ما يؤثر بذلك على السلم و الأمن الدوليين بشكل عام<sup>2</sup> .

1 : المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، ٢٦ حزيران ١٩٤٥.

2: زياد عبد الوهاب النعيمي، دور الأمم المتحدة في مكافحة جائحة كورونا ، مقال منشور على موقع ARID ، ٢٠٢٠/٥/٩.

و في هذا السياق و منذ تفشي فيروس كورونا بذلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود من أجل مكافحته، و ترجمت هذه الجهود في قرارات أجهزة المنظمة الرئيسية : الجمعية العامة و مجلس الأمن. و كذلك من خلال عمل هيئات المنظمة ذات الصلة، إضافة لجهود المنظمة عبر مختلف مكاتب الأمم المتحدة و البعثات الميدانية و الوكالات و الصناديق و البرامج ذات الصلة<sup>1</sup> .

و تجسدت جهود الأمم المتحدة في إطار مواجهتها للوباء بالإجراءات التالية<sup>2</sup> :

- إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا من خلال إتخاذ نهج عالمي، و ليس مكافحة الدول للوباء بصورة منفردة. حيث صرح الأمين العام للمنظمة أنطونيو غوتيريش أن "وباء كورونا يهدد الإنسانية برمتها" ، معلناً عن خطة رد إنساني عالمي مع دعوة إلى تلقي المساعدات بقيمة ملياري دولار<sup>3</sup> .

- تقديم النصائح للعامة في ما خص فيروس كورونا و تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الجائحة عبر مجموعة من الأسئلة يجيب عليها مختصين من الصحة العالمية بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

- تخصيص ١٥ مليار دولار أميركي يدفعها الصندوق المركزي لمساعدة البلدان الأكثر عرضة للمخاطر في مواجهة فيروس كورونا و المساهمة تالياً في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى إحتواء الجائحة<sup>4</sup> .

- بتاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠ أصدرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة و السبعون قرار تحت عنوان : "التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ (كوفيد-19)" ، دعا من خلاله الأمين العام إلى التصدي لحالة الطوارئ الصحية و التركيز على الأثر الإجتماعي و تدابير الإستجابة الإقتصادية ، مشدداً على ضرورة أن يكون التعافي مستداماً و شاملاً للجميع.

و تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة أكد على عدة نقاط و من أهمها دعم التعاون الدولي من أجل التصدي للجائحة مع التشديد على ضرورة الإحترام التام لحقوق الإنسان في جهود التصدي لهذا الوباء. كما عبرت الجمعية العامة من خلال هذا القرار على إمتنانها و دعمها لكل من يتواجد على خطوط المواجهة الأمامية من عاملين في مجال الرعاية الصحية و علماء و باحثين في جميع أنحاء العالم. كما حثت على تكثيف التعاون

1: سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص. ٦٣.

2: عمر عباس خضير العبيدي، فاعلية الدول و المنظمات الدولية لمنع إنتشار جائحة (كوفيد-19) ، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، ٢٠٢١، ص. ٢٢٤ - ٢٢٥.

3: ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org) .

4: موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية <https://www.who.int/ar/news-room/detail> .

الدولي لإحتواء الجائحة عن طريق تبادل المعلومات و المعارف العلمية و تطبيق المبادئ التوجيهية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية<sup>1</sup> .

- التصدي للمعلومات المضللة و الأخبار الكاذبة و الجريمة السيبرانية خلال فترة الجائحة التي شملت نشر معلومات غير صحيحة عن عدد المصابين و بيع علاجات كاذبة على الإنترنت ، ما أدى لإضعاف الإستجابة الصحية للقطاع الصحي و تسبب الحيرة و الشك بين الجموع<sup>2</sup>.

- دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى توفير حماية أكبر للأطفال المتأثرين بأزمة كوفيد-19 و إتخاذ إجراءات عاجلة لدعم أطفال العالم في خضم هذه الأزمة العالمية الحادة .

- تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الأوسط لجميع الأطراف إلى المشاركة، بحسن نية و دون شروط مسبقة في التفاوض على وقف فوري للأعمال العدائية المستمرة و الحفاظ على وقف إطلاق النار الحالي و وضع وقف إطلاق نار أكثر ديمومة وشمولا و التوصل لحلول طويلة الأمد للصراعات المستمرة في جميع أنحاء المنطقة<sup>3</sup> .

و بذلك شكلت جائحة كورونا مناسبة لتقييم دور الأمم المتحدة و جهودها المبذولة للحفاظ على صحة الشعوب التي تعتبر أمر أساسي لبلوغ الأمن و السلم الدوليين . و رغم إقرار الأمم بأن الأمر يمثل أكبر تحد تواجهه المنظمة الدولية منذ تأسيسها قبل ٧٥ عاما و أخطر محطة يعيشها العالم بعد الحرب العالمية الثانية ، رأى البعض أن تقييم جهودها على امتداد ظهور الفيروس يبرز أنها لم تتحمل مسؤولياتها المفترضة في هذا الخصوص على أحسن وجه سواء على المستوى الوقائي أو بمحاصرة الجائحة و تنسيق الجهود الدولية في هذا الإطار ، حيث هيمنت المقاربات الداخلية على حساب التعاون الدولي، رغم أن الأمر يتعلق بخطر داهم عابر للحدود<sup>4</sup> .

1: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و السبعون في ٢ نيسان ٢٠٢٠ تحت عنوان: "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ - (كوفيد-19)" ، رقم A/RES/74/270 .

2: عمر عباس خضير العبيدي ، مرجع سابق ، ص. ٢٢٤ .

3: انظر <https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/middle-east-global-call> .

4: إدريس لكريني، تداعيات جائحة "كورونا" تضع مستقبل الأمم المتحدة على المحك، مقال منشور على موقع <https://www.hespress.com> ، ٤ أيار ٢٠٢٠ .

و إعتبر البعض أيضا أن كوفيد-19 قد ضرب الأمم المتحدة بقوة و لو كان النظام يعمل بشكل فعال ، لكان من الممكن إطلاق تحذير عالمي عن ذلك الخطر حال ظهور فيروس كورونا وتحديد أفضل الممارسات من أجل منع أو الحد من إنتشار الفيروس و الترويج لتلك الممارسات وتشجيع الدول على تطبيقه<sup>1</sup> .

مما يعني أن الأمم المتحدة لم تتوفر لديها إستراتيجية إستباقية سواء بالنسبة لكيفية التصدي للوباء أو بالنسبة لإرساء دعائم التضامن العالمي بشأن محاربة هذه الأزمة الصحية الخطيرة .

و هذا ما طرح التساؤل حول ما إذا تملك المنظمة إستراتيجية واضحة المعالم تمكنها من التعاطي البناء مع تبعات الوباء في المستقبل ، خصوصا و إن الوباء لم يعد يقتصر على كونه أزمة صحية بل تعدها ليشكل أزمة إقتصادية و إجتماعية و ثقافية .. أم أن مصداقيتها و وجودها سيكونان على محك متغيرات كبرى ستخلفها الجائحة ؟

---

<sup>1</sup>: ساشي ثارور، أزمة الأمم المتحدة الوجودية، مقال منشور على موقع <https://www.project-syndicate.org/commentary/united-nations-anniversary-covid19-existential-crisis-by-shashi-tharoor-2020-10/arabic> ، ٥ تشرين الأول ٢٠٢٠ .

## الفقرة الثانية: جهود منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أنشئت عام ١٩٤٨ بهدف دعم الأنظمة الصحية عبر بلدان العالم و حمايتها من تفشي الأمراض و الأوبئة. مما يعني أن منظمة الصحة العالمية هي المعنية و المختصة بالدرجة الأولى بالصحة العالمية. لذلك عند تفشي فيروس كورونا وجهت الأعين إليها باعتبارها الهيئة الصحية الوحيدة ذات الإختصاص العالمي .

و على أثر إنتشار فيروس كورونا أنشأت منظمة الصحة العالمية فريقاً لإدارة الحوادث على نطاق جميع المسارات التابعة للمنظمة.

أما جهودها في إطار مكافحة وباء كورونا فيمكن تجسيدها بما يلي<sup>1</sup> :

- إنشاء فريق دعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاثة للمنظمة : المقر الرئيسي، المقرات الإقليمية و المستوى القطري، لوضع المنظمة على مسار طارئ للتصدي للوباء و ذلك في ١ كانون الثاني ٢٠٢٠<sup>2</sup> .

- وضع خطة إستراتيجية للتأهب و الإستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة.

- إصدار مجموعة من الإرشادات التنقيية الإلكترونية للدول بشأن كيفية إكتشاف الحالات المحتملة و فحصها و التدابير العلاجية لها.

- إطلاق "تجربة التضامن" في ١٨ آذار ٢٠٢٠ و هي تجربة سريرية دولية تهدف إلى توليد بيانات متينة من مختلف أنحاء العالم للتوصل إلى الأدوية الأنجع في العلاج.

- تعيين ستة مبعوثين خاصين معنيين بكوفيد-19 لتقديم المشورة الإستراتيجية و الدعوة السياسية رفيعة المستوى في شتى أنحاء العالم.

---

<sup>1</sup>: نشرت هذه الجهود على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية <https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline> .

<sup>2</sup>: تتوزع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية على ستة أقاليم و لكل أقليم مكتب إقليمي و هي : المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا، المكتب الإقليمي للأميركيتين، المكتب الإقليمي لأفريقيا، المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، المكتب الإقليمي لأوروبا .

- أطلقت المنظمة و هيئة الأمم المتحدة صندوق الإستجابة لتفشي كوفيد-19 لتلقي التبرعات من الأفراد و الشركات و المؤسسات. و جمع الصندوق في غضون عشرة أيام فقط أكثر من ٧٠ مليون دولار أميركي لمساعدة العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية على القيام بعملهم.

- أرسلت المنظمة نحو مليوني قطعة من معدات الحماية إلى ٧٤ دولة من الدول الأمس حاجة للمساعدات الطبية.

- أطلقت المنظمة بوابة الإمدادات الخاصة بكوفيد-19، و هي أداة أنشئت بغرض تيسير و توحيد طلبات الإمدادات الصادرة عن السلطات الوطنية و جميع الشركاء المنفذين الذين يدعمون خطط العمل الوطنية لمكافحة الوباء.

-وقعت المنظمة اتفاقاً جديداً مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يتضمن هدفاً رئيسياً لعام 2020 يتمثل في دعم الجهود الجارية لحماية نحو 70 مليون شخص من المشردين قسراً من كوفيد-19.

- في 29 حزيران 2020 عقدت المنظمة مؤتمرها الأول بشأن "علم الوبائيات المعلوماتية"، كجزء من عمل المنظمة بشأن التدابير والممارسات الجديدة القائمة على الأدلة لمنع المعلومات الخاطئة والمضللة وكشفها والتصدي لها. "وعلم الوبائيات المعلوماتية" هو علم إدارة "الأوبئة المعلوماتية" التي تشير إلى السيل الجارف من المعلومات الدقيقة وغير الدقيقة التي تنتشر في سياق الأوبئة.

رغم هذه الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كورونا من خلال حث الدول على إتخاذ سلسلة من الإجراءات و التدابير الوقائية للتصدي للوباء ، غير أن البعض إعتبر بأن المنظمة تمر حالياً بأكثر المراحل حرجاً في تاريخها في ظل إهتزاز الثقة بأدائها جراء طريقة إدارتها لأزمة وباء فيروس كورونا المستجد ، مما جعلها في مرمى العديد من الإنتقادات بسبب تعاطيها مع الأزمة ، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى وقف المساهمة في تمويل المنظمة بسبب ضعف أدائها في مواجهة الوباء و تباطؤها في التحذير من تفشيه عالمياً<sup>1</sup> .

1: علي سعدي عبد الزهرة، منظمة الصحة العالمية و جائحة كورونا (الأدوار و التحديات)، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد الرابع، ٢٠٢٠، ص. ٦٢٩.

إذ تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المساهمين في تمويل منظمة الصحة العالمية ، حيث بلغ مقدار تمويلها للمنظمة في آذار ٢٠٢٠ ما يقارب ١١٥ مليون دولار أميركي بينما بلغت مساهمة الصين ٥٧ مليون دولار<sup>1</sup> .  
و كذلك الأمر وجهت اليابان بتاريخ ٢٨ آذار ٢٠٢٠ إنتقاد لمدير المنظمة لفشله في إدارة أزمة كورونا لتأخر المنظمة عن إعلان كورونا كجائحة عالمية<sup>2</sup> ، مما أثر على سياسات و إجراءات الدول التي تتبع إرشادات المنظمة و خلف إنهياراً خطيراً في المنظومات الصحية خاصة في البلدان النامية.

---

<sup>1</sup>: علي سعدي عبد الزهرة، مرجع سابق، ص. ٦٢٩.

<sup>2</sup>: بوكورو منال و منصور محمد، "دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد"، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ٢٠٢٠، ص. ٥١١.

## الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة تداعيات جائحة كورونا

إن البحث في دور المنظمات غير الحكومية في إطار بحثنا عن فعالية المنظمات الدولية ، إنما يعود للدور اللافت الذي لعبته في مجال القضاء على هذه الكارثة البيولوجية العابرة للحدود. حيث قامت بأعمال ميدانية داخلية و دولية كبيرة لحماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات خلال الجائحة . لذا كان من المهم الإضاءة على الجهود التي بذلتها تلك المنظمات لمكافحة جائحة كورونا.

و كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في محاربة الأوبئة و الأمراض الفتاكة في العالم ، فيذكر أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في محاربة مرض الإيدز كانت من أولى المشاركات في الصحة العالمية في مؤتمر الرعاية الصحية الأولية عام 1٩٧٨<sup>1</sup> .

و خلال جائحة كورونا كانت مشاركة المنظمات غير الحكومية فعالة ، فعلى الصعيد الدولي أقرت Bright Funds فتح صندوق 2020 لمكافحة فيروس كورونا و الذي يتألف من منظمات غير ربحية لتوفر الإستجابة لحالات الطوارئ ، حيث يدعم الصندوق العديد من مبادرات المنظمات الإنسانية لتوفير الإمكانيات لمواجهة هذا الوباء بإتباع الإستراتيجية الصحية التي تعمل بها منظمة الصحة العالمية منذ تأسيسها<sup>2</sup> .

و كذلك في مجال الدفاع عن صحة و سلامة الشعوب لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعالاً في تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة للحفاظ على سلامة المواطنين، و كذلك ظهرت منظمة أطباء بلا حدود بجهود كبيرة على مستويات مهمة في العديد من الدول. فظهرت كلا المنظمتين بدور المدافع القوي و الفعال عن الحق في الصحة و كرامة المواطنين خلال الجائحة.

### الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال جائحة كورونا إلى تأمين الرعاية الصحية اللازمة للوقاية من آثار الجائحة لا سيما في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ، فقدمت يد العون إلى مقدمي الخدمات الصحية محلياً . و يمكن إجمال هذه الجهود التي بذلتها خلال جائحة كورونا بما يلي :

<sup>1</sup>: وهيبية العربي، جهود المنظمات غير الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، ص. ١٨٢.  
<sup>2</sup>: انطون جميل، دور المجتمع المدني في مجابهة فيروس كورونا ، ١ آذار ٢٠٢٠ ، [www.unatedsolidaration.net](http://www.unatedsolidaration.net).



- إطلاق نداء طوارئ لجمع مبلغ ٨٢٣ مليون دولار أميركي بالتنسيق مع الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر من أجل مساعدة المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً في العالم للتعافي من آثار كوفيد-19<sup>1</sup> .
- محاولة موافقة نشاطاتها لتتلاءم مع الواقع الجديد الذي فرضه كوفيد-19 ، حيث أخذت اللجنة الجائحة بعين الإعتبار في إعداد برامجها لسعيها إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات أثناء تفشي الجائحة و مواصلة تقديم الإغاثة الإنسانية و حماية المجتمعات المحلية التي تشكل الجائحة لها تهديداً إضافياً<sup>2</sup>.
- حث سلطات الإحتجاز في جميع أنحاء العالم لإتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار الجائحة داخل أماكن الإحتجاز و التخفيف من حدتها و ذلك لحماية صحة المحتجزين و الموظفين العاملين في أماكن الإحتجاز<sup>3</sup> .
- حماية نزلاء السجون من خطر الإصابة بوباء كورونا لا سيما تلك المكتظة التي تتخفف فيها مستويات الصحة العامة، و في هذا الإطار قدمت اللجنة الدولية لما يزيد عن ٥٠ بلداً مشاريع لرصد أوضاع أماكن الإحتجاز و تقديم الدعم الملزم لها<sup>4</sup> .
- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم الدعم لعدد من دول منطقة الشرق الأوسط و ذلك بالتعاون من شركائها من الصليب و الهلال الأحمر لمساعدة الناس الأشد فقراً في المنطقة و تعزيز الجهود لإحتواء الوباء. فعلى سبيل المثال في سوريا تم التبرع بمجموعات من مستلزمات النظافة الصحية على المحتجزين و معدات و مواد وقائية ، كما تم التبرع في العراق بمعدات و مواد الحماية الشخصية مثل المطهرات و الأقنعة الواقية و ذلك للمرافق الصحية و أماكن الإحتجاز في أرجاء البلاد. و كذلك تبرعت اللجنة الدولية في غزة ب ٢٠ ألف قناع واقٍ و مواد حمائية أخرى لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، بالإضافة إلى البطانيات و مستلزمات النظافة الصحية<sup>5</sup> .

---

1: الموقع الرسمي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر : [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) .

2: لجنة الصليب الأحمر، كيف يكفل القانون الإنساني الضمانات الجوهرية في إثناء الجوائح ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٠، [www.ifrc.org](http://www.ifrc.org) .

3: لجنة الصليب الأحمر ، فيروس-كورونا-جائحة-كوفيد-19 ، [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar) .

4: تصريح السيدة "إلينا لوكليير" منسقة برنامج الرعاية الصحية في السجون في اللجنة الدولية ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar) .

5: ينظر كوفيد-19 : الشرق الأوسط أمام أزمة صحية و زلزال إجتماعي - إقتصادي، تصريح منشور على موقع اللجنة بتاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ [www.ifrc.org/ar](http://www.ifrc.org/ar) .

- عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توعية المواطنين بشأن فيروس كورونا و نشر المعلومات المتعلقة بطرق الوقاية و الكشف. كما ساعدت اللجنة في مكافحة المعلومات المضللة و الحد من الشائعات و تشجيع المجتمعات المحلية على ممارسة التباعد الإجتماعي حفاظاً على السلامة العامة.

### الفقرة الثانية: منظمة أطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية دولية غير حكومية تتألف من أطباء وعاملين في القطاع الصحي، تهدف لتقديم المساعدات الطبية إلى الأشخاص المتضررين من النزاعات و الأوبئة و الكوارث أو المحرومين من الرعاية الصحية. مما يعني أن هذه المنظمة تلعب دوراً أساسياً و بارزاً في الدفاع و حماية الحق في الصحة. و بالفعل ظهرت منظمة أطباء بلا حدود خلال جائحة كورونا في الخطوط الأمامية للتصدي لها باذلة أقصى الجهود لتوفير الحماية اللازمة لحق الشعوب بالصحة السليمة.

تمثلت جهود منظمة أطباء بلا حدود خلال جائحة كورونا بحوالي ٤٥٠ مشروعاً في أكثر من ٧٠ بلداً حول العالم للمساهمة في إحتواء الوباء و الحد من آثاره. فمنذ بداية الجائحة، تمثلت أولويات المنظمة في نقطتين رئيسيتين: الأولى هي الحفاظ على سير الخدمات الطبية الأساسية للحفاظ على سلامة المرضى ، والثانية هي التحضر لتفشي الفيروس والاستجابة إليه<sup>1</sup>.

و قد ركزت المنظمة جهودها في حماية صحة المواطنين خلال الجائحة من خلال :

- مساعدة المسنين حيث يعتبر المسنون الفئة الأكثر عرضة لخطر الإصابة بأعراض شديدة عند إنتقاط فيروس كوفيد-19. فوسعت المنظمة نطاق أنشطتها لتقديم يد العون في دور رعاية المسنين.

- مساعدة المهاجرين و اللاجئين و المشردين :

قدمت أطباء بلا حدود المساعدة للأشخاص الذين يعيشون في ظروف غير مستقرة، كالمهاجرين والمشردين. إذ أن هؤلاء الأشخاص يعيشون في أماكن مكتظة أو في الشوارع أو في المخيمات المؤقتة و المساكن غير المجهزة

<sup>1</sup>: انظر الموقع الرسمي للمنظمة <https://www.msf.org/ar>

بالشكل المناسب ، ما يعرضهم بشكل كبير لخطر الإصابة بالمرض ، علماً أنه غالباً ما تكون حالتهم الصحية متردية بسبب البيئات السيئة التي يعيشون فيها و التي تعزز إنتشار الفيروسات لإفتقارها لخدمات المياه والصرف الصحي المناسبة<sup>1</sup>.

- دعم المستشفيات و حماية العاملين في قطاع الصحة :

قدمت المنظمة الدعم اللوجستي للمستشفيات خلال جائحة كورونا و عمل فريق تابع للمنظمة على المراقبة في كل مستشفى تحت إشراف إدارتها. كما عمدت المنظمة لتقديم الدعم للمستشفيات لتطبيق تدابير الوقاية من العدوى و مكافحتها و كذلك تقديم الخدمات الإستشارية للسلطات الصحية بهدف توسيع قدرة المستشفيات الإستيعابية<sup>2</sup>.

-إشراك المجتمع المحلي وتوعيته:

عملت فرق أطباء بلا حدود مع المجتمعات المحلية ومجتمعات اللاجئين من خلال إجراء سلسلة من جلسات التوعية الصحية المكثفة حول مرض كوفيد-19 ، و إستهدفت هذه الأنشطة المرضى ، فضلا عن المجتمعات الأكثر تأثراً في الجائحة .

و بذلك إستطاعت المنظمات الدولية غير الحكومية أن تثبت نفسها كشريك دولي فعال نظراً لما تقوم به من أعمال جبارة لصالح البشرية ، تمكنت من خلالها أن تضاعف دورها في مجال حماية حقوق الإنسان . و هذا ما أظهرته في الوقت الحالي مع الإنتشار الرهيب لفيروس كورونا حيث سارعت لمد يد العون لمختلف الدول لمحاولة القضاء على هذه الكارثة البيولوجية العابرة للحدود ، حفاظاً على صحة و سلامة الشعوب و ضمان حقهم بالبقاء بمستوى يليق بكرامتهم الإنسانية .

---

<sup>1</sup>: في بروكسل أنشأت أطباء بلا حدود مرفقا يحتوي على ٥٠ سريرا، خصصت لكي يستطيع المهاجرون و المشردون عزل أنفسهم مع الحصول على الرعاية الطبية التي يحتاجون إليها، ينظر الموقع الرسمي للمنظمة [www.msf.org](http://www.msf.org) .

<sup>2</sup>: في لبنان دعمت أطباء بلا حدود مستشفى الياس الهراوي الحكومي في زحلة من خلال إنشاء غرفة طوارئ لمرضى كوفيد-19 في المنطقة الخارجية من المبنى. و كذلك ساعدت أطباء بلا حدود في إصلاح بعض المعدات الطبية في مستشفى صيدا الحكومي و قدمت الدعم على المستويين التقني و اللوجستي إلى مستشفى الهمشري، و هو المستشفى المركزي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في لبنان. و أجرت في كلا المرفقين، دورات تدريبية للموظفين بشأن تدابير الوقاية من العدوى و مكافحتها .

و قبل ختام الحديث عن جهود المجتمع الدولي في حماية صحة جميع الشعوب كأمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن الدوليين و حماية الأمن الإنساني و على رأسه الأمن الصحي العالمي، لا بد لنا أيضاً من الإشارة إلى الدور الذي لعبته الدول في ما بينها خلال الجائحة .

فالجهد الدولية لم تقتصر على المنظمات بل أيضاً عمدت الدول كشخصيات قانونية دولية مستقلة على التمسك بمبادئ و ميثاق الأمم المتحدة و القيام بالتواصل و التعاون في مجال حقوق الإنسان على قدم المساواة و إتخاذ خطوات منسقة و مدمجة و شاملة لتعزيز هذه الحقوق في كافة أبعادها و مجالاتها. إذ أن الجائحة فرضت وضع سلامة و صحة الشعوب في المقام الأول و بذل قصارى الجهد للدفاع عن قيمة الحياة و كرامة الإنسان التي إستدعت القيام بأكبر عملية إنسانية عاجلة و مد يد العون إلى الدول المحتاجة بما يحقق مجتمع تتوفر فيه الصحة للبشرية .

و بالفعل أخذ التعاون الدولي خلال جائحة كورونا مظاهر و أنماط مختلفة تجلت أبرزها في المساعدات الطبية و المالية. فخلال الجائحة واجهت العديد من الدول نقصاً كبيراً في المعدات و الأدوات الطبية اللازمة في العلاج ، الأمر الذي تطلب إمدادها بما يلزمها من المعدات حفاظاً على صحة و سلامة الشعوب.

و في إطار التعاون المفروض بين الدول وقت الأزمات كانت الصين في طليعة الدول التي مدت يد العون إذ قدمت المساعدة لأكثر من ١٢٧ دولة و أربع منظمات دولية، إضافة لإرسالها ١٤ فريقاً من الخبراء لمكافحة الوباء في ١٢ دولة. و قد إستجابت الصين لنداءات كل من إيطاليا و إيران و دول عديدة بإرسال أجهزة تنفس إصطناعي و أقنعة واقية ، عدا عن الأطعم الطبية<sup>1</sup> .

بدورها الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مساعدات لدول عديدة في سبيل تعزيز جهودها للحد من إنتشار الجائحة، حيث قدمت بحدود ٥٠ مليار دولار للمساعدات الدولية. و كذلك عمدت ألمانيا لتقديم الدعم لدول الإتحاد الأوروبي ، حيث تضمنت المساعدات الطبية المقدمة أجهزة تنفس و أقنعة واقية و نقل مصابين إلى أرضها لمعالجتهم ، و كذلك عمدت كوبا لإرسال الأطباء لعدة دول<sup>2</sup> .

كذلك قدمت الدول لبعضها البعض دعماً لوجستياً من خلال تبادل المعلومات حول الوباء و تدابير الوقاية و الكشف و الإستجابة.

1: مثنى فائق العبيدي، التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا، مجلة السياسة العالمية، العدد ٢، ٢٠٢١، ص. ١٠.

2: وسام فؤاد، كورونا و حوار اليمين في المغرب، المعهد المصري للدراسات، اسطنبول، ٢٠٢٠.

## المطلب الثاني: الحماية المحلية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

إن الحديث عن الجهود المحلية لحماية حقوق و حريات الإنسان خلال جائحة كورونا يعني بالدرجة الأولى الحماية التي وفرتها السلطات المحلية الثلاث : التشريعية و التنفيذية و القضائية .

و لما كنا قد بينا في المبحث الأول من الفصل الثاني الدور الذي لعبته السلطة التنفيذية من خلال التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا ، فإننا سنسلط الضوء هنا على مدى فعالية كل من السلطة التشريعية (فرع أول) و السلطة القضائية (فرع ثاني) في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا.

### الفرع الأول : فعالية السلطة التشريعية في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

إن تقدير مدى فعالية السلطة التشريعية في حماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، إنما يستند لمدى رصدها لإنتهاكات هذه الحقوق الناجمة عن الفجوة التشريعية التي أحدثها الظرف الإستثنائي و سعيها تالياً لسد هذه الفجوة عن طريق الإستجابة التشريعية بسن قوانين تكرر حماية كافية و فعالة للحقوق من أي إنتهاك.

و إن تقديرنا لمدى فعالية السلطة التشريعية في حماية حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا كأحدى المؤسسات الدستورية ، ينطلق من تسليط الضوء على هذه الحقوق المنتهكة لتحديد ضرورة و ماهية الإستجابة التشريعية.

و لما كنا قد بيننا في المبحث الأول من الفصل الثاني تداعيات الجائحة على الحقوق، فإننا سنبين هنا القوانين التي فرضتها جائحة كورونا لحماية الحقوق و الحريات خلالها.

#### الفقرة الأولى: قانون الطوارئ الصحية

كشفت القوانين الإستثنائية لأغلب الدول أنّ التدابير الإستثنائية التي كرستها لحماية الحقوق و الحريات ليس لها فعالية لمواجهة وباء كورونا. فهذه القوانين في أغلبها وضعت لمواجهة ظروف الحرب و الكوارث الأزمات الداخلية، لذا كانت تدابيرها تفتقد لعنصر الملاءمة مع الظرف الإستثنائي الذي تواجهه .

من هنا ظهرت الحاجة لتدخل المؤسسة التشريعية من أجل وضع إطار تشريعي دقيق يوفق بين تدابير مواجهة الوباء من جهة و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى و يكون هذا التشريع السند القانوني لتدابير السلطة الإدارية و إطارا داعما للحريات خلال هذه الظروف الإستثنائية<sup>1</sup>.

غير أن السلطة التشريعية في العديد من البلدان لم تستجب لهذه الضرورة التشريعية تاركة المجال الواسع للسلطة التنفيذية بإتخاذ التدابير لمواجهة الوباء و تقييدها تاليا لحقوق و حريات المواطنين. و هذا ما لحظناه في لبنان ، فبالرغم من غياب التشريع المنظم لحالة الطوارئ الصحية و المطالبة المتكررة منذ بداية الأزمة بإقرار قانون ينص على تدابير كفيلة بمواجهة الوباء و الحد من إنشائه لم نلاحظ أي خطوة تشريعية بهذا الأمر .

أمام عدم فعالية السلطة التشريعية في لبنان كان لا بد من ضرورة الإقتداء بالتجربة الفرنسية في عملية التنظيم التشريعي للقيود الواردة على الحقوق و الحريات خلال أزمة كورونا. فبتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٢٠ صدر عن البرلمان الفرنسي القانون رقم 2020/290 المنظم لحالة الطوارئ الصحية<sup>2</sup> . حيث تمت مناقشته و التصويت عليه بعد الإستماع للمختصين في القانون الدستوري و الخبراء و الحقوقيين من أجل إثراء النص و ضمان حماية الحقوق و الحريات خلال الجائحة و أرسلت هذه المساهمات للمجلس الدستوري<sup>3</sup> .

و بالفعل عرض القانون المذكور من المادة التاسعة إلى المادة الثامنة عشر للتدابير التي يمكن للحكومة إتخاذها لمواجهة الوباء. غير أن هذه القيود الكبيرة التي فرضها القانون على الحقوق و الحريات كفرض القيود على حرية التنقل و التجمع و إعطاء الحق للدولة بتأميم أي ممتلكات و كذلك الجزاء المفروض على المخالفين لهذه التدابير كانت موضع إنتقاد لا سيما من طرف نواب المعارضة<sup>4</sup> .

و تجدر الإشارة إلى أن فرنسا ليست الدولة الوحيدة التي أصدرت قانون ينظم حالة الطوارئ الصحية . ففي ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١ أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قانوناً جديداً بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، و إرتكزت فلسفة هذا القانون والغرض منه على أهمية و ضرورة وجود إطار تنظيمي خاص بالإجراءات والتدابير

1: فريد دبوشة، ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر، دراسة منشورة في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19، ٢٠٢١/٨/٢٥، ص. ٨١ .

2: Loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020 .

3: Décision n 2020-799 DC Loi organique d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid 19, Liste des contributions extérieures, consulte le 12 Aout 2021, 11h00 .

4: عبد الملك صايش - دربال إكرام ، عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد-19، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد ٤، ٢٠٢١، ص. ١٥٠ .

اللازم إتخاذها للحد من التداعيات السلبية على كافة الأصعدة الصحية و الإقتصادية و الإجتماعية الناتجة عن الجوائح الصحية و إنتشار الأوبئة المختلفة خاصة بعد ما شهدته مصر و العالم من تفشي جائحة فيروس كورونا على مدار العامين الماضيين<sup>1</sup> .

و كذلك الأمر في المغرب حيث صدر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ مرسوم بقانون (أي مراسيم إشتراعية) يتعلق "بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها" و ذلك وفقاً للمادة ٨١ من الدستور المغربي لعام ٢٠١١<sup>2</sup> .

### الفقرة الثانية: قانون التعليم عن بعد ( أو التعليم الإلكتروني)

جاء النص على الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول عام ١٩٤٨ في المادة السادسة والعشرين التي نصت على أنه:

"1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني و المهني متاحاً للعموم. و يكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .

2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و جميع الفئات العنصرية أو الدينية، و أن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم."

كذلك نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على حق التعلم في المادة 13 منه.

مما سبق نلاحظ أن أهم الأمور التي شددت عليها النصوص الدولية بشأن التعليم هي:

- إلزامية و مجانية التعليم الأساسي.

1: قانون مواجهة الأوبئة الصحيّة في مصر كضرورة بعد إلغاء الطوارئ، بحث منشور في المفكرة القانونية، ٢٠٢١/١٢/٦.  
2: تنص المادة 81 من دستور 2011 على أنه: " يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، و باتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، و تناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. و إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

- إزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة.

- جعل التعليم العالي ممكناً بقدر من العدالة والمساواة.

- نوعية تعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم.

إن تأثير جائحة كورونا على الحق بالتعليم كان واضحاً في جميع بلدان العالم، فمع حظر التجول و فرض الحجر الصحي أغلقت جميع المدارس و الجامعات أبوابها و توقفت عملية التعليم لأشهر . غير أن خطورة إنقطاع الإتصال التعليمي على الطلاب و المجتمع إستدعى التدخل السريع، إذ لا يخفى على أحد أن الإستثمار الأهم والأساس الذي يمكن أن تستثمر فيه المجتمعات المعاصرة هو العنصر البشري ، لذلك فإن كل جهد يبذل لصالح عملية التعلم و التعليم يصب في هدف واحد هو الوصول لمتعلم على درجة من الوعي بمهارات الحياة ، قادر على معالجة المشكلات والتعامل معها، يتماشى ويواكب التطور التقني و الانفجار المعرفي .

و إيماناً بأهمية التعليم هذه سعت البلدان لإعتماد آلية "التعليم عن بعد" من خلال إنشاء منصات تعليمية إلكترونية مثل Zoom و Teams قادرة على وصل الطلاب مع أساتذتهم كل من بيته، فاستبدل الطلاب صفوفهم بمنصة إلكترونية و مقاعدهم الخشبية بمقاعدهم المنزلية.

غير أنه إذا كان التأثير الأولي لجائحة كورونا على الحق بالتعليم طال جميع الطلاب بذات الشكل، حيث لم يستطع الجميع الوصول لمدارسهم و جامعاتهم ، فإنه مع تطبيق آلية التعليم عن بعد في ظل غياب تنظيم قانوني بدأ يظهر معه تمييز محجف بين المتعلمين. فالتعليم عن بعد يستلزم إمداد المتعلمين ببعض التجهيزات : كالحاسوب أو الهواتف الذكية ، شبكة إنترنت، كهرباء .. غير أن أغلب التلامذة خاصة مع الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي خلفتها الجائحة لم تتوفر لديها هذه التجهيزات. أضف لذلك ضعف شبكة الإنترنت و إنقطاع الكهرباء شبه الدائم، عدا عن عدم معرفة بعض الأهالي بتقنيات التكنولوجيا الحديثة لمتابعة تعليم أولادهم من المنزل. من هنا كشفت هذه الآلية بشكل واضح على التمييز الذي طال المتعلمين بحيث بات التعليم في ظل هذه الآلية حكراً على أصحاب رؤوس الأموال ناسفاً أهم الأمور التي شددت عليها النصوص الدولية التي ترعى التعليم ألا و هي : "مجانية التعليم" و "إتاحته للجميع بشكل عادل".

من هنا ظهرت الحاجة للتدخل السريع من المشرع لإقرار و تنظيم التعليم عن بعد لإضفاء الشرعية على بيئة العمل أولاً، و تنظيمه ثانياً من خلال تنظيم وقت التعلم، تنظيم الإمتحانات و تقييم الطلاب وفقاً لآلية موحدة تطبق على الجميع، و وضع رؤية واضحة و إستراتيجية تربوية مستدامة و مرنة تحاكي العصر و حشد



الإستثمارات و التمويل اللازم الذي يحتاجه التعليم عن بعد. و من المهم جدا أن تلتفت السلطة التشريعية لتضمين القانون على حزمة من المزايا التحفيزية المعنوية والمادية للقيادات التربوية و كذلك الحرص على تدريب القيادات التربوية وتعريفهم على القانون بعد إصداره و شرح أهدافه ، وأخذ آرائهم فيه على محمل الجد والتعاون في إيجاد أنسب الطرق لتطبيقه على أرض الواقع .

أما عن إقرار مثل هذا القانون فلا بد من الإشارة إلى أنه إذا كانت آثار الجائحة و ما خلفته من إنتهاك للحق بالتعليم هي التي سلطت الضوء على ضرورة تنظيم التعليم عن بعد، فإن إقراره في دول كثيرة كان سابقاً على الجائحة حيث اعتمدته من أجل تحقيق مفهوم جديد للتربية يتلاءم مع التطور العلمي والتكنولوجي، بما يكفل تأهيل الأطراف المعنية بالعملية التعليمية و زيادة معرفتهم بالتكنولوجيا<sup>1</sup> .

و مع ذلك فإنه في لبنان بالرغم من وضع مشروع قانون التعليم عن بعد و دراسته في لجنة التربية النيابة إلا أنه لم يحظ بدراسة في الهيئة العامة و لم يتم إقراره حتى اليوم . ما يشير إلى تقاعس عمل السلطة التشريعية في حمايتها لهذا الحق.

#### الفقرة الثالثة: قانون تنظيم العمل عن بعد

مع إنتشار فيروس كورونا و فرض الحجر الصحي على المواطنين، أغلقت مؤسسات العمل أبوابها و لزم العمال منازلهم . غير أن ضرورة إستمرار هذه المؤسسات بأداء عملها دفعت بأصحاب العمل لتجربة العمل عن بعد.

و سرعان ما كشفت هذه التجربة عن إنتهاكات صارخة لحقوق العمال ، و التي يمكن تلخيصها بما يلي :

١- تحميل أرباب العمل، العمال تكاليف العمل عن بعد ، كتكلفة إقتناء حاسوب و تكلفة الإنترنت و الكهرباء ..

٢- تشغيل العامل وقت إضافي عما كان يعمل به في المؤسسة و حرمانه تالياً من أوقات راحته

٣- حرمانه من الإجازات بحجة ممارسته العمل من المنزل

٤- تخفيض نسبة الأجر المستحقة له بحجة أن العمل عن بعد خفف جهداً على العامل

<sup>1</sup>: نجاه اليوسفي، التعليم عن بعد : بين التأسيس القانوني والإشكال البيداغوجي، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني new-educ.com ، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ .

٥- صعوبة العامل عن بعد في الحث على التكوين المهني الضروري للتطور في مساره المهني

أمام هذا التعدي الصارخ على حقوق العمال كان يفترض على الدول التدخل سريعا عبر إصدار تشريعات تنظم العمل عن بعد بصورة تحد من أي إنتهاك لحقوق العمال.

دولياً لم تتطرق منظمة العمل الدولية لهذا النمط الجديد من العمل و لم تصدر أي إتفاقية تنظمه. أما على المستوى المحلي استجابت بعض الدول تشريعيا لمسألة العمل عن بعد و أصدرت قوانين تتولى تنظيمه كألمانيا و إيرلندا و البرتغال<sup>1</sup> ..

في لبنان لم يرق المجلس النيابي بأية خطوة تشريعية لحماية حقوق العمال خلال الجائحة على الرغم من الإنتهاكات الكثيرة التي طالتهم. لذا كان على السلطة التشريعية و تعزيزا لفعاليتها في حماية حقوق العمال خلال الجائحة أن تسارع إلى إصدار تشريع يتولى تنظيم مسألة العمل عن بعد من خلال :

١- التعريف بالعمل عن بعد

٢- ذكر هذا النوع من العمل في عقود العمل و تحديد مكان هذا العمل عن بعد و مدته و المهام المكلف بإنجازها

٣- حماية الحياة الخاصة للعامل و التمييز بصورة واضحة بين الأوقات المهنية و الأوقات الشخصية

٤- توفير أنظمة حماية خاصة تضمن أمن و سرية المعلومات التي يتم تداولها أثناء العمل

٥- إيجاد آليات تضمن التواصل المستمر و المباشر بين العامل عن بعد و زملائه في العمل لتجنيبه مختلف الآثار السلبية الناتجة عن العزلة

٦- تحميل صاحب العمل تكاليف التجهيزات التي يتطلبها العمل عن بعد

٧- حق العامل في الحصول على التكوين المهني الضروري للتطور في مساره المهني

٨- حماية الحق النقابي للعاملين عن بعد .

<sup>1</sup>: حسن الرفاعي، دول أوروبية تتجه لجعل "العمل عن بعد" حقاً قانونياً لما بعد "كوفيد-19"، مقال منشور على موقع arabic.euronews.com ، ٢٠٢١/١٠/٦ .

## الفقرة الرابعة: قانون التقاضي عن بعد (أو التقاضي الإلكتروني)

إذا كان في ظل الظروف العادية قد يحدث ما يؤثر على سرعة الفصل في القضايا، فمن المؤكد أن جائحة كورونا قد أثرت بالسلب على حسن سير العدالة وألحقت بالمتقاضين ضرراً لا يُجبره إلا تسريع وتيرة القضايا ، الأمر الذي شكل خطراً على حقهم بالتقاضي .

و بسبب تعليق أعمال المحاكم مرات و لتحقيق التوازن بين حرص الدولة على ديمومة و إستمرار العمل القضائي، و كذا المحافظة على التدابير الوقائية لمواجهة انتشار الجائحة تعين استحداث وسائل جديدة لحسن سير العدالة، ومن ذلك تفعيل التقاضي عن بُعد الذي بات أمراً ضرورياً يقتضي معه تسخير الثورة الرقمية و هذا الفضاء الإلكتروني الرحب لخدمة العدالة لإنعقاد الجلسات و إدارتها عبر التقنيات الحديثة كالإنترنت و الفيديو مما يجعل القضاة و المحامين و المتقاضين ليسوا بحاجة للحضور إلى لمحاكم بحيث تدار الجلسات عن بعد ، مما تتحقق معه العدالة الناجزة<sup>1</sup> .

غير أن إضفاء الشرعية على التقاضي الإلكتروني كان يستلزم إقرار تشريع يتولى تنظيمه. و كذلك إن حماية هذا الحق بصورة فعالة يتطلب ضمانات تكفل للمتقاضين ممارسة حقهم بصورة كاملة. إذ أن الشروع في إجراءات المحاكمة عن بعد سيبقى قاصراً عن تحقيق العدالة المرجوة في ظل غياب إطار تشريعي ينظم مختلف العمليات المرتبطة بالإدارة الإلكترونية و يحدد آلياتها عن طريق إقرار إستخدام تكنولوجيا المعلومات بصورة فعلية و يحرص على ضمان تكريس مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة لأن بعض المواطنين تفتقر إلى الوسائل أو ليس لديها القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات و يوفر كذلك بيئة آمنة تحول دون قرصنة المعلومات و تحقق الثقة و الفاعلية في نظام التقاضي الإلكتروني على إعتبار أن المحكمة تعمل عبر حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكة داخلية و ترتبط هذه الشبكة بالشبكة الإلكترونية عبر وسائل الإتصال الحديثة<sup>2</sup> .

من هنا كان لزوماً على الدول أن تعمل على تشريع قانون التقاضي الإلكتروني حماية لحق التقاضي من أي إنتهاك أو تعطيل . مع الإشارة إلى أن بعض الدول عمدت إلى تنظيم التقاضي عن بعد منذ سنين سابقة على جائحة كورونا في إطار مواكبتها لركب التطور مثل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين ...

<sup>1</sup>: جمعة بن ناصر الكعبي، التقاضي عن بعد حتمية فرضتها جائحة كورونا، مقال منشور على موقع الراية الإلكتروني، ٢٧ نيسان ٢٠٢٠.

<sup>2</sup>: رشا إلياس، العدالة الرقمية ضرورة حتمية لنظام تقاض أكثر فعالية و إنتاجية، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني [www.saderlaw.com](http://www.saderlaw.com)، ٢٠٢١/٥/٢٠.

أما في لبنان فمع الحاجة في ظل الجائحة لمثل هذا القانون إلا أن السلطة التشريعية لم تعتمد لإقراره حماية للحق بالتقاضي بصورة كاملة ، إنما اقتصر الأمر على إصدار قرارات من وزيرة العدل و مجلس القضاء الأعلى و النيابة العامة التمييزية لمباشرة التحقيقات في الدعاوى الجزائية عن بعد. حيث اتخذ رئيس مجلس القضاء الأعلى في لبنان قرارات تسمح بتيسر أمور الموقوفين و تحد من الإقتطاط في السجون و ذلك من خلال التعميم رقم ٢٠٢٠/٦٧ الذي سمح بإجراء الإستجواب عن بعد و نظم الكيفية التي يتم فيها الإستجواب<sup>1</sup> . كما أصدر النائب العام التمييزي تعميماً يشير إلى المادة ١٠٧ أ. م. ج التي تنص على أنه : "إذا تعذر إستجواب المدعى عليه، يأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال إذا استمر إحتجازه أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يحضر إلى النائب العام".

### الفرع الثاني : فعالية السلطة القضائية في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا

و سنسلط الضوء في هذا المبحث على الدور الذي لعبه القضاء الدستوري و الإداري في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا.

#### الفقرة الأولى: فعالية المجلس الدستوري

في إطار حديثنا عن دور القضاء في الرقابة على تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، أشرنا إلى أن هذه الرقابة تبتدئ من المجلس الدستوري المخوّل بالرقابة على أعمال السلطة التشريعية و منع تجاوزاتها .

فعند صدور القانون المُنظم للحالة الإستثنائية يبرز الدور الحمائي للمجلس الدستوري برقابة مدى دستورية أحكامه بما تتضمنه من تدابير مقيدة للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، و البحث في مدى تناسب تلك التدابير مع الظرف الإستثنائي الذي ينظمه هذا القانون .

في لبنان ، لم يتسنّ للمجلس الدستوري إصدار أي قرار يؤكد فيه على دوره الحمائي للحقوق و الحريات. و هذا عائدٌ بالطبع لتوقف عجلة التشريع خلال هذه الأزمة . فلا لحظنا إصدار قانون ينظم حالة طوارئ صحية كما هو

<sup>1</sup>: ترتيل تركي الدرويش، الحريات العامة و حقوق الإنسان في زمن الكورونا ((لبنان نموذجاً))، مجلة الحياة النيابية، المجلد المائة والعشرون، أيلول ٢٠٢١، ص. ١٤٥ .

الحال في فرنسا، و لا قوانين نظمت ما فرضه الواقع الجديد الملازم للجائحة ، كقانون ينظم عملية التقاضي عن بعد و قانون ينظم عملية التعليم عن بعد و تشريع الحجر الصحي ..

غير أن هذا الأمر على خلاف ذلك في فرنسا ، حيث قامت مؤسساتها الدستورية بدورها في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا ، لا سيما على مستوى التشريعات بدءاً من تشريع الطوارئ الصحية عند بدء إنتشار الوباء إلى تشريع توسيع إستخدام الشهادة الصحية عند إكتشاف اللقاح .. و مع صدور هذه التشريعات و على أثر الطعون التي وجهت ضدها فَعُل دور المجلس الدستوري الرقابي عليها معلناً و مؤكداً بقرارات حديثة حمايته لحقوق و حريات المواطنين في الفترات العسيرة كما في الفترات العادية.

و لعلّ بمراجعاتنا لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي هذه يبرز لنا في طليعة هذه القرارات قراره الصادر بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٠ بناء على سؤالاً أولياً دستوريا أرسلته محكمة التمييز الفرنسية تطبيقاً لأحكام المادة 61-1 من الدستور ، كان قد تقدم به السيد كريستوف (باء) عبر محاميه حول توافق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٣ لعام ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٥ آذار ٢٠٢٠ الذي يسمح بتعديل قواعد الإجراءات الجزائية مع الحقوق و الحريات الأساسية التي يضمنها الدستور الفرنسي.

فوفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم المذكور : "إستثناء على المادة 706-71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإنه يمكن اللجوء إلى استخدام وسيلة تواصل إلكترونية مرئية و صوتية أمام المحاكم الجزائية، ما عدا المحاكم الناظرة في الجنائيات، دون أن يكون ضرورياً أخذ موافقة الفرقاء على ذلك. في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، يقوم القاضي بتنظيم و إدارة الإجراءات منتبهاً إلى ضرورة إحترام حقوق الدفاع و بطريقة تضمن إحترام الطابع الوجيه للنقاش أمام المحكمة". فبمعرض السؤال الدستوري الموجه للمجلس الدستوري الفرنسي عاب السيد كريستوف على أحكام المادة الخامسة أنها تجيز للهيئة الإتهامية أو لمحكمة إستئناف الجرح أن تنتظر وفقاً للآلية الإلكترونية في مسألة تمديد توقيفه المؤقت دون أن يكون له حق الإعتراض على ذلك، ما يؤدي وفقاً لرأي السيد (باء) إلى حرمانه لمدة تزيد عن سنة من إمكانية حضوره شخصياً أمام القاضي ما يشكل مساساً جوهرياً بحقوق الدفاع<sup>1</sup>.

و في هذا الإطار جاء قرار المجلس الدستوري ليذكر في بدايته أن القانون المطبق قبل التعديل الذي أدخلته المادة الخامسة يسمح باللجوء إلى الآلية الإلكترونية على أن يتم ذلك بموافقة النائب العام و جميع الفرقاء في

<sup>1</sup>: رشاد قببسي ، القيمة الدستورية لمبدأ الوجاهية جزائياً في ظل أزمة كورونا، مقال منشور على موقع <https://avocatkobeissi.blogspot.com/?m=1> .

الدعوى . ليضيف المجلس الدستوري بعد ذلك أنّ النص الذي أدخلته المادة الخامسة يهدف من ناحية إلى تأمين سير المحاكمات ما يضمن إحترام مبدأ استمرارية المرفق العام القضائي حتى في ظل حالة الطوارئ الصحية و من ناحية أخرى يهدف النص إلى حماية الصحة العامة للمتقاضين و الحؤول دون تعريضهم بحضورهم الشخصي لخطر الإصابة .

و لكن في مقابل ذلك إعتبر المجلس الدستوري أنّ النص المذكور يطال في تطبيقه جميع الإجراءات الجزائية- ما عدا الجنائية- ما يسمح تالياً بأن يفرض على صاحب العلاقة اللجوء إلى الآلية الإلكترونية في حالات كثيرة لا سيما تلك المتعلقة بالحضور أمام محكمة الجرح أو محكمة إستئناف الجرح، و كذلك قد يطال هذا الفرض الموقوفين قيد التحقيق و ذلك مهما تكن المدة التي قد يحرم فيها الشخص الملاحق من إمكانية الحضور جسدياً أمام القاضي الناظر في توقيفه قيد التحقيق<sup>1</sup> . و كذلك رأى المجلس الدستوري في قراره أن الخيار المعطى للقاضي باللجوء إلى الآلية الإلكترونية لا يخضع لأي شرط قانوني، ما يعني غياب المعايير التي يمكن الإستناد إليها لتبرير اللجوء للآلية الإلكترونية.

نتيجة لما تقدم خلص قرار المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول أنه نظرا للأهمية التي تتمتع بها ضمانات الحضور الشخصي أمام القضاء الجزائي و نظراً للشروط التي تمارس بها هذه الآلية، فإن هذه الأحكام تشكل مساساً بحقوق الدفاع لا يمكن تبريره بالواقع الصحي الناشئ عن جائحة كورونا ، ما يقتضي معه إعلان عدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم 303 لعام 2020.

إن المجلس الدستوري بقراره هذا بإعلانه عدم دستورية تدبير إنتقص من حق الدفاع المعطى للأشخاص جاء به مرسوم إشتراعي مبرراً إياه كضرورة فرضته مواجهة الجائحة الصحية دون أن يحدد شروط اللجوء لهذا التدبير تكفل و تضمن ممارسة الأفراد لحقهم بالدفاع بصورة سليمة ، يكون قد أعلن عن حرصه و سهره على ضمانات حق الدفاع المعطى للأفراد بصورة كاملة دون أي إنتقاص حتى في ظل الجائحة الخطيرة التي عصفت على البشرية ، مؤكداً في الوقت ذاته على ضرورة إحترام القيمة الدستورية لمبدأ الوجاهية جزائياً حتى في ظل الظروف الإستثنائية .

و في قضية فرض الشهادة الصحية كان أيضاً للمجلس الدستوري نظرتة في هذا التدبير . ففي تاريخ ٢٠٢١/٨/٥ صدر قانون إدارة الأزمات الصحية في فرنسا فرضاً على المقيمين في فرنسا إبراز شهادة تلقي اللقاح أو مستند

<sup>1</sup>: رشاد قبيسي، مرجع سابق .

يثبت الإصابة السابقة بكورونا أو نتيجة فحص PCR سلبية لا تتعدى مدتها ٧٢ ساعة كشرط للدخول إلى العديد من الأماكن العامة كالمطاعم والمجمعات و بعض وسائل النقل العام . كما عمّت الموجب نفسه على الأفراد العاملين في هذه الأماكن<sup>1</sup> . إن هذا القانون لم يلقَ القبول عند الكثير من الفرنسيين الذين اعتبروه من ناحية تعدي على حريتهم الشخصية و حقهم على جسدكم بعدم إدخال اللقاح إليه<sup>2</sup> ، و من ناحية أخرى خرق لحقهم بالخصوصية من خلال فرض إبراز شهادة التلقيح أو فحص ال PCR الذي يتضمن معلومات خاصة عنهم، خاصة أن هذا القانون جاء بعد وعود متكررة من السلطات الفرنسية بأن التلقيح لن يكون إلزامياً<sup>3</sup> .

و على أثر ذلك تم تقديم طعن بهذا القانون أمام المجلس الدستوري من قبل عدة كتل نيابية لمساسه بالحق بالحياة الخاصة، و الحق بالعمل و حرية التنقل و لمساسه أيضاً بمبدأ المساواة. مع الإشارة إلى أنه في الوقت ذاته أحيل القانون المذكور للمجلس الدستوري أيضاً من قبل رئيس مجلس الوزراء بهدف الحصول على تأكيد على دستوريته<sup>4</sup> . و في خلاصة النظر بالطعن المذكور أكد المجلس الدستوري الفرنسي بقراره<sup>5</sup> على غالبية بنود هذا القانون موافقاً على الشهادات الصحية و مُقرأً أيضاً إلزامية التلقيح ضد فيروس كورونا للعاملين بالقطاع الصحي. حيث اعتبر المجلس الدستوري أن للمشرع أن يكفل التوفيق بين الهدف الدستوري المتمثل في حماية الصحة و إحترام الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. و من بين هذه الحقوق والحريات حرية التنقل وهي عنصر من عناصر الحرية الشخصية التي تحميها المادتان 2 و 4 من إعلان 1789 ، و الحق في إحترام الحياة الخاصة الذي تضمنه هذه المادة الثانية ، فضلاً عن الحق في التعبير الجماعي عن الأفكار والآراء الناتجة عن المادة 11 من هذا الإعلان<sup>6</sup> .

---

1: LOI n° 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire .

2: ROUSSEAU (D.), « Les institutions de l'État malmenées par la loi relative à la gestion de la crise sanitaire du 5 août 2021 », Gazette du Palais, n°31 .

3: خطاب رئيس الجمهورية إيمانويل ماكرون بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ .

4: شهرزاد يارا الحجار، قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الجواز الصحي : درس في تقييم تشريع "الضرورة" ، مقال منشور في المفكرة القانونية، تاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ .

5: La décision du Conseil constitutionnel n° 2021-824 DC du 5 août 2021 .

6: Il appartient au législateur d'assurer la conciliation entre l'objectif de valeur constitutionnelle de protection de la santé et le respect des droits et libertés constitutionnellement garantis. Parmi ces droits et libertés 130esultan la liberté d'aller et de venir, composante de la liberté personnelle protégée par les articles 2 et 4 de la Déclaration de 1789, le droit au respect de la vie privée garanti par cet article 2, ainsi que le droit d'expression collective des idées et des opinions 130esultant de l'article 11 de cette declaration .

مما يعني أن المجلس الدستوري إعتبر قراره هذا قراراً حمائياً لحق أولى بالحماية من باقي الحقوق الأخرى، و هو الحق بالصحة التي فرضت أولويته هذه مخاطر الجائحة.

إلا أنه من جهتنا ننتقد توجه قرار المجلس الدستوري هذا في إطار ممارسته لدوره الحمائي للحقوق و الحريات. إذ أن هذه الصبغة الإرتجالية في فرض اللقاح و التي ترسم معالم الديكتاتورية الصحية ضربت عرض الحائط مبادئ ذات قيمة دستورية و همشت الحقوق الأساسية للمواطن. فمن ناحية أولى فإن اللقاحات لم تحظ بعد بإجماع العلماء عليها، مما يعني أن فرضها على أي إنسان لا يرغب بها غير جائز. و هذا ما أكدته المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنصها على أن : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. و على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". و مقابل الإلزام بتلقي اللقاح هل تتحمل الدولة المسؤولية عن الأخطار التي قد تتجم عنه؟ خاصة و أن هناك فئة من الأشخاص مُنعوا من تلقي اللقاح، كمن يعانون من الحساسية التنفسية و النساء الحوامل و الأطفال الصغار لأن التجارب لم تشملهم.

من ناحية ثانية إن ما فرضه هذا القانون من انتهاك للحرية لم يشمل غير الملقحين فقط و إنما الملقحين أيضاً و ذلك بفرض إبراز شهادة التلقيح للدخول للمطاعم و الفنادق و غيرها من الأماكن ، ما يشكل إنتهاك للحق بالخصوصية المكفول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> . و المعلوم أن الشهادة الصحية تحمل معلومات لا يحق لأي شخص الإطلاع عليها باستثناء من خولهم القانون ذلك. فهل بات المواطن مجبراً لكي يمضي بعض الوقت في المقهى أو النادي أن يعرض بياناته الخاصة لصاحب المقهى . فهل أصبح أصحاب المقاهي و النوادي لهذه الناحية كالأطباء و أفراد الضابطة العدلية؟؟

و ما بين الحرية الشخصية و السلامة العامة ، نعم فالأولوية للسلامة العامة، و هي مسؤولية الدولة و المواطن معا . و لكن هل تم التأكيد و الجزم بأن الملقحين لن يكونوا عرضة للإصابة و تالياً لنقل العدوى للغير ؟ بالطبع لا ، لذا لا يمكن إجبار المواطنين على تلقي اللقاح ، بل كان من الأجدى أمام عدم إثبات فعاليته أن يبقى تلقيه خياراً شخصياً ، مع الإستمرار بالإجراءات الوقائية الأخرى، كالتشديد على ارتداء الكمامات في المرافق العامة و وسائل النقل ، و منع التجمعات الكثيفة، و ضرورة التباعد ، و التعقيم المستمر ..

1: نصت المادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على أن " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".



نخلص إلى القول أن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري كحامي الحقوق و الحريات الفردية هو دور أساسي ضامن لقيام دولة القانون و تعزيز أسس الديمقراطية. غير أن هذا الدور في ظل الظروف الإستثنائية التي تتعرض لها الدول يتطلب مواكبة أكبر و أدق من تلك التي تكون عليها في الظروف العادية . ففعالية القضاء في حماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية لا تتجسد فقط بعدد القرارات القضائية التي تتناول هذه الحقوق إنما أيضاً بكيفية تناولها لهذه الحقوق و تعريفها إياها و بمدى التوفيق بين ضرورة حمايتها و ضرورة الحفاظ على النظام العام .

### الفقرة الثانية: فعالية القضاء الإداري

يتكامل دور القضاء الإداري مع دور القضاء الدستوري لصون حقوق الأفراد الدستورية و القانونية ، من خلال رقابته التي يضطلع بها على مستوى القرارات الإدارية .

و مع بدء الأزمة سارعت السلطة التنفيذية لإتخاذ سلسلة من القرارات و التدابير الصارمة و غير المعهودة التي مست بحقوق و حريات المواطنين تحت ذريعة مجابهة الظرف الإستثنائي . إن مثل هذه التدابير المقيدة للحقوق و الحريات تخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يتولى التحقق من مدى شرعيتها و مراعاتها لشروط التقيد .

و إذا أردنا تسليط الضوء على فعالية القضاء الإداري في حمايته للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية ، يأتي مجلس الدولة الفرنسي في الطليعة حيث لعب دور فعال في هذا الإطار أثبت كالعادة أنه خير معين و مرشد للإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام.

و لعلّ أبرز القرارات التي يمكن الإضاءة عليها هنا بداية قراره الصادر بتاريخ ٢٢ آذار ٢٠٢٠ بعد أن أصدرت الحكومة بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠ مرسوم ألزمت فيه المواطنين المكوث في المنزل مع عدة استثناءات منها إمكانية الخروج لأسباب عائلية، أو لممارسة الرياضة شرط أن تكون هذه الممارسة منفردة، من دون أن تقيد هذه الإستثناءات بشروط محددة. فعلى أثر صدور هذا المرسوم تقدمت إحدى نقابات الأطباء الفرنسية Jeunes médecins من مجلس الدولة الفرنسي بصفته قاضي العجلة لحماية الحريات بمراجعة طلبت بموجبها إلزام رئيس الوزراء بتشديد التدابير المتخذة للحد من إنتشار كورونا وفرض الحجر المنزلي التام دون أي من الإستثناءات

الملحوظة في المرسوم الأساسي و تحديد التدابير بشكل واضح<sup>1</sup> . و قد خُص مجلس الدولة الفرنسي في قراره للتأكيد على جملة أمور في طبيعتها التذكير بموجب السلطة التنفيذية بإصدار تدابير واضحة .

فجاء في القرار على أنه يعود للسلطة أن تتخذ بهدف حماية صحة السكان ، جميع التدابير التي من شأنها المنع أو الحد من آثار الوباء . وهذه التدابير التي قد تحد من ممارسة الحقوق الأساسية والحريات ، مثل حرية التنقل وحرية التجمع أو حرية ممارسة مهنة ، يجب أن تكون إلى هذا الحد ضرورية و مناسبة و متناسبة مع هدف الحفاظ على صحة الجمهور الذي تسعى إليه.

"Dans cette situation, il appartient à ces différentes autorités de prendre, en vue de sauvegarder la santé de la population, toutes dispositions de nature à prévenir ou à limiter les effets de l'épidémie. Ces mesures, qui peuvent limiter l'exercice des droits et libertés fondamentaux, comme la liberté d'aller et venir, la liberté de réunion ou encore la liberté d'exercice d'une profession doivent, dans cette mesure, être nécessaires, adaptées et proportionnées à l'objectif de sauvegarde de la santé publique qu'elles poursuivent"<sup>2</sup>.

و نص المرسوم الصادر عن الحكومة الذي قيد بموجبه حرية التنقل على بعض الإستثناءات التي كان من ضمنها التنقلات القصيرة حول مكان السكن لممارسة الرياضة . فإعتبر مجلس الدولة أن هذا الإستثناء واسع جدا بالنظر إلى مقتضيات حماية الصحة العامة التي تفرض الحد من التنقل للحد من إنتشار الوباء، مذكرا الإدارة بأنها بذلك تكون متعاسية عن موجباتها، أي إذا ما أصدرت قرارات غير واضحة قد تؤسس لإساءة في تفسيرها أو تؤدي إلى تنفيذها بشكل غير متساوٍ على الجميع .

و إستنادا لهذه الأسباب، خُص مجلس الدولة الفرنسي في قراره إلى إلزام رئيس الوزراء بإتخاذ تدبير أكثر صرامة و وضوحا. و هذا ما حصل فعليا، حيث اتخذ هذا الأخير قرار بتاريخ 2020/03/24 أبقى فيه على الإستثناء الذي يتيح ممارسة الرياضة غير أنه وضع قيوداً زمنية وجغرافية ، أي أن يحصل ذلك بحدود ساعة واحدة في النهار ومن دون الإبتعاد أكثر من كيلومتر واحد عن مكان السكن .

<sup>1</sup>: شهرزاد يارا الحجار، قراءة لقرار شورى الدولة الفرنسي في قراره إلى إلزام رئيس الوزراء بإتخاذ تدبير أكثر صرامة والحريات الأساسية في لبنان؟، مقال منشور في المفكرة القانونية، تاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠.

<sup>2</sup>: Conseil d'État, Juge des référés, formation collégiale, N°439677, 22/03/2020 .

إضافة إلى ذلك، ذكر القاضي الإداري في نهاية قراره بموجب السلطات بإبلاغ المواطنين بجميع التدابير المتخذة بانتظام وبشكل مستمر و بكافة وسائل الإعلام المتاحة .

"Une information précise et claire du public sur les mesures prises et les sanctions encourues doit être régulièrement réitérée par l'ensemble des moyens à la disposition des autorités nationales et locales."

و من القرارات البارزة لمجلس الدولة الفرنسي خلال جائحة كورونا و الذي أكد فيه على دوره الحمائي لحقوق و حريات المواطنين ، القرار رقم 440442 الصادر بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٢٠<sup>1</sup>.

و تعود مناسبة هذا القرار ، لصدور قرار عن محافظ مدينة باريس بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٠ سمح بموجبه للقوى الأمنية مراقبة مدى إلتزام المواطنين بقرار الحجر الصحي عبر "الدرون" Drones ، حيث سمح القرار للقوى الأمنية أن تأخذ صوراً جوية للتحقق من إلتزام المواطنين بالحجر الصحي . غير أن السلطات الفرنسية استمرت بإستخدام هذه الوسيلة بعد إنتهاء الحجر الصحي، ما دفع بجمعية فرنسية " La Quadrature du Net و رابطة حقوق الإنسان Ligue des droits de l'homme بالتقدم من القاضي الإداري بوصفه قاضي العجلة الحامي للحريات بوقف تنفيذ هذا القرار و كذلك إصدار الأمر بإتلاف الصور التي تم إلتقاطها سابقاً ، و ذلك نظراً لما ينطوي عليه هذا القرار من مساس بالحياة الشخصية للمواطن. غير أن قاضي الأمور المستعجلة الإبتدائي رفض الطلب المقدم معتبراً أن التدبير لا يشكل مساساً جوهرياً غير مشروع للحرية الشخصية.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي الناظر بالدعوى كقاضي عجلة اعتبر أنه يعود للسلطات العامة إتخاذ التدابير التي قد تمس حقوق الأفراد متى كانت هذه التدابير ضرورية و متناسبة مع الهدف المرجو .

"Dans l'actuelle période d'état d'urgence sanitaire, il appartient aux différentes autorités compétentes de prendre, en vue de sauvegarder la santé de la population, toutes dispositions de nature à prévenir ou à limiter les effets de l'épidémie. Ces mesures, qui peuvent limiter l'exercice des droits et libertés fondamentaux doivent, dans cette mesure, être nécessaires, adaptées et proportionnées à l'objectif de sauvegarde de la santé publique qu'elles poursuivent".

---

<sup>1</sup>: Conseil d'État, Juge des référés, 18/05/2020, 440442, Inédit au recueil Lebon .

و أضاف القرار أن الدرون المستعملة كانت تخطف بكاميرا تصوير متطورة قادرة على معرفة هوية الأشخاص ما يعطي المعلومات المجمعّة طابعاً فردياً يمس كل فرد . و انتهى إلى القول أن مخاطر الإستعمال غير المشروع لهذه المعلومات من قبل السلطة تبقى قائمة بغياب النص القانوني أو التنظيمي الذي يرفع إستعمال الدرون في جمع المعلومات، الأمر الذي ينبغي وجود ضمانات للأفراد<sup>1</sup> .

و إستناداً لذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي إبطال القرار القضائي المستعجل الذي نفى وجود أي مساس بالحريّة الشخصية للمواطنين مصدراً للأمر بوقف إستعمال الدرون بعد رفع إجراءات الحجر المنزلي .

و بهذه القرارات إستطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يؤكد أنه حصن منيع لحماية حقوق و حريات الأفراد بسبب معرفته الوثيقة بالإدارة حيث يمكنه مراقبة الإنتهاكات التي تقوم بها أكثر من القضاء العادي البعيد عن دهايز السلطة<sup>2</sup> .

هذا على صعيد القضاء الإداري الفرنسي .

أما في لبنان فعلى الرغم من التدابير الإستثنائية التي إتخذتها السلطة التنفيذية و التي إنطوت على مساس بحقوق و حريات المواطنين ، لم نلاحظ أي قرار لمجلس شورى الدولة إستطاع من خلاله بسط رقابته على هذه التدابير رغم العديد من مراجعات الطعن التي قدمت ضدها، و التي كان أبرزها مؤخرًا المراجعة التي قدمت لمجلس شورى الدولة من الجمعية الدولية لمواجهة مسؤولي فيروس كورونا و الإنتهاكات العالمية The international Association to confront corona virus and Global violations Officials (I.A.C.C.O) ضد الدولة اللبنانية لإبطال توصية اللجنة و قرار وزير الداخلية رقم 1415 تاريخ 2021/12/16 الرامي إلى فرض حظر تجول ليلي على غير المحصنين ضد كورونا و إلزام موظفي القطاع العام بتلقي اللقاح و فرض تدابير على النشاطات الإجتماعية و السياحية ، و ذلك لتجاوزه حد السلطة و لمخالفته الدستور و القوانين المرعية الإجراء .

إن هذه الفعالية البطيئة في لبنان لمجلس شورى الدولة في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان إنما تعود لضعف أدوات مواجهة قرارات السلطة التنفيذية خاصة في الظروف الإستثنائية. و أبرزها الغياب الأكبر لقاضي العجلة الإداري ، إذ أن قضاء العجلة الإداري يعتبر من أهم ركائز دولة القانون التي تصان فيها الحقوق و الحريات و الصالح العام على حد سواء. و في لبنان و بالرغم من التعديلات التي طرأت على نظام مجلس شورى الدولة في

<sup>1</sup>: رشاد قبيسي، مجلس شورى الدولة الفرنسي يمنع الدولة الفرنسية من استخدام الطائرة الجوية "الدرون"، مقال منشور على موقع <https://avocatkobeissi.blogspot.com/?m=1> .

<sup>2</sup>: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص. ١٤٢ .

سنة ١٩٩٣ و ٢٠٠٠ لا تزال إجراءات العجلة خجولة تعثرها نواقص و شوائب تمنع القضاء الإداري اللبناني من الإرتقاء لموقع القضاء المتدخل الذي يضمن و يحمي و يصون الحقوق و الحريات كما و الصالح العام ، و يضع حداً سريعاً و فعالاً لتسلط السلطات العامة و إستسبابيتها<sup>1</sup> .

فوفقاً لنظام مجلس شوري الدولة في لبنان جاء النص على إجراءات العجلة في مادة واحدة وبيتمية (المادة 66) بحيث اقتصرت على الإجراءات الأربعة التالية: إجراءات إثبات الحالة، وإجراءات التدابير الإحتياطية، وإجراءات الإلزام بدفع سلفة والإجراءات السابقة لإبرام العقود .

أمّا في فرنسا، فإن الثورة التشريعية إتقنت للدور المهم الذي يلعبه قاضي الأمور المستعجلة الإداري في حماية الحقوق و الحريات سيما في الظروف الإستثنائية، فأدخل المشرع بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٥٩٧ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٠ كثيراً من التعديلات الخاصة بالإجراءات المتبعة أمام قضاء الأمور المستعجلة و منحه مزيداً من الصلاحيات الفاعلة و لا سيما في مجال حماية الحريات و هو ما عرف بموجب القانون المذكور بتعبير الحريات أي التدابير المستعجلة الخاصة . حيث يمكن لقاضي الأمور المستعجلة الإداري في سبيل حماية الحريات المتعدى عليها من قبل السلطة أن يتخذ خلال مدة لا تتعدى الثماني والأربعين ساعة كافة التدابير (toutes mesures) الضرورية (necessaires) و المؤقتة و التحفظية (provisoires) ومن ذلك وقف القرار الإداري أو فرض بعض التدابير والإجراءات على الإدارة.

و ذلك كله يلزم طبعاً إجتماع ثلاثة شروط موضوعية<sup>2</sup> :

-توفير عنصر العجلة الماسة Extreme أو عنصر الطارئ المحقق urgence.

-أن يكون تدخل القاضي في سبيل وقف آثار تصرف قامت به السلطة الإدارية و ذلك عند ممارسة اختصاص خولها إياه القانون ويحمل في طياته اعتداءً جسيماً ومبالغاً فيه ويتسم بعدم مشروعية واضحة.

Agissement administratif portant une atteinte grave et abusive et une illgalit manifeste

- أن يكون الإنتهاك لحرية من الحريات الأساسية.

<sup>1</sup>: ندى أبي راشد، قضاء العجلة في القضاء الإداري اللبناني : الغائب الأكبر، بحث منشور في المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦.

<sup>2</sup>: بلال عقل الصنديد، التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات في القضاء الإداري الفرنسي " الثورة " التشريعية ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، ٢٠١٤ .

و إستنادا لأحكام هذا القانون تقدمت نقابة الأطباء الفرنسية Jeunes médecins بمراجعتها لطلب حماية حق المواطنين بالحياة عبر التشدد في تقييد حق التجول .

لذا أمام بطء إجراءات القضاء الإداري الذي ينعكس على فعاليته كحامي للحقوق و الحريات الفردية لا سيما في الظروف الإستثنائية التي تتعرض فيها هذه الحقوق لإنتهاكات من قبل السلطة التنفيذية، و مواكبة للثورة التشريعية في لبنان صار لزوما الإهتمام بالمشرع الفرنسي لناحية توسيع إجراءات العجلة أمام القضاء الإداري لتشمل: عجلة تعليق تنفيذ القرارات الإدارية، عجلة الحريات و عجلة التحقيق .

و لكن أمام غياب الدور الفعال للقضاء الإداري في لبنان في ظل جائحة كورونا، لا يمكننا أن نتناسى الدور الذي لعبه القضاء العدلي لا سيما قضاء العجلة الذي لم يتوان عن حماية حقوق الأفراد من أي إنتهاك . و لعل أبرز هذه القرارات المتصلة مباشرة بالأزمة هو القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٦ الذي ألزم فيه وزارة الصحة العامة بتسليم شخصين مصابين بفيروس كورونا جهازي تنفس إصطناعيين و ذلك لضمان مقاومتها للوباء<sup>1</sup> . و ذكر بأن سبب حصر الإلزام بوزارة الصحة يعود إلى وجود كمية من أجهزة التنفس قدمتها دولة قطر إلى الدولة اللبنانية و وضعت في مستودعات المدينة الرياضية في بيروت لإستخدامها عند الضرورة مباشرة أو عن طريق توزيعها على عدد من المستشفيات التي تحتاجها لمساعدتها في مهامها الإنسانية في تقديم الرعاية لكل مواطن لبناني يصاب بالوباء .

و وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن المستدعيان أصيبا بفيروس كورونا و كانت تداعياته قاسية على صحتهما التي استدعت بصورة ملحة وضعهم على الجهاز التنفسي. غير أن وزارة الصحة امتنعت عن تسليم أجهزة الأوكسجين الموجودة لديها فوراً إلى المستشفيات لتصل إلى المرضى أمثال المستدعيين ، الأمر الذي يشكل خطراً على صحتهما. فكانت الدعوى التي صدر بنيتها القرار المذكور الذي أكد فيه قاضي العجلة على حق الإنسان بالحياة و الصحة.

فجاء في حيثيات هذا القرار أن : "حق الإنسان في الحياة هو من أسمى الحقوق و مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبناه الدستور اللبناني في مقدمته و لا يجوز الإتيان بأي عمل سواء كان فعلاً أو إمتناعاً عن فعل من شأنه المساس بذلك الحق أو تعريضه للخطر أو الإنتقاص منه ، و فضلاً عن ذلك فإن القانون رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المعروف بقانون حقوق المرضى و الموافقة المستنيرة نص في مادته الأولى على حق

1: نشر هذا القرار على موقع مجلة "محكمة" الإلكتروني <https://mahkama.net> .

المريض بتلقي العناية الطبية الرشيدة و المناسبة لوضعه بما يشمل الوقاية أو العلاج أو العلاج الملطف أو التأهيل أو التنقيف ."

و أشار القرار أيضاً لتكريس الحق بالصحة في دستور منظمة الصحة العالمية التي يعتبر لبنان عضواً فيها . إستناداً لذلك إعتبر القرار أن إمتناع وزارة الصحة عن تسليم أجهزة الأوكسيجين للمرضى يشكل تعد على درجة عالية من الخطورة ينال من حقوقهم و حرياتهم ، خالصا في نهايته إلى إلزام وزارة الصحة العامة تسليم المستدعين أجهزة التنفس .

إن أهمية هذا القرار تأتي بالدرجة الأولى في تأكيده على القيمة الدستورية للحق بالصحة و إعادة التذكير بالنصوص الدولية المكرسة لهذا الحق .

فشكل القرار بما خلص إليه حماية فعلية للحق بالحياة الذي يعتبر أقدس حقوق الإنسان و الذي يأتي بالمرتبة الأولى لا سيما كحق لا يجوز المساس به في مطلق الظروف عادية كانت أم إستثنائية لكونه يدخل في صلب النواة الصلبة لحقوق الإنسان. و على صعيد آخر أكد هذا القرار على أهمية إجراءات العجلة في حماية الحقوق و الحريات و وضع حد لتسلط السلطة و إستنسابيتها ، ما يدفعنا للسعي لإقرارها في التنظيم الإداري نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات.

## الخاتمة

بين لنا هذا البحث أن تقييد حقوق و حريات الإنسان هو أمر ضروري في الفترة التي تشهد فيها الدولة ظروف إستثنائية مهددة للنظام العام، أو كما يقول الفقيه <<Montesquieu>>: " هناك حالات يجب فيها وضع حجاب على الحرية للحظة كما نخبئ تماثيل الآلهة".

<< Il y' a des cas ou il faut mettre pour un moment , un voile sur la liberté , comme on cache les statues des dieux >>.

فالظروف الإستثنائية التي تواجهها الدولة تعد المبرر الأساسي في ترجيح أمن الدولة و سلامتها على حساب حقوق الأفراد و حرياتهم .

و أوضحنا من خلال بحثنا الشروط التي كرسها الإجتهد للتحقق من قيام حالة الظروف الإستثنائية، و تالياً الشروط التي وضعها القانون الدولي لتقييد الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية سواء تلك الشكلية أو الموضوعية، و التي يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بها بكل دقة حتى تظل تصرفاتها خلال الظروف الإستثنائية ضمن نطاق المشروعية. و إكمالاً للنهج المرسوم لحماية الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية تطرقنا لأوجه حماية هذه الحقوق سواء على المستوى الدولي أو المحلي.

إن إنتقالنا خلال هذا البحث لعرض واقع حقوق و حريات الإنسان خلال الظروف الإستثنائية التي عصفت بالعالم أجمع مع بداية عام ٢٠٢٠ و التي تجسدت بجائحة كورونا Covid-19 شكلت خطوة مهمة للقيام بتقييم فعال لواقع الحقوق و الحريات الأساسية خلال الظروف الإستثنائية و مدى نجاعة الدول في التعامل مع حقوق الإنسان خلال هذه الظروف على جميع المستويات . و بالفعل كشفت هذه الأزمة عن الإنتهاكات الصارخة التي تعرضت لها حقوق و حريات الإنسان خلال الأزمة الأخيرة، و التي حذرنا من مستقبل مأساوي لحقوق و حريات الإنسان إذا لم نقم بخطوات مُعجلة على الصعيد الدولي و المحلي لإعادة رسم و تدعيم النطاق الحمائي لها بما يضمن إحترامها خلال الأزمات التي تعصف بالدول .

فعلى الصعيد الدولي، أخفق المجتمع الدولي في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان خلال الجائحة ، حيث تأخرت المنظمات الدولية في إتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة الأزمة و ما خلفته من مخاطر على حقوق



الإنسان، و هيمنت المقاربات الداخلية على حساب التعاون الدولي ما كشف عن غياب إستراتيجية إستباقية لدى المجتمع الدولي لمواجهة الأزمات الخطيرة و الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين .

أما على الصعيد المحلي حيث ركز البحث على فرنسا و لبنان نموذجاً، فقد كشفت الأزمة عن الإنتهاكات التي تعرضت لها الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا نتيجة لتقاعس بعض السلطات عن القيام بدورها الحمائي في هذا المجال .

فقد كشفت التدبير التي إتخذتها السلطة التنفيذية عن إنتهاكات غير مشروعة للحقوق تمثلت بغياب عنصر الضرورة و الملاءمة في بعضها، و بإفتقار عنصر الوضوح في بعضها الآخر ، هذا بالإضافة إلى غلبة الطابع العقابي لهذه التدابير على الطابع الإجتماعي. أما السلطة التشريعية في لبنان و على الرغم من الإنتهاكات الجسيمة للحقوق و الحريات التي نجمت عن الفجوة التشريعية التي أحدثتها الجائحة لم نلاحظ لها أي خطوة لسد هذه الفجوة بإقرار قوانين تعيد حماية هذه الحقوق من أي إنتهاك أو تعطيل و ذلك على عكس فرنسا . و مع غياب قانون يعزز إستقلالية القضاء و التدخل الدائم للسلطتين التنفيذية و التشريعية في لبنان لم يتمكن القضاء اللبناني من ممارسة دوره الحمائي للحقوق و الحريات بشكل فعال.

لذا فإن ضعف حماية الحقوق و الحريات خلال الظروف الإستثنائية وفقاً للأسباب المبينة أعلاه سواء على المستوى الدولي أو المحلي مكنتنا من صياغة جملة الإقتراحات و التوصيات التي نرى ضرورة العمل على تحقيقها لتدعيم النهج المتمثل بحماية حقوق و حريات الإنسان خلال الظروف الإستثنائية ، و التي نرى إجمالها بما يلي :

### على الصعيد الدولي :

- وضع منظمة الأمم المتحدة إستراتيجية إستباقية واضحة المعالم تمكنها من التعاطي الفعال مع أي أزمة طارئة تشكل تهديداً للأمن و السلم الدوليين .

- على المجتمع الدولي متمثلاً بمنظمة الأمم المتحدة و أجهزة الرقابة المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تفعيل رقابته على مدى إلتزام الدول بالشروط التي كرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتقييد الحقوق و الحريات ، و فرض الجزاءات الرادعة على أي دولة مخالفة.

- تقصي الحقائق عن بعض الدول التي تفرض حالات الظروف الإستثنائية و لا تعلن عنها، من خلال الإستعانة بمنظمات المجتمع الدولي و المنظمات المهمة بحقوق الإنسان.

- سعي الدول لتعزيز التعاون بينها في مجال حقوق الإنسان لكونها قضية مشتركة للجميع . إذ يتوجب عليها خلال الأزمات وضع الخلافات جانباً و القيام بالتواصل و التعاون لحماية حقوق الإنسان خلال هذه الأزمات.

### على الصعيد المحلي :

كشفت جائحة كورونا أن الإنتهاكات الجسيمة التي طالت الحقوق و الحريات إنما تعود أسبابها الأساسية لنقص تشريعي إن لناحية تنظيم حالة الظروف الإستثنائية بصورة واضحة و بتدابير فعالة و ملائمة أو لناحية تكريس ضمانات لحماية الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية في مقدمتها رقابة قضائية فعالة . لذا فإن واقع الحقوق و الحريات الذي شهدناه خلال جائحة كورونا في لبنان إقتضى العمل على مجموعة خطوات تشريعية :

١- في ما خص التشريعات الإستثنائية :

- العمل على إقرار قوانين إستثنائية صادرة عن المجلس النيابي بدلاً عن المراسيم الإشتراعية الحالية الصادرة عن السلطة التنفيذية .

- التمييز في القوانين الإستثنائية بين حالة الطوارئ و حالة الحصار كما هو معمول به في فرنسا، إذ أن المرسوم الإشتراعي رقم 67/52 يطلق تسمية حالة الطوارئ بينما النظام القانوني الذي ينتج عنه هو بالحقيقة شبيه بحالة الحصار أكثر من حالة الطوارئ .

- يجب صياغة مبررات إعلان حالات الظروف الإستثنائية بدقة و وضوح بعيداً عن المصطلحات الواسعة و المبهمة التي تترك للسلطة التستر وراءها و إعلان الظروف الإستثنائية لأسباب تقدرها هي تمهيدا لإساءة إستخدام السلطة.

- ضرورة النص في القوانين الإستثنائية على مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة التي تلحق ضرراً بالغير، إذ أن هذا النص يجعل السلطة المكلفة بتسيير حالة الظروف الإستثنائية تتحسب قبل أن تصدر أي إجراء قد يلحق ضرراً بالغير .

- الإقتداء بالتجربة الفرنسية بإقرار قانون خاص بحالة الطوارئ الصحية ينظم صلاحيات كل القطاعات العسكرية و الأمنية و الصحية و الإدارية و الإقتصادية و المصرفية .

٢- ضرورة العمل على إقرار جملة من التشريعات التي حتمتها الظروف الإستثنائية المتمثلة بجائحة كورونا و ذلك حماية للحقوق و الحريات و تجنب تعطيلها لا سيما : قانون تنظيم التعليم عن بعد، قانون تنظيم التقاضي عن بعد، قانون تنظيم العمل عن بعد .

٣- تكريس مبدأ فصل السلطات بنص دستوري و ذلك لضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاء الذي يعتبر ضماناً هامة للحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية.

٤- إقرار قانون يعزز إستقلالية السلطة القضائية و يزيل كافة العراقيل التي تعيق أداء عملها.

٥- إهداء المشرع اللبناني بالمشرع الفرنسي لناحية توسيع إجراءات العجلة أمام القضاء الإداري لتشمل : عجلة تعليق تنفيذ القرارات الإدارية، عجلة الحريات و عجلة التحقيق. إذ أن قضاء العجلة الإداري يعتبر من أهم ركائز دولة القانون التي تصان فيها الحقوق و الحريات و الصالح العام على حد سواء.

## لائحة المراجع

### المراجع باللغة العربية:

#### أ- المؤلفات:

- ١- البرعي (عزت السيد)، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٢- الجنابي (سعدون) ، أحكام الظروف الإستثنائية في التشريع العراقي، بغداد، ١٩٨١.
- ٣- الخوري (يوسف سعد الله) ، القانون الإداري العام ، الجزء الأول، ٢٠٠٧.
- ٤- الخوري (يوسف سعد الله) ، الهندي (خليل) ، الناشف (انطوان)، المجلس الدستوري في لبنان (م، س، ذ).
- ٥- العامري (عباس عبد الأمير إبراهيم)، إعلان حالة الطوارئ و آثاره على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.
- ٦- الفتلاوي (سهيل حسين)، الأمم المتحدة - أهداف الأمم المتحدة، دار الحامد للنشر و التوزيع، ج ١ ، الأردن، ٢٠١١.
- ٧- المجذوب (محمد)، الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، جروس برس ، طرابلس- لبنان، ١٩٦٨.
- ٨- المجذوب (محمد سعيد)، الحريات العامة و حقوق الإنسان، دار جروس برس للنشر، بيروت، ١٩٩٣.
- ٩- بشير (الشافعي محمد) ، قانون حقوق الإنسان : مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، مصر- الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ١٠- بيرم (عيسى) ، حقوق الإنسان و الحريات العامة مقارنة بين النص و الواقع، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٥ .
- ١١- جمال الدين (سامي)، لوائح الضرورة و ضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ١٢- حسين (عبد الله محمد)، الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

- ١٣- خضر (خضر)، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٨.
- ١٤- دخيل ( محمد حسن)، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٩ .
- ١٥- راضي (مازن ليلو) ، عبد الهادي (حيدر أدهم)، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، ٢٠٠٦.
- ١٦- رولان (باتريس) ، تافيرنيه (بول) ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة : جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٧- سرور (أحمد فتحي) ، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر- القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٨- سرور (أحمد)، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ١٩- شطناوي (علي خاطر) ، القضاء الإداري الأردني، الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، ١٩٩٥.
- ٢٠- شكر (زهير)، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، نشأة و مسار النظام السياسي و الدستوري، المؤسسات الدستورية، الطبعة الأولى، دار بلال، ٢٠٠١.
- ٢١- عبد العظيم (إيهاب طارق)، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين الفرنسي و المصري، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٢٢- عزام (فاتح)، ضمانات الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢٣- ع شماوي (محي الدين) ، حقوق المدنيين تحت الإحتلال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- ٢٤- علوان (عبد الكريم)، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٧.
- ٢٥- علي (أحمد مدحت)، نظرية الظروف الإستثنائية: دراسة مقارنة في فرنسا و مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٦- عيد (إدوارد) ، رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، منشورات زين الحقوقية، ١٩٧٣.

٢٧- فرحات (فوزت) ، القانون الإداري العام ، الجزء الأول، القسم الأول : النشاط الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧.

٢٨- فرحات (فوزت)، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القسم الأول : مراقبة العمل الإداري، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧.

٢٩- فورسايت (دايفد ب.)، حقوق الإنسان و السياسية الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣.

٣٠- قاعود (علاء)، القانون الدولي لحقوق الإنسان و التزامات اليمن، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب، تعز.

٣١- ليفين (ليا)، حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة، ترجمة: علاء شلبي و نزهة جيوسي إدريسي، اليونيسكو، باريس، ٢٠٠٩.

٣٢- محفوظ (عبد المنعم) ، علاقة الفرد بالسلطة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨.

#### ب- الدراسات و المقالات المنشورة في الكتب:

١- قوي (نور الهدى)، "مشروعية التدابير المنتهجة لحفظ الصحة العامة في ظل الأزمة الوبائية -كورونا- كوفيد 19"، مقال منشور في كتاب جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع و التطلعات ، الجزء الثاني، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢٠.

٢- منصور (وسيم) ، "الوسائل الدستورية و القانونية لحماية حريات و حقوق المواطنين في لبنان"، مقال منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، المجلد ٦، ٢٠١٦.

#### ج- الدراسات و المقالات المنشورة في الدوريات:

- ١- أبي راشد (ندى) ، "قضاء العجلة في القضاء الإداري اللبناني : الغائب الأكبر" ، بحث منشور في المفكرة القانونية، تاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٠.
- ٢- أكرور (ميريام)، "نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد ١ ، ٢٠٢١.
- ٣- البحيري (يوسف) ، "تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا و الحريات العامة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد ٦ ، ٢٠٢٠ .
- ٤- الحجار ( شهرزاد يارا)، "قراءة لقرار شوري الدولة الفرنسي حول تدابير الحدّ من انتشار كورونا: أي دروس لحماية الحقوق والحريات الأساسية في لبنان؟"، مقال منشور في المفكرة القانونية، تاريخ ٢ نيسان ٢٠٢٠.
- ٥- الحجار (شهرزاد يارا)، قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الجواز الصحي : درس في تقييم تشريع "الضرورة" ، مقال منشور في المفكرة القانونية، تاريخ ١٧/١١/٢٠٢١.
- ٦- الدرويش (ترتيل تركي)، "الحريات العامة و حقوق الإنسان في زمن الكورونا ((لبنان نموذجا))"، مجلة الحياة النيابية، المجلد المائة و العشرون، أيلول ٢٠٢١.
- ٧- الصنديد (بلال عقل)، التدابير المستعجلة الخاصة بالحريات في القضاء الإداري الفرنسي " الثورة " التشريعية ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت - مجلة النشر العلمي، ٢٠١٤.
- ٨- العبيدي (عمر عباس خضير)، "فاعلية الدول و المنظمات الدولية لمنع إنتشار جائحة (كوفيد-19)" ، مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، ٢٠٢١.
- ٩- اللحام (وسام) ، "تشریح حالة الطوارئ في لبنان"، مقال منشور في المفكرة القانونية، ١٣/٣/٢٠٢١.
- ١٠- المغربي (محمود) ، صنديد (بلال)، "التكيف القانوني للجائحة ((الكورونية)) على ضوء الثوابت الدستورية و الدولية و المبادئ القانونية المستقرة ... بين صلابة المسلمات و مرونة الإعتبارات : دراسة مقارنة"، منشورة في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠.
- ١١- باكراد ميسروب (سيفان)، مقال بعنوان "حرية السفر و التنقل"، مجلة الرافدين للحقوق، عدد ٤٢ ، سنة ٢٠٠٩.

- ١٢- بولنوار (ألفقير) ، "دور الحقوق غير القابلة للانتقاص في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة آفاق للعلوم ، العدد السادس، ٢٠١٧.
- ١٣- دبوثة (فريد)، "ضمانات حماية الحقوق والحريات خلال حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد 19 في الجزائر"، دراسة منشورة في كتاب أعمال مؤتمر أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-19 ، ٢٠٢١/٨/٢٥ .
- ١٤- شطاب (كمال)، "النواة الصلبة لحقوق الإنسان مقارنة بين المكانة الدستورية و الواقع في الجزائر و مصر ٢٠٠٠ - ٢٠١٠" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١.
- ١٥- صايش (عبد الملك) ،إكرام (دربال)، "عن دستورية الإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كوفيد-19"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد ٤ ، ٢٠٢١.
- ١٦- ظريفي (نادية)، ضياف (ياسمينه)، "الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد - 19 من منظور قواعد القانون العام" ، دراسة منشورة في مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، شباط ٢٠٢١.
- ١٧- عبد الزهرة (علي سعدي)، "منظمة الصحة العالمية و جائحة كورونا (الأدوار و التحديات)"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، العدد الرابع، ٢٠٢٠.
- ١٨- عبدالله جاسم (الفارعة)، "أثر الظروف الإستثنائية على الحريات الشخصية،دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨.
- ١٩- فائق العبيدي (مثنى)، "التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا"، مجلة السياسة العالمية، العدد ٢ ، ٢٠٢١.
- ٢٠- كريم (كريمة)، "حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
- ٢١- نمور(كريم)، "كيف نحد من تفشي الكورونا و تداعياته بشكل مستدام؟ (الهلع و القانون في زمن الكورونا 2)"، المفكرة القانونية ، ٢٥/٣/٢٠٢٠.

د- الدراسات و المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية :



- ١- أبو كسم (أنطونيوس)، "حكومة تفتقد للخبرة و دور معلق للمجلس النيابي : ضرورات و آليات إقرار قانون طوارئ صحية"، مقال منشور على موقع الحوار نيوز، ٢٨ آذار ٢٠٢٠.
- ٢- الرفاعي (حسن)، دول أوروبية تتجه لجعل "العمل عن بعد" حقاً قانونياً لما بعد "كوفيد-19"، مقال منشور على موقع arabic.euronews.com ، ٦/١٠/٢٠٢١.
- ٣- الصلح (ثريا)، "دور العلماء و المفكرين و المثقفين في زمن الأزمات"، سلسلة مقالات عن أوقات الأزمات نشرها المعهد الوطني للإدارة في لبنان على موقعه الرسمي .
- ٤- الكعبي (جمعة بن ناصر)، التقاضي عن بُعد حتمية فرضتها جائحة كورونا، مقال منشور على موقع الراية الإلكتروني، ٢٧ نيسان ٢٠٢٠.
- ٥- اللحام (وسام)، "حالة الطوارئ و التعبئة العامة" ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الأخبار، الثلاثاء ١٧ آذار ٢٠٢٠ ، <https://al-akhbar.com/Community/285742>
- ٦- النادي (محمد)، "جريمة التعذيب في ضوء القانون الدولي"، مقال منشور على موقع <http://www.maacom.org/?p=6577> .
- ٧- النعيمي ( زياد عبد الوهاب)، دور الأمم المتحدة في مكافحة جائحة كورونا ، مقال منشور على موقع ARID ، ٩/٥/٢٠٢٠.
- ٨- إلياس (رشا)، العدالة الرقمية ضرورة حتمية لنظام تقاض أكثر فعالية و إنتاجية، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني [www.saderlaw.com](http://www.saderlaw.com) ، ٢٠/٥/٢٠٢١.
- ٩- اليوسفي (نجاة)، "التعليم عن بعد : بين التأسيس القانوني والإشكال البيداغوجي"، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني [new-educ.com](http://new-educ.com) ، تاريخ ١٤/٤/٢٠٢١.
- ١٠- جميل (انطون)، دور المجتمع المدني في مجابهة فيروس كورونا ، ١ آذار ٢٠٢٠ ، [www.unated.solidaration.net](http://www.unated.solidaration.net)
- ١١- حمدان (قسم)، "حبس المدین بین التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية"، مقال منشور على موقع <https://www.wattan.net/ar/news/312217.html> .

- ١٢- درويش(نادية)، عقوبات المخالفين للحجر الصحي، مجدية أم مجحفة؟ ، مقال منشور على موقع <https://qatardebate.org> ، ٣ تشرين الأول ٢٠٢٠.
- ١٣- دوروم (مارتن)، ديمان (كلاوس)، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - ملجأ العدالة الأخير دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا"، مقال منشور بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٠٩، على موقع <http://www.dw-world.de/dw/article/o,,4050724,,oo.html>.
- ١٤- شعبان (عبد الحسين)، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان : السؤال و المآل !"، الحوار المتمدن، العدد ٢٢٣٥، ٢٩ آذار ٢٠٠٨، موقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630>.
- ١٥- شهاب (سعيد)، "حقوق الإنسان من المفوضية إلى المجلس"، مقال منشور على جريدة القدس العربي، على موقع <http://www.mokarabat.com/m1036.htm>.
- ١٦- غرانقول (دافنه)، الديك (اسكندر)، مراجعة: عبده جميل المخلافي، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : شكاوى متراكمة و ثقل سياسي للأحكام الصادرة عنها"، مقال منشور بتاريخ ١٨ شباط ٢٠١٠، موقع <http://www-dw-world.de/dw/article/o,,5261869,oo.html>.
- ١٧- قبيسي (رشاد)، القيمة الدستورية لمبدأ الوجاهية جزائيا في ظل أزمة كورونا، مقال منشور على موقع <https://avocatkobeissi.blogspot.com/?m=1>.
- ١٨- قبيسي (رشاد)، مجلس شورى الدولة الفرنسي يمنع الدولة الفرنسية من استخدام الطائرة الجوية "الدرون"، مقال منشور على موقع <https://avocatkobeissi.blogspot.com/?m=1>.
- ١٩- كلاترباك (مارتن)، كونيال (لاورا)، بارسانتي (باولا)، جيوييس (تيننا)، "تثبيت الهوية القانونية للمهجرين السوريين"، مقال منشور على موقع <http://www.fmreview.org/ar/syria2018/clutterbuck-cunial-barsanti-gewis>.
- ٢٠- لكريني (إدريس)، "تداعيات جائحة كورونا" تضع مستقبل الأمم المتحدة على المحك"، مقال منشور على موقع <https://www.hespress.com> ، ٤ آيار ٢٠٢٠.

٢١- ماسيه (أستيل) Estelle Massé، الصحة العامة و إحترام الخصوصية : توصيات أكسس ناو فيما يتعلق بتطبيقات تتبع مخالطي المرضى بفيروس كورونا (كوفيد-19) ، www.access now.org ، ٢٠ أيار ٢٠٢٠.

٢٢- مالباس (ديفيد)، أزمة فيروس كورونا توجب ارتفاع أسعار الغذاء لأشد سكان العالم فقرا، مقال منشور على موقع ALBANKALDAWLI.ORG ، تاريخ ٢ / ١ / ٢٠٢١.

٢٣- هادي (سهيلة)، "الديمقراطية في ظل جائحة كورونا: الالتزامات والتحديات"، مقال منشور على موقع eipss-eg.org ، ٢٠٢٠.

#### ه- الرسائل و الأطروحات:

١- أبو موسى (محمود محمد مسلم)، "حالة الطوارئ كإستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٨.

٢- الخخالي (حسن) ، نظرية الضرورة كإستثناء على مبدأ سمو الدستور، أطروحة دكتوراة، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٣- طليس (صالح)، "حقوق الإنسان و حرياته الأساسية آليات الحماية الدولية و الإقليمية و الوطنية" ، أطروحة دكتوراة ، إشراف الدكتور زهير شكر، الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية - الفرع الأول ، ٢٠٠٦.

٤- نجاح (غربي)، "حماية الحقوق و الحريات في حالة الضرورة :بين الرقابة الدستورية و رقابة القاضي الإداري"، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥- نشوان (كارم محمود حسين)، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - كلية الحقوق - غزة، ٢٠١١.

#### و- التقارير:

١- التقرير المقدم إلى مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في بلغراد، ١٩٨٠.

٢- تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر باريس، ١٩٨٤.

٣- تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك ، ١٩٨٩.

### ز- الأحكام و القرارات القضائية:

١- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ٤ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري <http://www.cc.gov.lb/ar/node/2572>.

٢- المجلس الدستوري اللبناني، القرار رقم ٧ تاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤، طلب إبطال القانون رقم 16 الصادر في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري .

٣- المجلس الدستوري اللبناني، قرار رقم ١ تاريخ ٨/١/٢٠١٩ ، رد طلب إبطال القانون رقم ١١١ الصادر بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٨ المتعلق بالإجراءات، منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري .

٤- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ٤٢٣ تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٨.

٥- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ١٢٢٧ تاريخ ١/٨/١٩٦٣، دعوى ستراك لبياريديان/ الدولة، المجموعة الإدارية، العدد الثاني عشر، ١٩٦٤.

٦- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ٥٧٤ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦ ، إيلين عيد/الدولة - وزارة الدفاع الوطني .

٧- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ٤٠٦ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٧ ، الدكتور ك.ع/ الدولة .

### ح- النصوص القانونية:

### - النصوص القانونية اللبنانية:

١- القانون الدستوري اللبناني رقم ١٨ الصادر بتاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ الرامي إلى إجراء تعديلات على الدستور تنفيذًا لوثيقة الوفاق الوطني، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، ٢٧/٩/١٩٩٠ .

٢- قانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ حول إنشاء المجلس الدستوري و المعدل بموجب القانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ و القانون ٤٣ الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، ١٩٩٣/٧/١٥ .

٣- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ ١٩٤٣/١٠/٢٧ .

٤- المرسوم الإشتراعي رقم ٥٢ الصادر في ٥ آب ١٩٦٧ " مرسوم إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية"، الجريدة الرسمية، العدد ٦٥، ١٤/٨/١٩٦٧ .

٥- المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٣ المعروف بقانون الدفاع الوطني الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، ١٩٨٣/١١/٣ .

٦- مرسوم إعلان التعبئة العامة رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ١٢، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩ .

#### - النصوص القانونية العربية:

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢- الدستور المغربي لعام ٢٠١١ .

٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

٤- قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ .

#### - المعاهدات و الإتفاقيات الدولية:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أعتد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أعتد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

٤- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

٥- الإتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩.

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 ، ١٥ أيلول ١٩٩٧.

٧- الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف ٢٥ أيلول ١٩٢٦، تاريخ بدء النفاذ ٩ آذار ١٩٢٧.

٨- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١.

٩- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعتدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 المؤرخ في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ : ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

١٠- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

#### ك- القرارات و الوثائق الدولية:

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٨/١٤١ المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٣.

- ٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦ .
- ٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و السبعون في ٢ نيسان ٢٠٢٠ تحت عنوان:"التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام ٢٠١٩ - (كوفيد-19)" ، رقم A/RES/74/270 .
- ٤- وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المجلد الأول، ص.٢٠٧ .
- ٥- وثيقة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، A/56/40 (المجلد الأول).

#### ل- المواقع الإلكترونية:

- ١- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org) .
- ٢- موقع منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية <https://www.who.int/ar/news-room/detail> .
- ٣- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان <https://www.ohchr.org> .
- ٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar) .
- ٥- الموقع الرسمي لمنظمة أطباء بلا حدود <https://www.msf.org/ar> .
- ٦- <https://www.skynewsarabia.com/technology/1320424> .
- ٧- <https://www.who.int/ar/news/item/08-11-1441-covidtimeline> .
- ٨- <https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/middle-east-global-call> .
- ٩- <https://mahkama.net> .
- ١٠- <https://www.al-seyassah.com> .
- ١١- الموقع الإلكتروني للشروق نيوز <https://www.shourouknews.com/news/view.aspx> .

**A)OUVRAGES:**

- 1- Apaenes Daniel, Vergely , La dialectique des libertés en périodes de crise, R.R.J, 2009 .
- 2- Boumediene, Malik , L'état d'urgence : concilier la sauvegarde de l'ordre public et la protection des libertés individuelles , R.R.J, 2006.
- 3- Hamon, Léon , A propos de l'article 16 : Quelques questions juridiques , A.J.D.A, Paris, 1961.
- 4- Lamarque, Jean , L'égalité constitutionnelle et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16, R.D.P, n° 31-32, Août 1961.
- 5- Leberton, Gilles, Libertés Publiques et droits de l'homme, Armand Colin, 4ème Édition, 1999.
- 6- Morange, Georges, Le contrôle des décisions prises au titre de l'article 16, Dalloz, 1962.
- 7- Nerson, Roger, La protection de la vie privée en droit positif français, Revue international se droit compare, 1971.
- 8- Odent, Raymond, Contentieux Administratif, Les cours de droit,Paris, 1976-1981.
- 9- Prelot, Marcel, Institutions politiques et droit constitutionnel, 2ème édition, L.G.D.J, Paris, 1961.
- 10- Pulsoy, Jacques, pour une conception plus restrictive de la notion d'acte de gouvernement, A.J.D.A, 1965.



11– Roch, Marie–Anne Frison, Libertés et droits fondamentaux, 13ème éd. , Dalloz, paris, 2007.

12– Rotenberg, Marc, Protection Human Dignity in The Digital Age , Uneasco, 2000.

13– Rousseau, Dominique, Les institutions de l'État malmenées par la loi relative à la gestion de la crise sanitaire du 5 août 2021, Gazette du Palais, 2021 .

14– Sudre, Frédéric, Droit intangibles et/ou droits fondamentaux : y' a –t–il des droits prééminents dans la convention européenne de droit de l'homme, Bruxelles/Paris, Bruylant/L.G.D.J., 1955.

15– Vedel, Georges , Droit administratif, 5ème édition, P.U.F, Paris, 1973.

## **B) ARTICLES:**

1– Elissa Redmiles, How to Fix COVID Contact Tracing, Scientific American <https://www.scientificamerican.com/article/how-to-fix-covid-contact-tracing/>, 7/12/2020.

## **C) ARRETS JUDICIAIRES :**

1– La décision du Conseil constitutionnel n° 2021–824 DC du 5 août 2021.

2– C.E. 28.6.1918, Heyriès , Rec., p. 651, Sirey 1921, p. 49, note M. Hauriou .

3– C.E. 28/2/1919,Dame Dol et Laurent, Rec., p.208; RDP 1919, p.338, note Jèze; Sirey,1919, note M.Hauriou .

4– C.E. 25, 7,1985 , Dame Dagostini, AJ 1985 p. 558.

- 5- C.E. 8.8.1949, Labonne, GAJA.
- 6- C.E. 22/10/1964, d'oriano, Rec., p.486.
- 7- C.E. Juge des référés, 18/05/2020, 440442, Inédit au recueil Lebon.
- 8- C.E. Juge des référés, formation collégiale, N°439677, 22/03/2020.
- 9- C.A, Colmar, 6 eme chambre, 12/3/2020, n°20-0198.

#### **D) TEXTES JURIDIQUES:**

- 1- La constitution française de 4 octobre 1958.
- 2- Loi du 3 avril 1878 relative à l'état de siege .
- 3- Loi du 11 juillet 1938 sur l'organisation générale de la nation pour le temps de guerre.
- 4- LOI n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.
- 5- LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 de simplification et d'amélioration de la qualité du droit .
- 6- Loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, journal officiel de la république française n0072, du24 mars 2020.
- 7- LOI n° 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire.
- 8- Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19 .

## الفهرست

1	المقدمة
7	الفصل الأول: شرعية تقييد الحقوق و الحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية
8	المبحث الأول: الأساس القانوني لتقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية
8	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لنظرية الظروف الإستثنائية
9	الفرع الأول : مفهوم الظروف الإستثنائية و شروط تطبيقها
9	الفقرة الأولى : مفهوم الظروف الإستثنائية
12	الفقرة الثانية: شروط تطبيقها
16	الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية
17	الفقرة الأولى : الأساس القانوني الدولي لنظرية الظروف الإستثنائية
19	الفقرة الثانية: التطبيقات القانونية لنظرية الظروف الإستثنائية في التشريعات المحلية
25	المطلب الثاني: نطاق الحقوق و الحريات المقيدة في الظروف الإستثنائية
26	الفرع الأول: الحقوق و الحريات الغير قابلة للتقييد
34	الفرع الثاني: الحقوق و الحريات القابلة للتقييد
43	المبحث الثاني : آليات تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية و الرقابة عليها
44	المطلب الأول: شروط تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية
44	الفرع الأول: الشروط الشكلية
51	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
56	المطلب الثاني : الرقابة على تقييد الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية
57	الفرع الأول : الرقابة الدولية على الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية

57	الفقرة الأولى : الأجهزة الرقابية على المستوى العالمي.....
61	الفقرة الثانية: الأجهزة الرقابية الإقليمية.....
68	الفرع الثاني: الرقابة الوطنية على الحقوق و الحريات في الظروف الإستثنائية.....
68	الفقرة الأولى: الرقابة البرلمانية.....
69	الفقرة الثانية: الرقابة القضائية.....
78	الفصل الثاني: واقع الحقوق و الحريات في ظل جائحة كورونا.....
80	المبحث الأول : تكييف أزمة كورونا و تداعياتها على حقوق و حريات الإنسان.....
80	المطلب الأول : التكييف القانوني لجائحة كورونا كظرف إستثنائي.....
81	الفرع الأول : مدى إنطباق شروط نظرية الظروف الإستثنائية على جائحة كورونا.....
86	الفرع الثاني : تكييف أزمة كورونا وفقاً للقوانين الإستثنائية المحلية.....
87	الفقرة الأولى: في فرنسا.....
89	الفقرة الثانية: في لبنان.....
92	المطلب الثاني: تداعيات التدابير المتخذة لمواجهة كورونا على الحقوق و الحريات و شرعيتها.....
93	الفرع الأول: تداعيات جائحة كورونا على حقوق و حريات الإنسان.....
99	الفرع الثاني: شرعية التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا.....
106	المبحث الثاني: الحماية المقدمة للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا.....
107	المطلب الأول: الحماية الدولية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا.....
108	الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة تداعيات جائحة كورونا.....
108	الفقرة الأولى: جهود منظمة الأمم المتحدة.....
112	الفقرة ثانية: جهود منظمة الصحة العالمية.....
115	الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة تداعيات جائحة كورونا.....
115	الفقرة الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....

117.....	الفقرة الثانية: منظمة أطباء بلا حدود
120.....	المطلب الثاني: الحماية المحلية للحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا
120.....	الفرع الأول : فعالية السلطة التشريعية في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا
127.....	الفرع الثاني : فعالية السلطة القضائية في حماية الحقوق و الحريات خلال جائحة كورونا
127.....	الفقرة الأولى: فعالية المجلس الدستوري
132.....	الفقرة الثانية: فعالية القضاء الإداري
139.....	الخاتمة
143.....	لائحة المراجع